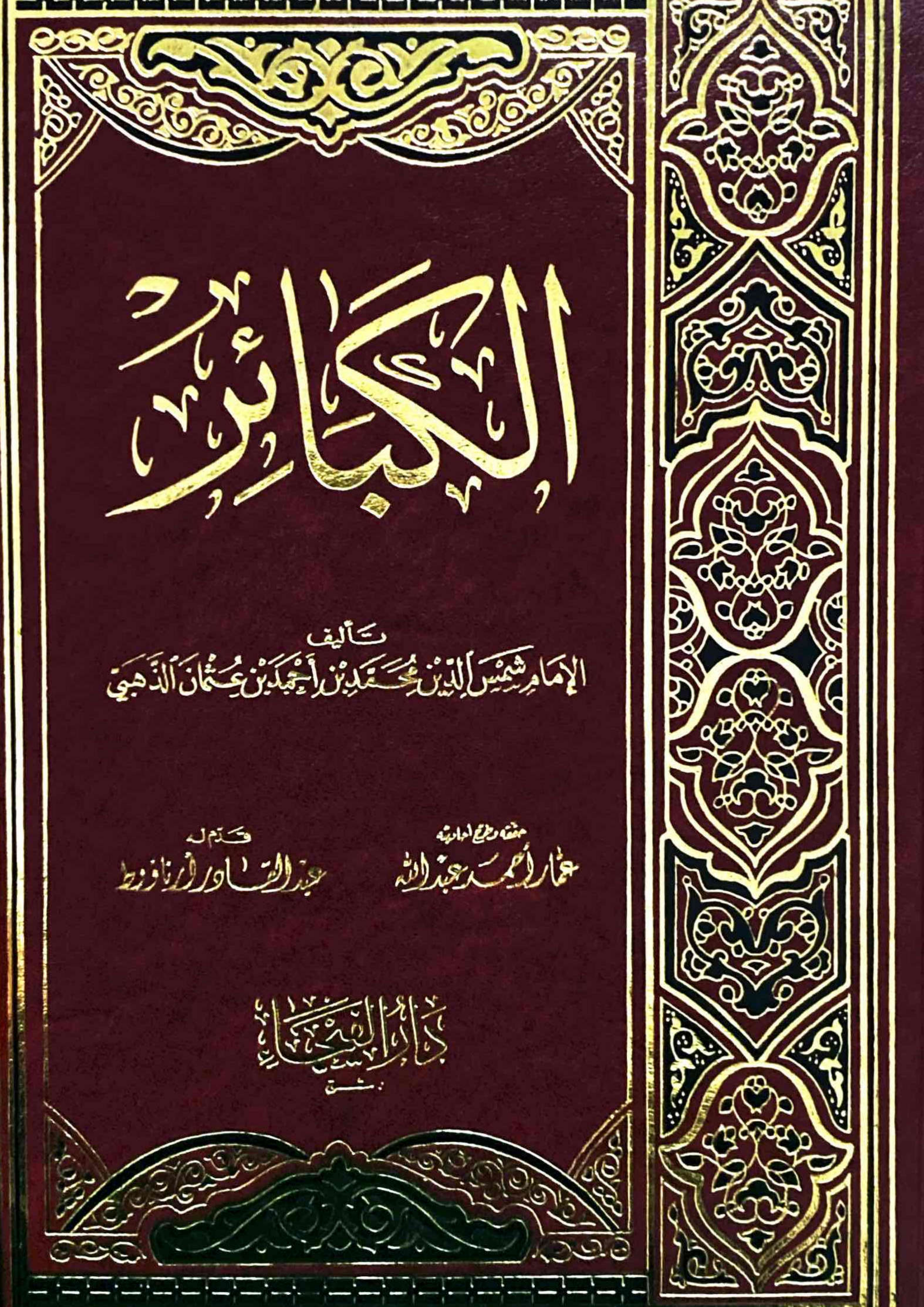

الكبائر
تأليف
الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
حققه وخرج أحاديثه
عمار أحمد عبد الله
قدم له
عبد القادر أرناؤوط
دار الفيحاء
دمشق


الكبائر

الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

رقم موافقة وزارة الإعلام
٤٢١٦٩
١٩٩٨/٦/١٠

دار الفيحاء
للطباعة والنشر والتوزيع

سوريا - دمشق - حلبوني - ص. ب: ١٣٤٦١
هاتف: ٢٢٣٦٩٣٣ . فاكس: ٢٢٣٠٢٠٨
بيروت - فردان - خلف سيار الدرك هاتف ٦٦٨٤٧٩ / ٠٣



تأليف

الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

حققه وخرج أحاديثه
عمار أحمد عبد الله

قدم له
عبد القادر أرناؤوط



دمشق

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

الشيخ عبد القادر الأرناؤوط

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، مَنْ يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وبعد : فهذا كتاب الكبائر الحقيقي الذي ألفه الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى وله مخطوطة في دار الكتب الظاهرية بدمشق ، ونسخة أخرىٰ في مكتبة عارف حكمة في المدينة المنورة وهو الذي قال فيه الحافظ الذهبي : هذا كتاب نافع في معرفة الكبائر إجمالاً وتفصيلاً رزقنا الله اجتنابها برحمته ، وهو الذي أشار إليه تلامذته والعلماء من بعدهم .

وقد جمعها الحافظ الذهبي ، وأوصلها إلى ست وسبعين كبيرة .

بينما الكتاب الذي ينسب إليه فيه (٩٧٠ كبيرة وفيه أحاديث ضعيفة وحكايات غير صحيحة وربما جمعه بعض طلاب العلم ونسبه إلى الذهبي ليقبله الناس لشهرته عند المحدثين .

وقد قال ابن حجر الهيثمي في مقدمة كتابه (الزواجر عن اقتراف الكبائر) : ظفرت بكتاب منسوب في ذلك لإمام عصره وأستاذ دهره الحافظ الذهبي ، أورد فيه أحاديث وحكايات لم يَعْزُ كلاً منها إلى محله ، مع عدم إمكان نظره في تتبع كلام الأئمة في ذلك ، وعدم تعويله على كلام من سبقه إلى تلك المسالك .

وربما كان من جمع غيره ، وعرف الناس أن الذهبي له كتاب (الكبائر) فظنوا أنه هو وقد حقق هذا الكتاب الأستاذ محيي الدين مستو على النسختين الخطيتين ـ نسخة الظاهرية ونسخة مكتبة عارف حكمة في المدينة المنورة جزاه الله تعالىٰ كل خير .

وقد جمع الحافظ الذهبي بعض الكبائر ، وأكبرها الشرك بالله تعالى ، وفيها قتل النفس ، والسحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والزنا ، وعقوق الوالدين ، وشهادة الزور ، وترك الصلاة ، ومنع الزكاة ، والغش والخداع والمكر وغيرها ، وختم كتابه هذا بفصل ذكر فيه ما يحتمل أن يكون من الكبائر . ولا وجود لهذا الفصل في كتاب الكبائر الكبير المطبوع ، مما يدل على عدم صحة نسبة الكبائر الكبرى إلى الذهبي .

فعلى المؤمن أن يجتنب الكبائر والصغائر ، وأن يقوم بالواجبات والمستحبات من الأمور ، حتى تعرض على الله تبارك وتعالىٰ يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

هذا وقد قام الأخ في الله الأستاذ (عمار أحمد عبد الله) الذي تخرج من كلية الشريعة بدمشق بتحقيق هذا الكتاب الذي حققه الأستاذ محيي الدين مستو قبله على المخطوطين ، فترجم للمؤلف ترجمة موجزة ، وخرج أحاديثه ، ورجع في تخريجه إلى كتب الأئمة السابقين وذكر ما قاله علماء الجرح والتعديل ، وشرح بعض الأمور الغامضة ، ونقل ذلك عن العلماء من المحدثين كالحافظ ابن حجر العسقلاني والنووي وغيرهما ، وشرح بعض الألفاظ تسهيلاً لطلاب العلم ، وهو من باكورة أعماله ، نسأل الله تعالىٰ أن يوفقه إلى تحقيق الكتب الإسلامية التي فيها خير لطلاب العلم والمسلمين ، وأن يزيده الله فهماً وعلماً وعملاً صالحاً كما نسأله تعالىٰ أن يجعل أعمالنا جميعاً خالصة لوجهه الكريم ، إنه على كل شيء قدير ، وبالإجابة جدير وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

دمشق ٤ ذو الحجة ١٤١٨هـ

١ نيسان ١٩٩٨م

عبد القادر الأرناؤوط

خادم السنة النبوية بدمشق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المحقق

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهد الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٧٠ـ ٧١] .

أما بعد : فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدى هدىٰ محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعةٍ ضلالة وكل ضلالةٍ في النار .

إن الله شرع للعباد أحكاماً ووضع لهم قوانين يسيرون عليها ويتبعون منهجه في حياتهم ولذلك فإن الله سبحانه وتعالىٰ فرض فرائض ليس للمسلم أن يضيعها وحدَّ حدوداً ليس له أن يتعداها وسكت عن أشياء رحمة بعباده غير نسيان فليس له أن يسأل عنها .

والمسلم في هذه الحياة إنما يحيىٰ لأجل غايةٍ عظيمةٍ وهدفٍ سامٍ ألا وهو عبادة ربه جل وعلا وإرضائه ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦] فكان حرياً بالمسلم أن يبادر إلى طاعة ربه ومولاه ويمتثل أوامره ويجتنب

نواهيه وهذا من حق الله سبحانه وتعالىٰ عليه فما من عمل يُتقرب به إلى الله تعالىٰ إلا أتىٰ منه ما استطاع وما من عمل يسخط الله تعالىٰ إلا انتهى عنه فإذا ما كان على هذا المستوىٰ من امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه كان له حق على الله سبحانه وتعالىٰ الذي ألزم به تعالىٰ ذاته العلية ولا ملزم له أن لا يعذبه في النار أبداً .

ومن هنا كان من الواجب على المسلم معرفة شرع الله تعالىٰ من أمرٍ ونهيٍ وغير ذلك حيث ألزمه الإسلام بذلك فيتعلم أمر الله تعالىٰ لا لشيء إلا ليأتمر به ما استطاع ويعلم نهيه كذلك لينتهي عنه كلياً وإن من أعظم المنهيات التي يجب على المسلم معرفتها واجتنابها في وقت واحد كبائر الذنوب وعظائمها حيث أنها توجب غضب الله وسخطه وشقاء العبد في الدنيا والآخرة وليست هذه بخفية على أحد لأن النبي ﷺ تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك .

والكبائر لعظمها تستوجب من العبد توبة صادقة يتوجه بها إلى مولاه وخالقه يطلب منه المغفرة والرضوان وبعضها أعظم من بعض ولذا نجد الإمام الذهبي أول ما ابتدأ به كتابه أن وضع الشرك بالله الكبيرة الأولىٰ ونحن نعلم أن الشرك بالله مخرج من الملة ولا يساويها أي كبيرة أخرىٰ .

وإن اجتناب الكبائر له الأثر الكبير في صلاح المجتمع واستقامته حيث نرى مجتمعاً يحمل معاني الإنسانية بأجلىٰ صورها وأحلاها وهذا أمرٌ نفتقده في مجتمع لا يقيم للكبيرة وزناً ولا يلقي لها بالاً وذلك لأن اقتراف الكبائر يؤدي إلى خلل في بنية المجتمع وموازينه في أغلب شؤونه وعلى جميع الأصعدة والمستويات . فوجود الربا مثلاً يؤدي إلى شلل حركة المجتمع الاقتصادية وإلى نشوء طبقة الرأسمالية بسبب تركز رؤوس الأموال في أيدي طبقة محدودة من أفراد هذا المجتمع وهذا يعني انهيار المجتمع اقتصادياً وعدم قدرته على تأمين المتطلبات الأساسية لأفراده .

وكذلك انتشار الزنا يؤدي إلى اختلاط الأنساب فضلاً عن الأدواء والأسقام المستعصية على الشفاء التي تصيب المجتمع من جراءه ويهبط المجتمع عن

مستوى الإنسانية إلى مستوى الحيوانية التي يحتكم فيها إلى شهواته وغرائزه .

ونكتفي بإيراد هذين المثالين لأننا أردنا بيان خطورة الكبائر على الأفراد والجماعات وأن لها أثراً كبيراً في تغيير مجرى المجتمع والعدول به عن جادة الحق والصواب رزقنا الله اجتنابها بمنه وكرمه .

وهذا الكتاب الذي بين أيدينا للإمام الذهبي رحمه الله تعالىٰ يبين فيه جملة من الكبائر وإن لم يكن قد استوعبها كلها كما روي عن ابن عباس أنها إلى السبعمائة أقرب منها إلى السبعين لكنه ذكر أعظمها وأخطرها وهو كتاب على صغر حجمه عظيم الفائدة والنفع في موضوعه اتبع فيه المؤلف طريقة المحدثين حيث اكتفى بإثبات الآيات والأحاديث وقلما يتعرض للتعليق عليها لأنه يرى في قول الله وقول رسوله خير بيان إلا ما احتاج لرفع الإشكال الذي يتطرق إلى بعض أفهام المسلمين .

ومن أجل الفائدة العلمية ومن أجل أن نقدم للمسلمين عملاً في وقتٍ هم في أمس الحاجة فيه للرجوع إلى كتاب ربهم وسنة نبيهم قمت بتحقيق هذا الكتاب وإلباسه ثوباً جديداً ونسأل الله تعالىٰ أن يجعله في صحيفة أعمالنا في يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون .

ولقد اعتمدت على المخطوطة الموجودة بدار الكتب الظاهرية بدمشق رقم /٨٧٧٨/ واستفدت في تحقيق هذا الكتاب من تحقيقات شيخنا الشيخ عبد القادر أرناؤوط والشيخ محمد ناصر الدين الألباني والشيخ شعيب الأرناؤوط وكذلك تحقيقات العلامة أحمد شاكر رحمه الله تعالىٰ فجزاهم الله عن المسلمين خير الجزاء .

وفي الختام أتوجه بالشكر الجزيل إلى شيخنا الشيخ عبد القادر أرناؤوط الذي امتن عليَّ بتقديمه لهذا الكتاب وهذا إن دل على شيء إنما يدل على حرصه على خدمة هذا الدين وأهله والقائمين عليه وهذا دأب سلفنا الصالح الذي عملوا على تقديم كل خير للمسلمين وعلى حماية هذا الدين من تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل المفسدين فجزى الله الشيخ خير الجزاء وبارك الله فيه ونفع بعلمه المسلمين .

عملي في الكتاب :

١ـ ضبط النص بمقابلته على المخطوطة .

٢ـ ترجمة موجزة للمؤلف رحمه الله تعالىٰ .

٣ـ عزو ما جاء فيه من آيات قرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية فيها .

٤ـ عزو الأحاديث النبوية والآثار إلى مصادرها والحكم عليها صحة أو ضعفاً بالاعتماد على كلام المحدثين .

٥ـ التعليق على بعض الأحاديث وشرح ألفاظها الصعبة .

٦ـ فهرس للآيات القرآنية .

٧ـ فهرس لأطراف الأحاديث النبوية والآثار .

والله أسأل أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به المسلمين إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

دمشق الشام ٧/ ذو الحجة/ ١٤١٨هـ

٤/ ٤/ ١٩٩٨م

عمار أحمد عبد الله

أبو عبد الله

صورة الصفحة الأولى من مخطوطة الظاهرية

صورة الصفحة الثانية من مخطوطة الظاهرية

صورة الصفحة الأخيرة من مخطوطة الظاهرية

ترجمة المؤلف

الشيخ الإمام العلامة شيخ المحدثين قدوة الحفاظ والقراء محدث الشام ومؤرخه ومفيده شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني الفارقي الأصل الدمشقي الحنبلي المعروف بالذهبي .

ولد الإمام الذهبي سنة ثلاث وسبعون وستمائة بدمشق وطلب الحديث وله ثمان عشرة سنة فسمع بدمشق من عمر بن القواس وأحمد بن هبة الله بن عساكر وغيرهم وببعلبك من عبد الخالق بن علوان وغيره وبمصر من الأبرقوهي وشيخ الإسلام ابن دقيق العيد والحافظين أبي محمد الدمياطي وأبي العباس الظاهري وغيرهم وبمكة التوزري .

وأجاز له خلق من أصحاب ابن طبرزد والكندي وحنبل وابن الحرستاني وغيرهم وسمع منه الجم الكثير ومازال يخدم هذا الفن حتى رسخت فيه قدمه وتعب الليل والنهار وما تعب لسانه وقلمه وضربت به الأمثال .

قال الصفدي : لم يكن عنده جمود المحدثين بل كان فقيه النفس له دراية بأقوال الناس وهو القائل مضمناً :

إذا قرأ الحديث علي شخص ... وأخلىٰ موضعاً لوفاة مثلي

فما جازىٰ بإحسان لأني ... أريد حياته ويريد قتلي

وكذلك عني بالقراءات من صغره فقرأ ختمةً بالجمع على العَلَمِ طلحة الدمياطي ورحل إلى بعلبك فقرأ جمعاً على الموفق النصيبي وقرأ كثير من كتب القراءات في السبع والعشر .

وبرع في التاريخ فصنف فيه الكثير فأفاد وأجاد حتى قال فيه إمام الحفاظ ابن حجر : « كان أكثر أهل عصره تصنيفاً وجمع تاريخ الإسلام فأربى فيه من تقدمه بتحرير أخبار المحدثين خصوصاً » اهـ .

وقال الشوكاني : « وبالجملة فالناس في التاريخ من أهل عصره فمن بعدهم عيال عليه ولم يجمع أحد في هذا الفن كجمعه ولا حرر كتحريره » اهـ .

ولي مشيخة الظاهرية قديماً ومشيخة النفيسية والفاضلية والتنكزية وأم الملك الصالح . وكان شاعراً مجيداً .

ومن شعره ما قال :

العلم ما قال الله قال رسوله   إن صح والإجماع فاجهد فيه
وحذار من نصب الخلاف جهالةً   بين الرسول وبين رأي فقيه

وكان مما قاله آخر حياته :

تولىٰ شبابي كأن لم يكن   وأقبل شيباً علينا تولىٰ
ومن عاين المنحنىٰ والنقى   فما بعد هذين إلا المصلىٰ

وصنف التآليف الكثيرة والمفيدة وجميع مصنفاته مرغوب فيها رحل الناس لأجلها وأخذوها عنه وتداولوها وقرأوها وكتبوها في حياته وطارت في جميع بقاع الأرض ومن تصانيفه :

تاريخ الإسلام الكبير وهو أطولها ويقع في إحدى وعشرين مجلداً وكتاب النبلاء ومختصر تهذيب الكمال للمزي وطبقات الحفاظ وطبقات القراء واختصر المحلىٰ لابن حزم واختصر تاريخ دمشق في عشر مجلدات وكتاب العرش وكتاب أحاديث الصفات وكتابنا هذا وغيرها كثير ولم يزل يكتب وينتقي ويصنف حتى آخر في سنة إحدى وأربعين ومات في ليلة الإثنين ثالث ذي القعدة سنة ثمان وأربعين وسبعمائة بدمشق ودفن بمقبرة الباب الصغير رحمه الله تعالىٰ .

قال التاج السبكي : أما أستاذنا أبو عبد الله فبصر لا نظير له وكنزٌ هو الملجأ إذا نزلت المعضلة وإمام الوجود حفظاً وذهب العصر معنىً ولفظاً وشيخ الجرح والتعديل ورجل الرجال في كل سبيلٍ كأنما جمعت الأمة في صعيد واحد فنظرها ثم أخذ يخبر عنها إخبار من حضرها » ا.هـ .

وقال فيه الشيخ أحمد بن شاكر الكتبي : « حافظ لا يجارىٰ ولافظ لا يبارىٰ أتقن الحديث ورجاله ونظر علمه وأحواله وعرف تراجم الناس وأبان الإبهام في تواريخهم والإلباس جمع الكثير ونفع الجم الغفير .

وأكثر من التصنيف ووفر بالاختصار مؤونة التطويل في التأليف » اهـ .

ومن المراثي التي قيلت عند وفاته ما قاله الإمام السبكي رحمه الله :

من للحديث وللسارين في الطلب | من بعد موت الإمام الحافظ الذهبي
من للرواية للأخبار ينشرها | بين البرية من عجم ومن عرب
من للدراية والآثار يحفظها | بالنقد من وضع أهل الغي والكذب
ثبتٌ صدوق خبير حافظ يقظ | في النقل أصدق أنباءً من الكتب

فرحمه الله رحمةً واسعةً وجزاه عن المسلمين خير الجزاء[1] .

* * *

(١) طبقات الشافعية الكبرى ج٩/ ١٠٠ للسبكي دار هجر ، غاية النهاية في طبقات القراء للجزري ج٢/ ٧١ مكتبة الخانجي بمصر ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني ج٢/ ١١٠ دار المعرفة ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد ج٨/ ٢٦٤ دار ابن كثير ، ذيل تذكرة الحفاظ للحافظ أبي المحاسن الحسيني ص٣٤ دار إحياء التراث العربي ، فوات الوفيات لمحمد بن شاكر الكتبي ج٣/ ٣١٥ دار صادر .

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

رب يسر وأعن

قال الشيخ الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عفان الذهبي غفر الله له :

الحمد لله على الإيمان به وبكتبه ورسله وملائكته وأقداره ، وصلىٰ الله على نبينا محمد وآله وأنصاره صلاةً دائمة تحلنا دار القرار في جواره .

هذا كتاب نافع في معرفة الكبائر إجمالاً وتفصيلاً رزقنا الله اجتنابها برحمته .

قال الله تعالىٰ : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ(١) مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ [النساء : ٣١] .

فقد تكفل الله سبحانه وتعالىٰ بهذا النص لمن اجتنب الكبائر بأن يدخله الجنة .

---

(١) الكبيرة : هي كل معصيةٍ اقترنت بالوعيد الشديد وأوجبت الحد .
وذكر ابن كثير في تفسيره عن ابن عباس أنه قال : الكبائر كل ذنبٍ ختمه الله بنارٍ أو غضبٍ أو عذاب .
وعن محمد بن سيرين قال : نبئت أن ابن عباس كان يقول : كل ما نهىٰ الله عنه فهو كبيرة اهـ ابن كثير ج٢/٢٢٦ ط الأندلس .

وقال تعالىٰ : ﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ ﴾ [النجم : ٣٢] .

١ـ وقال النبي ﷺ : « **الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما ما لم تغش[١] الكبائر** » فتعين علينا الفحص عن الكبائر ما هي لكي يجتنبها المسلم فوجدنا العلماء قد اختلفوا فيها فقيل : هي سبع واحتجوا :

٢ـ بقول النبي ﷺ : « **اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ[٢]** . . . » .

فذكر الشركَ ، والسحر ، وقتل النفس ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولي ، ويوم الزحف ، وقذف المحصنات[٣] . متفق عليه .

٣ـ وجاء عن ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما قال : « **هِيَ إِلَى السَّبْعِين أَقْرَبَ مِنهَا إِلَى السَّبْع** » .

وصدق والله ابن عباس رضي الله عنه .

والحديث فما فيه حصر للكبائر ، والذي ينجه ويقوم عليه الدليل أن من ارتكب حوباً من هذه العظائم مما فيه حدٌّ في الدنيا كالقتل والزنا والسرقة ، أو جاء فيه وعد في الآخرة من عذابٍ وغضبٍ وتهديدٍ ، ولعن فاعله على لسان نبينا محمد ﷺ ، فإنه كبيرةٌ ولابد ، مع تسليم ذلك أن بعض الكبائر أكبر من

١ـ [صحيح] مسلم / ٢٣٣/ عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(١) تغش : أي ما لم يقصد إلى فعلها .
٢ـ [متفق عليه] البخاري / ٢٧٦٦/ ومسلم / ٨٩/ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه
(٢) الموبقات : قال الحافظ في الفتح : الموبقات : أي المهلكات . قال ابن المهلب : سميت بذلك لأنها سبب لإهلاك مرتكبها . اهـ الفتح ج١٢/ ٢٢٢ .
(٣) المحصنات : هن الحرائر العفيفات ولا يختص بالمتزوجات بل حكم البكر كذلك بالإجماع .
٣ـ [صحيح] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم / ١٩٧٠٢/ والبيهقي في الشعب برقم / ٢٩٤/ وكليهما من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه به وهذا السند صحيح لأن رجاله ثقات كلهم وقد سمع بعضهم من بعض .

بعض ، ألا ترىٰ أنه ﷺ عد الشرك من الكبائر ، مع أن مرتكبه مخلد في النار ولا يغفر له أبداً .

قال تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ ﴾ [النساء : ٤٨ و ١١٦]

وقال تعالىٰ : ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ ﴾ [المائدة : ٧٢] . ولابد من الجمع بين النصوص .

٤ـ قال النبي ﷺ : « **أَلاَ أُنَبِّئُكم بِأَكْبَرَ الكَبَائِرِ؟ قالها ثلاثاً . قالوا : بلىٰ يا رسول الله! قال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وكان متكئاً فجلس فقال : أَلاَ وَقَولَ الزُّورِ** »(١) . فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت . متفق عليه .

فبين ﷺ أن قول الزور من أكبر الكبائر . وليس له ذكر في السبع الموبقات .

* * *

٤ـ [متفق عليه] البخاري / ٢٦٥٤/ ومسلم / ٨٧/ من حديث أبي بكرة رضي الله عنه

(١) قول الزور : الكذب والبهتان .

والزور : أصله تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به فهو تمويه بالباطل بما هو وهم أنه حق .

الكبيرة الأولى

الشرك بالله تعالىٰ

وهو أن تجعل لله نداً وهو خلقك ، وتعبد معه غيره من حجرٍ أو بشرٍ أو شمسٍ أو قمرٍ ، أو نبيٍ أو شيخٍ أو جني أو نجمٍ أو ملكٍ أو غير ذلك .

قال الله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء : ٤٨ و ١١٦] .

وقال تعالىٰ : ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ﴾ [المائدة : ٧٢] .

وقال تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان : ١٣] .

والآيات في ذلك كثيرة .

فمن أشرك بالله تعالىٰ ثم مات مشركاً فهو من أصحاب النار قطعاً ، كما أن من آمن بالله ومات مؤمناً فهو من أصحاب الجنة وإن عذب .

٥ـ وقال النبي ﷺ : « أَلاَ أُنَبِّئُكم بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟ : الإِشْرَاكُ بِالله ِ. . . » الحديث .

٦ـ وقال : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ . . . » فذكر منها الشرك .

٥ـ تقدم برقم /٤/ .

٦ـ تقدم برقم /٣/ .

٧ـ وقال ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » صحيح .

* * *

٧ـ [صحيح] البخاري / ٦٩٢٢/ من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وقوله : « من بدل دينه فاقتلوه » : عام عند الجمهور يشمل الذكر والأنثىٰ وخصه الحنفية بالذكر وقد جاء في حديث معاذ أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له : « أي رجلٍ ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها » وسنده حسن قاله الحافظ في الفتح ج١٢/ ٣٣٦ـ٣٣٧ .

الكبيرة الثانية

قتل النفس

قال تعالىٰ : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٩٣] .

وقال تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ ﴾ [الفرقان : ٦٨ـ٧٠] .

وقال تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾ [التكوير : ٨ـ٩] .

٨ـ وقال النبي ﷺ : « **اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ** » فذكر قتل النفس التي حرم الله .

٩ـ وقال ﷺ ـ وقد سئل أي الذنب أعظم؟ ـ قال : « **أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدّاً وَهَوَ خَلَقَكَ** » . قال : ثم أيّ؟ قال : « **أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يُطْعَمَ مَعَكَ** » . قيل : ثم أيُّ؟ قال : « **أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ** » .

١٠ـ وقال ﷺ : « **إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي**

٨ـ تقدم برقم /٢/ .

٩ـ [صحيح] البخاري /٤٤٧٧/, ومسلم /٨٦/ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

١٠ـ البخاري /٣١/ ومسلم /٢٨٨٨/ من حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه .

النَّارِ » . قيل : يا رسولَ اللهِ هذا القاتلِ فما بالُ المقتولِ؟ قالَ : « **إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ** » .

١١ـ وقال ﷺ : « **لاَ يَزَالُ الْمَرْءُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يَتَنَدَّ بِدَمٍ حَرَامٍ** » .

١٢ـ وقال ﷺ : « **لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُم رِقَابَ بَعْضٍ** » .

١٣ـ وقال ﷺ : « **لاَ يَزَالُ المَرْءُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَماً حَرَاماً** » . لفظ البخاري .

١٤ـ وقال ﷺ : « **أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ** » .

١٥ـ وقال بشير بن مهاجر عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « **لَقَتْلُ مُؤْمِنٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا** » .

١٦ـ وقال فراس ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « **أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ : الإِشْرَاكُ بِاللهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ** » .

١٧ـ وقال حميد بن هلال نبأنا نصر بن عاصم نبأنا عقبة بن مالك [قال ابن

١١ـ [صحيح] البخاري /٦٨٦٢/ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
وقوله : ما لم يَتَندَّ : معناه الإصابة وهو كناية عن شدة المخالفة . قاله الحافظ في الفتح ج١٢/ ٢٣١ .

١٢ـ [متفق عليه] البخاري /١٢١/ ومسلم /٦٦/ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

١٣ـ تقدم برقم /١١/ .

١٤ـ [متفق عليه] البخاري /٦٥٣٣/ ومسلم /١٦٧٨/ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

١٥ـ [حسن] النسائي ٧/ ٨٣ وهو حديث حسن كما قال شيخنا الشيخ عبد القادر أرناؤوط في جامع الأصول رقم /٧٧١٩/ .

١٦ـ [صحيح] البخاري /٦٦٧٥/ .

١٧ـ [صحيح] النسائي في السنن الكبرى/ كتاب السير رقم /٨٥٩٢/ وأحمد ج٤/ ١١٠ و ٥/ ٢٨٩ وقد صححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم /٦٨٩/ .

النصر الليثي قال[1] بهز] عن النبي ﷺ قال : « **إِنَّ اللهَ أَبَى عَلَيَّ بِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً** » قالها ثلاثاً وهذا على شرط مسلم .

١٨ـ وقال النبي ﷺ : « **مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْماً إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ** » متفق عليه .

١٩ـ وعن ابن عمرو[2] رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « **مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً[3] لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً** » . أخرجه البخاري والنسائي .

٢٠ـ وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « **أَلاَ مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُعَاهِدَةً لَهَا ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ، فَقَدْ أَخْفَرَ[4] ذِمَّةَ اللهِ وَلاَ يُرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا**

---

(١) الزيادة من المسند .

١٨ـ [متفق عليه] البخاري /٣٣٣٥/ ومسلم /١٦٧٧/ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

قوله : كفل : النصيب وأكثر ما يطلق على الأجر والضعف على الإثم ومنه قوله تعالىٰ : ﴿كفلين من رحمته﴾ ووقع الإثم في قوله تعالىٰ : ﴿من يشفع شفاعة سيئة يكن له كفلٌ منها﴾ . اهـ قاله الحافظ في الفتح ٢٣٨/١٣

١٩ـ [صحيح] البخاري /٣١٦٦/ والنسائي ٣٥/٨ من حديث عبد الله بن عمرو

قوله : « يرح » : من راح يراح أي : لم يشم ريحها وهو كناية عن عدم الدخول فيها ابتداءً بمعنى : أنه لا يستحق ذلك أو المعنى لا يجد ريحها وإن دخلها . اهـ حاشية السندي على ابن ماجه ٢٩٦/٣ .

(٢) في الأصل عمر والتصحيح من صحيح البخاري .

(٣) في الأصل مجاهداً والتصحيح من صحيح البخاري .

٢٠ـ [حسن] الترمذي /١٤٠٣/ وابن ماجه /٢٦٨٧/ وفي سنده معدي بن سليمان وهو ضعيف ضعفه الذهبي والنسائي وقال عنه ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به إذ انفرد لكن يشهد له حديث عبد الله بن عمرو السابق فهو حسن به ولذلك قال الترمذي حسن صحيح وقد حسنه شيخنا الشيخ عبد القادر أرناؤوط في جامع الأصول رقم /١١٣٨/ .

(٤) قوله أخفر : أي نقض عهده وغدر والحديثان اشتملا على تشديد الوعيد على قاتل المعاهد لدلالتهما على تخليده في النار وعدم خروجه منها وتحريم الجنة عليه =

لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ خَرِيفاً » . صححه الترمذي .

٢١ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « **مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ الله مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ** » . رواه الإمام أحمد وابن ماجه وفي إسناده مقال .

٢٢ـ وعن معاوية قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **كُلُّ ذَنْبٍ عَسَىٰ اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ ، إِلاَّ الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرَاً ، أَوِ الرَّجُلُ يَقْتُلُ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً** » أخرجه النسائي .

* * *

= وقال في الفتح : إن المراد بهذا النفي وإن كان عاماً التخصيص بزمان ما لتعاضد الأدلة العقلية والنقلية علىٰ أن من مات مسلماً وكان من أهل الكبائر فهو محكومٌ بإسلامه غير مخلدٍ في النار ومآله : إلى الجنة ولو عذب قبل ذلك اهـ . قاله الشوكاني في نيل الأوطار ٧/ ١٥ .

٢١ـ [ضعيف] ابن ماجه / ٢٦٢٠/ والبيهقي ٨/ ٢٢ وفي سنده يزيد بن زياد القرشي الدمشقي وهو ضعيف قال عنه أبو حاتم : منكر الحديث وقال مرة : ضعيف الحديث كأن حديثه موضوع وقد ضعفه البخاري والترمذي وغيرهم وخرجه الألباني في السلسة الضعيفة / ٥٠٣/ .

٢٢ـ [صحيح] النسائي ٧/ ٨١ وأحمد ٤/ ٩٩ والحاكم ٤/ ٣٥١ وصححه ووافقه الذهبي وخرجه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم / ٥١١/ والحديث في ظاهره مخالف للآية ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ لأن القتل دون الشرك قطعاً فكيف لا يغفره الله؟ وقد وفق بين الآية والحديث الإمام السندي في حاشيته على النسائي فقال : « وكأن المراد كل ذنب ترجى مغفرته ابتداءً » إلا قتل المؤمن فإنه لا يغفر بلا سبق عقوبة وإلا الكفر فإنه لا يغفر أصلاً . ولو حمل على القتل مستحلاً لا يبقى المقابلة بينه وبين الكفر ثم لابد من حمله على ما إذا لم يتب وإلا فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له كيف وقد يدخل القاتل والمقتول الجنة معاً كما إذا قتله وهو كافر ثم آمن وقتل اهـ . النسائي ٧/ ٨١

الكبيرة الثالثة

السحر

لأن الساحر لابد أن يكفر ، قال الله تعالىٰ : ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ ﴾ [البقرة : ١٠٢] .

وما للشيطان غرض في تعليمه الإنسان السحر إلا ليشرك به .

وقال الله تعالىٰ عن هاروت وماروت : ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنۡ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحۡنُ فِتۡنَةٞ فَلَا تَكۡفُرۡۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنۡهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَزَوۡجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنۡ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡۚ وَلَقَدۡ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشۡتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖۚ ﴾ [البقرة : ١٠٢] .

فترى خلقاً كثيراً من الضلال يدخلون في السحر ويظنونه حراماً فقط ، وما يشعرون أنه الكفر ، فيدخلون في تعليم السيمياء وعلمها ، وهي محض السحر ، وفي عقد المرء عن زوجته وهو سحر ، وفي محبة الزوج لامرأته وفي بغضها وبغضه ، وأشباه ذلك بكلمات مجهولة أكثرها شرك وضلال .

وحد الساحر القتل لأنه كفر بالله أو ضارع الكفر .

٢٣ـ قال النبي ﷺ : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ » .

٢٣ـ تقدم برقم /٢/ .

قال الحافظ في الفتح : « ثم السحر ويطلق ويراد به الآلة التي يسحر بها ويطلق ويراد به فعل الساحر والآلة تكون معنى من المعاني فقط كالرقي والنفث في العقد =

فذكر منها السحر ، فليتق العبد ربه ولا يدخل فيما يخسر به الدنيا والآخرة .

٢٤ـ ويروى عن النبي ﷺ أنه قال : « **حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ** » والصحيح أنه من قول جندب .

٢٥ـ وقال بجالة بن عبدة : أتانا كتاب عمر قبل موته بسنة أن اقتلوا كلَّ ساحرٍ وساحرةٍ .

٢٦ـ وعن أبي موسىٰ عن النبي ﷺ قال : « **ثَلاَثَةٌ لاَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ : مِدْمِنُ**

= وتارةً تكون بالمحسوسات كتصوير الصورة على صورة المسحور وتارة يجمع الأمرين الحسي والمعنوي وهو أبلغ .

واختلف في السحر : فقيل : هو تخييل ولا حقيقة له وهذا اختيار أبي جعفر الأستراباذي من الشافعية وأبي بكر الرازي من الحنفية وابن حزم الظاهري وطائفة .

وقال النووي : والصحيح أن له حقيقةً وبه قطع الجمهور وعليه عامة العلماء ويدل عليه الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة . انتهى .

لكن محل النزاع : هل يقع بالسحر انقلاب عين أم لا؟

فمن قال إنه تخييل فقط منع ذلك ومن قال أن له حقيقة : اختلفوا هل له تأثير فقط بحيث يغير المزاج فيكون نوعاً من الأمراض أو ينتهي إلى الإحالة بحيث يصير الجماد حيواناً مثلاً وعكسه؟ فالذي عليه الجمهور هو الأول . ونقل إمام الحرمين الإجماع على أن السحر لا يظهر إلا من فاسق وأن الكرامة لا تظهر على فاسق ، ثم قال الحافظ : وينبغي أن يعتبر بحال من يقع الخارق منه فإن كان متمسكاً بالشريعة متجنباً للموبقات فالذي يظهر على يده من الخوارق كرامة وإلا فهو سحر لأنه ينشأ عن أحد أنواعه كإعانة الشياطين . الفتح ١٠/ ٢٧٣و٢٧٤ .

٢٤ـ [ضعيف] الترمذي /١٤٦٠/ والحاكم ٤/ ٣٦٠ وصححه ووافقه الذهبي وقال : صحيح غريب . والبيهقي ٨/ ١٣٦ وفي سنده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف الحديث وقد ضعفه شيخنا الشيخ عبد القادر أرناؤوط في جامع الأصول رقم /٧٧٣٣/ .

٢٥ـ [صحيح] البخاري /٣١٥٦/ ولم يذكر فيه قتل الساحر والساحرة وأخرجه أبو داود /٣٠٤٣/ وأحمد ١/ ١٩٠و١٩١ .

٢٦ـ [حسن] أحمد ٤/ ٣٩٩ والحاكم ٤/ ١٤٦ وصححه ووافقه الذهبي لكن في سنده أبو حريز الأزدي قال عنه أحمد : منكر الحديث لكن له شاهد عند أحمد من حديث أبي=

خَمْرٍ وَقَاطِعُ رَحِمٍ ومُصدِّقٌ بِالسِّحْرِ » رواه أحمد في المسند .

٢٧ـ وعن ابن مسعود مرفوعاً : « الرَّقَىْ والتَّمَائِمُ وَالتِّوَلَةُ شِرْكٌ » رواه أحمد وأبو داود .

التولة : نوع من السحر ويحبب المرأة إلى زوجها . والتميمة : خرزة ترد العين .

واعلم أن كثيراً من هذه الكبائر ، بل عامتها : إلا الأقل ، يجهل خلقٌ كثيرٌ من الأمة تحريمه ، وما بلغه من الزجر فيه ولا الوعيد ، فهذا الضرب فيه تفصيل ، فينغبي للعالم أن لا يستعجل على الجاهل بل يرفق به ويعلمه مما علمه الله ، ولاسيما إذا كان قريب العهد بجاهلية ، قد نشأ في بلاد الكفر البعيدة ، لأسر وجلب إلى أرض الإسلام ، وتركي كافر أو كرجي مشرك لا يعرف بالعربي ، فاشتراه أميرٌ تركي لا علم عنده ولا فهم ، فبالجهد إن تلفظ الشهادتين ، فإن فهم بالعربي حتى يفقه معنى الشهادتين بعد أيامٍ وليالٍ ، فبها ونعمت ، ثم قد يصلي وقد لا يصلي ، وقد يلقن الفاتحة مع الطول إن كان أستاذه فيه دين ما ، فإن كان أستاذه شبيهاً به ، فمن أين لهذا المسكين أن يعرف شرائع الإسلام والكبائر واجتنابها ، والواجبات وإتيانها؟ فإن عُرِّف هذا موبقات الكبائر وحذر منها ، وأركان الفراض واعتقدها ، فهو سعيد ، وذلك نادر فينبغي للعبد أن يحمد الله تعالىٰ على العافية .

فإن قيل : هو فرَّط لكونه ما سأل عما يجب عليه .

قيل : هذا ما دار في رأسه ولا استشعر أن سؤال من يعلمه يجب عليه ومن

= سعيد الخدري رضي الله عنه من طريقين ولفظه : لا يدخل الجنة صاحب خمس : مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا قاطع رحم ولا كاهن ولا منان ٣/ ١٤و١٨ فيتقوى به ويحسن وخرجه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم /٦٧٨/ وقال عنه أنه حديث حسن .

٢٧ـ أبو داود /٣٨٨٣/ وابن ماجه /٣٥٣٠/ وأحمد ١/ ٣٨١ وهو حديث حسنه شيخنا الشيخ عبد القادر أرناؤوط في جامع الأصول رقم /٥٧٢٦/ .

لم يجعل الله له نوراً فما له من نور فلا يأثم أحدٌ إلا بعد العلم وبعد قيام الحجة عليه والله لطيفٌ رؤوف بهم .

قال تعالىٰ : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء : ١٥] .

وقد كان سادة الصحابة بالحبشة فتنزل الواجبات والتحريم على النبي ﷺ فلا يبلغهم تحريمه إلا بعد أشهر فهم في تلك الأشهر معذورون بالجهل حتى يبلغهم النص فكذا يعذر بالجهل كل من لم يعلم حتى يسمع النص إن شاء الله تعالىٰ .

* * *

الكبيرة الرابعة

ترك الصلاة

قال تعالىٰ : ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا﴾ [مريم : ٥٩] .

وقال تعالىٰ : ﴿ فَوَيۡلٌ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ﴾ [الماعون : ٤ـ٧] .

وقال تعالىٰ : ﴿ مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ﴾ [المدثر : ٤٢ـ٤٣] .

٢٨ـ وقال ﷺ : « العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاَةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ » .

٢٩ـ وقال ﷺ : « مَنْ فَاتَتْهُ صَلاَةُ العَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ » .

٢٨ـ الترمذي /٢٦٢٣/ والنسائي ١/٢٣١ و ٢٣٢/ وابن ماجه /١٠٧٩/ من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي وهو حديث صحيح وقد خرجه الألباني في صحيح الجامع رقم /٤١٤٣/ .

٢٩ـ البخاري/ ٥٥٣ و ٥٩٤/ من حديث أبي المليح عن بريدة

قوله : « حبط عمله » قيل أريد به تعظيم المعصية لا حقيقة اللفظ ويكون مجازاً كما نقل ذلك الإمام السندي في حاشيته على النسائي وذهب الإمام السندي أن المراد به حقيقة اللفظ قياساً على آية : ﴿لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون﴾ اهـ سنن النسائي ١/٢٣٦ .

٣٠ـ وقال : « بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلاَةِ » .

٣١ـ وعنه ﷺ قال : « مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ مُتَعَمِّداً فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ » قاله مكحول عن أبي ذرٍ ولم يدركه .

٣٢ـ وقال عمر رضي الله عنه : « أما إنه لا حظَّ لأحدٍ في الإسلام أضاع الصلاة » .

٣٣ـ وقال إبراهيم النخعي : « من ترك الصلاة فقد كفر » وقال أيوب السختياني مثل ذلك .

٣٤ـ وروى الجريري عن عبد الله بن شقيق ، عن أبي هريرة رضي الله عنه

٣٠ـ [صحيح] مسلم / ٨٢/ من حديث جابر رضي الله عنه

قال الخطابي في تعليقه على سنن أبي داود : « التروك على ضروب : منها ترك جحدٍ للصلاة وهو كفر بإجماع الأمة . ومنها ترك نسيان وصاحبه لا يكفر بإجماع الأمة . ومنها ترك عمدٍ غير جحد فهذا اختلف الناس فيه : فذهب أحمد إلى أن تارك الصلاة عمداً من غير عذرٍ حتى يخرج وقتها كافر .

وقال الشافعي : تارك الصلاة مقتول كما يقتل الكافر ولا يخرج بذلك من الملة ويُدفن في مقابر المسلمين ويرثه أهله . وقال أبو حنيفة وأصحابه : تارك الصلاة لا يكفر ولا يقتل ولكن يحبس ويضرب حتى يصلي وتأولوا الخبر على معنى الإغلاظ له والتوعد عليه » اهـ سنن أبي داود ٥/ ٥٨ .

٣١ـ [حسن بشواهده] ابن ماجه / ٤٠٣٤/ من حديث أبي الدرداء وأحمد ٦/ ٤٢١ من حديث أم أيمن وهو حديث حسن بشواهده كما قال شيخنا الشيخ عبد القادر أرناؤوط .

٣٢ـ [صحيح] عبد الرزاق في المصنف ٣/ ١٢٥ وسنده صحيح وأخرجه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة / ٩٢٥/ وكذلك أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٩ رقم/ ٥١ وهو أثرٌ صحيح .

٣٣ـ [صحيح] ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٥/ ٣٤٣ رقم / ٧١٣٦/ وقول أيوب : « ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه » وقد ذكره محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة .

٣٤ـ [حسن] الترمذي / ٢٦٢٤/ والحاكم ١/ ٧ وقال عنه الذهبي : إسناده صالح والحديث=

قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة » أخرجه الحاكم في المستدرك وأخرجه الترمذي دون ذكر أبي هريرة .

وقال ابن حزم : لا ذنب بعد الشرك أعظم من ترك الصلاة حتى يخرج وقتها ، وقتلِ مؤمنٍ بغير حق .

٣٥ـ وروى همام ، نبأنا قتادة ، عن الحسن ، عن حريث بن قبيصة قال : حدثني أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلاَتُهُ ، فَإِنْ صَلَحَتْ فقد أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ** » حسنه الترمذي .

٣٦ـ وقال ﷺ : « **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ تعالىٰ** » متفق عليه .

٣٧ـ وعن أبي سعيد ، أن رجلاً قال : يا رسول الله! اتق الله . فقال : « **وَيْلَكَ أَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ أَتَّقِي اللهَ؟** » فقال خالدُ بن الوليد : ألا أضربُ عنقَه يا رسولَ الله ، فقال : « **لاَ ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي** » متفق عليه .

٣٨ـ وروىٰ الإمام أحمد في « مسنده » من حديث عبد الله بن عمرو ، عن

= حسن لأن فيه الجريري وهو صدوق . وحسنه شيخنا الأرناؤوط في جامع الأصول /٣٢٦٥/ .

٣٥ـ [صحيح بشواهده] الترمذي /٤١٣/ والنسائي ١/ ٢٣٢/ وأبو داود /٨٦٤/ وهو حديث صحيح بشواهده كما قال عنه شيخنا الأرناؤوط في جامع الأصول رقم /٧٩٦٤/ .

٣٦ـ [متفق عليه] البخاري /٢٥/ ومسلم /٢٢/ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

٣٧ـ [متفق عليه] البخاري /٤٣٥١/ ومسلم /١٠٦٤/ .

٣٨ـ [ضعيف] أحمد ٢/ ١٦٩ والدارمي رقم/ ٢٧٢١/ وعبد بن حميد/ ٣٥٣/ وفي إسناده =

النبي ﷺ أنه قال : « **مَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَى الصَّلاةِ لَمْ تَكُنْ لَهُ نُوراً وَلاَ بُرْهَاناً وَلاَ نَجَاةً ، وَكَانَ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيّ بْنَ خَلَفٍ** » . ليس إسناده بذلك .

وهذه النصوص تشعر بكفر تارك الصلاة .

٣٩ـ وقد قال النبي ﷺ لمعاذ : « **مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَه إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلاَّ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ** » متفق عليه .

فمؤخر الصلاة عن وقتها صاحب كبيرة ، وتاركها بالكلية ـ أعني الصلاة الواحدة ـ كمن زنى وسرق ، لأن ترك كل صلاة أو تفويتها كبيرة ، فإن فعل ذلك مراتٍ كان من أهل الكبائر إلا أن يتوب ، فإن لازم ترك الصلاة فهو من الأخسرين الأشقياء المجرمين .

* * *

= عيسى بن هلال الصوفي لم يوثقه غير ابن حبان وقال شيخنا الأرناؤوط : في إسناده ضعف فالحديث ضعيف .

٣٩ـ [متفق عليه] البخاري /١٢٨ـ١٢٩/ ومسلم /٣٢/ من حديث أنس رضي الله عنه .

الكبيرة الخامسة

منع الزكاة

قال الله تعالىٰ : ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾

[فصلت : ٦ـ٧] .

وقال : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ الآية

[التوبة : ٣٤ـ٣٥] .

٤٠ـ وقال النبي ﷺ : « **مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلاَ بَقَرٍ وَلاَ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا زَكَاتَهَا إِلاَّ بُطِحَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا كُلَّمَا نَفَدَتْ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلاَّ مُثِّلَ لَهُ كَنْزُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ** » الحديث .

٤١ـ وقد قاتل أبو بكرٍ رضي الله عنه مانعي الزكاة وقال : والله لو منعوني عَنَاقاً[1] كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها .

٤٠ـ [متفق عليه] البخاري / ١٤٦٠/ ومسلم / ٩٨٧/ من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

٤١ـ [متفق عليه] البخاري / ١٤٠٠/ ومسلم / ٢٠/ .

(١) في الأصل : عقالاً والتصحيح من صحيح البخاري .

قال تعالىٰ : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [آل عمران : ١٨٠] .

٤٢ـ وعن النبي ﷺ فيمن منع الزكاة قال : « **مَنْ مَنَعَهَا فإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةٌ**(١) **مِنْ عَزَماتِ رَبِّنَا** » . أخرجه أبو داود والنسائي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده .

٤٣ـ وعن(٢) يحيىٰ بن أبي كثير ، حدثني عامر العقيلي ، أن أباه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « **أَوَّلُ ثَلاَثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ أَمِيرٌ مُسَلَّطٌ ، وَذُو ثَرْوَةٍ لاَ يُؤَدِّي حَقَّ اللهِ فِي مَالِهِ ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ** » .

٤٤ـ وعن(٣) شريك وغيره ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : « أُمرتم بالصَّلاة والزَّكاة ، فمن لم يزكِّ فلا صلاةَ له » .

* * *

٤٢ـ [حسن] النسائي ٥/ ١٥ـ١٦/ وأبو داود / ١٥٧٥/ وإسناده حسن كما قال شيخنا الأرناؤوط في جامع الأصول / ٤٦٦٤/ .

(١) قوله : « عزمة » : أي حقٌّ من حقوقه وواجبٌ من واجباته .

٤٣ـ [ضعيف جداً] أحمد ٢/ ٤٢٥ والحاكم ١/ ٣٨٧ وسنده ضعيف لأن فيه عامر بن عقبة العقيلي وأبوه وهما مجهولان وقد خرجه الألباني في ضعيف الجامع / ٣٧٠٣/ وقال عنه : ضعيف جداً .

(٢) [عن] في الأصل غير موجودة والزيادة من المحقق .

٤٤ـ [صحيح] ابن أبي شيبة ٣/ ١١٤ والطبراني في الكبير / ١٠٠٩٥/ وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٦٢ : له إسناد صحيح .

(٣) [عن] في الأصل غير موجودة والزيادة من المحقق .

الكبيرة السادسة

عقوق الوالدين

قال الله عز وجل : ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ ﴾ الآية [الإسراء : ٢٣-٢٤] .

وقال تعالىٰ : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ﴾ الآية [العنكبوت : ٨] .

٤٥- وقال النبي ﷺ : « أَلاَ أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟ » فذكر منها عقوق الوالدين متفق عليه .

٤٦- وقال عليه السلام : « رِضَا اللهِ فِي رِضَا الوَالِدِ ، وَسَخَطُ اللهِ فِي سَخَطِ الوَالِدِ » صحيح .

٤٧- وعنه : « الوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ ، فَإِنْ شِئْتَ فَاحْفَظْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَضَيِّعْ » صححه الترمذي .

٤٥- تقدم برقم /٤/ .

٤٦- [صحيح] الترمذي /١٩٠٠/ وخرجه الألباني في السلسلة الصحيحة /٥١٦/ من حديث عبد الله بن عمرو رضيَ اللهُ عنهما .

٤٧- [صحيح] الترمذي/١٩٠١/ وأحمد ١٩٦/٥ وقد خرجه الألباني في السلسلة الصحيحة /٩١٤/ ثم قال : قوله : « فاحفظ ذلك الباب أو ضيعه » الظاهر من السياق أنه قول أبي الدرداء غير مرفوع ويؤيده رواية عبد الرزاق : أنا سفيان عن عطاء به ، لم يذكر منه إلا لفظ الترجمة .

٤٨ـ وعنه عليه الصلاة والسلام قال : « **الجَنَّةُ تَحْتَ أَقْدَامِ الأُمَّهَاتِ** » .

٤٩ـ وجاءه رجل يستأذنه في الجهاد معه فقال : « **أَحَيٌّ وَالِدَاكَ** » قال : نعم . قال : « **فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ** » .

٥٠ـ وقال : « **أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ وَأَدْنَاكَ أَدْنَاكَ** » .

٥١ـ وروي عنه عليه الصلاة والسلام قال : « **لاَ يَدْخُلِ الجَنَّةَ عَاقٌّ ، وَلاَ مَنَّانٌ ، وَلاَ مُدْمِنُ خَمْرٍ ، وَلاَ مُؤْمِنٌ بِسِحْرٍ** » .

٥٢ـ وقال عبد الله بن عمر : جاء أعرابي فقال : يا رسول الله ، ما الكبائر؟ فقال : « **الإِشْرَاكُ بِاللهِ** » قال : ثم ماذا؟ قال : « **ثُمَّ عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ** » قال : ثم

٤٨ـ [موضوع] القضاعي /١١٩/ والدولابي في الكنى ١٣٨/٢ من حديث أنس وقال عنه الألباني في السلسلة الضعيفة /٥٩٣/ أنه موضوع لأن فيه موسىٰ بن محمد بن عطاء/ وهو كذاب ثم قال : ويغني عن هذا حديث معاوية بن جاهمة أنه جاء النبي ﷺ فقال : يا رسول الله! أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك؟ فقال : هل لك أم؟ قال : نعم . قال : فالزمها فإن الجنة تحت رجليها » رواه النسائي ١١/٦ وابن ماجه /٢٧٨١/ وسنده حسن إن شاء الله .

٤٩ـ [متفق عليه] البخاري/٣٠٠٤/ ومسلم /٢٥٤٩/ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

قال الحافظ في الفتح : « قال جمهور العلماء : يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فإذا تعين الجهاد فلا إذن ويشهد له ما أخرجه ابن حبان من طريق أخرىٰ عن عبد الله بن عمرو : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن أفضل الأعمال قال : « الصلاة » قال ثم مه ؟ قال : « الجهاد » قال : فإن لي والدين فقال : « آمرك بوالديك خيراً » فقال والذي بعثك بالحق نبياً لأجاهدن ولأتركنهما . قال : « فأنت أعلم » وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقاً بين الحديثين اهـ الفتح ١٧٣/٦ .

٥٠ـ [صحيح] مسلم /٢٥٤٨/ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٥١ـ [صحيح] النسائي ٣١٨/٨ وأحمد ٢٠١/٢و٢٠٣ وخرجه الألباني في السلسلة الصحيحة /٦٧٣ و٦٧٤/ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه .

٥٢ـ [صحيح] البخاري /٦٦٧٥/ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

ماذا؟ قال : « **ثُمَّ اليَمِينُ الغَمُوسِ**[1] » .

٥٣ـ وعنه ﷺ قال : « **لاَ يَدْخُلِ الجَنَّةَ عَاقٌّ وَلاَ مُكَذِّبٌ بِالقَدَرِ** » .

٥٤ـ وروىٰ عيسىٰ بن طلحة بن عبيد الله ، عن عمرو بن مرة الجهني أن رجلاً قال : يا رسولَ الله! أرأيت إنْ صليتُ الصلواتِ الخمس ، وصمتُ رمضانَ ، وأدّيتُ الزكاةَ ، وحججتُ ، فماذا لي؟ قال : « **مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ إِلاَّ أَنْ يَعُقَّ وَالِدَيْه** » .

٥٥ـ وعن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة ، قال : حدثنا أبي ، عن أبي بكرة مرفوعاً : « **كُلُّ الذُّنُوبِ يُؤَخِّرُ مِنْهَا مَا شَاءَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ إِلاَّ عُقُوقَ الوَالِدَيْنِ ، فَإِنَّهُ يُعَجِّلُ لِصَاحِبِهِ** » .

٥٦ـ وقال النبي ﷺ : « **لاَ يُجْزِي وَلَدٌ وَالِداً إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيهِ فَيُعْتِقَهُ** » مسلم .

٥٧ـ وعنه عليه السلام بإسناد حسن قال : « **لَعَنَ اللهُ العَاقَّ لِوَالِدَيْهِ** » .

---

(١) اليمين الغموس : قيل سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار اهـ قاله الحافظ في الفتح ١١/ ٦٨١ ط الكتب العلمية .

٥٣ـ [صحيح] أحمد ٦/ ٤٤١ وابن أبي عاصم في السنة/ ٣٢١/ وخرجه الألباني في السلسلة الصحيحة/ ٦٧٥/ من حديث أبي الدرداء .

٥٤ـ [صحيح] ابن حبان في الإحسان/ ٣٤٣٨/ وصححه الشيخ شعيب الأرناؤوط في الإحسان .

٥٥ـ [حسن] الحاكم ٤/ ١٥٦ وصححه ولم يوافقه الذهبي وقال : بكار ضعيف لكن يشهد له حديث « ما من ذنب أجدر أن يعجل الله تعالىٰ لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة مثل البغي وقطيعة الرحم » وهو حديث صحيح أخرجه الترمذي/ ٢٥١٣/ وابو داود/ ٤٩٠٢/ من حديث أبي بكرة رضي الله عنه .

٥٦ـ [صحيح] مسلم/ ١٥١٠/ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٥٧ـ [حسن] الحاكم ٤/ ١٥٣ وسنده حسن ويشهد له حديث رواه مسلم بلفظ آخر ولفظه : « لعن الله من ذبح لغير الله ، لعن الله العاق لوالديه ، لعن الله من آوىٰ محدثاً ، لعن الله من غير منار الأرض » من حديث أبي الطفيل عن علي بن أبي طالب .

٥٨ـ وقال : « **الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ** » صححه الترمذي .

٥٩ـ وعن وهب بن منبه قال : « إن اللهَ تعالىٰ قال : [ياموسىٰ][1] وقِّرْ والديك ، فإن من وقَّر والديه مددت في عمره ووهبت له ولداً يبره ، ومن عق والديه قصرت عمره ووهبت له ولداً يعقه » .

٦٠ـ وقال كعب : « والذي نفسي بيده إن الله ليعجل حيْنَ العبد إذا كان عاقاً لوالديه ليعجل له العذاب ، وإن الله ليزيد عمر العبد إذا كان باراً بوالديه ليزيد براً وخيراً » .

٦١ـ وقال أبو بكر بن أبي مريم : قرأت في التوراة : من يضرب أباه يُقتل .

٦٢ـ وقال وهب : في التوراة : على من صك والده الرجم .

* * *

٥٨ـ [صحيح] البخاري/٢٦٩٩/ والترمذي /١٩٠٥/ من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

٥٩ـ انظر الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمي ٢/ ٧١ ط مصطفى البابي الحلبي .

(١) الزيادة من كتاب الزواجر .

٦٠ـ انظر المصدر السابق ٢/ ٧١ .

٦١ـ انظر المصدر السابق ٢/ ٧١ .

٦٢ـ انظر المصدر السابق ٢/ ٧١ .

الكبيرة السابعة

أكل الربا

قال الله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ الآية [البقرة : ٢٧٨-٢٧٩] .

وقال تعالىٰ : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾ الآية [البقرة : ٢٧٥] .

فهذا وعيد عظيم بالخلود في النار كما ترى لمن عاد إلى الربا بعد الموعظة فلا حول ولا قوة إلا بالله .

٦٣- وقال النبي ﷺ : « اجْتَنِبُوا السَّبعَ المُوبِقَاتِ » وذكر آكل الربا .

٦٤- وقال ﷺ : « لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ » رواه مسلم ، والترمذي فزاد : « وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ » وإسناده صحيح .

٦٥- وقال ﷺ : « آكِلُ الرِّبَا وَمُوكِلُهُ وَكَاتِبُهُ إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ ، مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحمّدٍ ﷺ يَوْمَ القِيَامَةِ » أخرجه النسائي .

* * *

٦٣- تقدم برقم /٢/ .

٦٤- [صحيح] مسلم/١٥٩٧/ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

٦٥- [صحيح] النسائي ١٤٧/٨ وأحمد ٤٠٩/١ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو حديث صحيح خرجه الألباني في صحيح الجامع رقم/٥/ .

الكبيرة الثامنة

آكل مال اليتيم ظلماً

قال الله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء : ١٠] .

وقال تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [الأنعام : ١٥٢] .

٦٦ـ وقال ﷺ : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوْبِقَاتِ » فذكر منها آكل مال اليتيم .

وكل وليٍّ ليتيم إذا كان فقيراً فأكل بالمعروف فلا بأس عليه ، وما زاد على المعروف فسحت حرام ، والمعروف يرجع فيه إلى عرف الناس المؤمنين الخالين من الأغراض الخبيثة .

* * *

٦٦ـ تقدم برقم / ٢/ .

الكبيرة التاسعة

الكذب على المصطفى ﷺ(١)

الكذب على النبي ﷺ كفر ينقل عن الملة ، ولا ريب أن تعمد الكذب على الله ورسوله في تحليل حرام أو تحريم حلال كفر محض ، وإنما الشأن في الكذب عليه في سوى ذلك .

٦٧ـ قال النبي ﷺ : « إِنَّ كَذِباً عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى غَيْرِي مِنْ كَذَبَ عَلَيَّ عَامِداً فَلْيَتَبَوَّأْ(٢) مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

٦٨ـ وقال ﷺ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي جَهَنَّمْ » صحيح .

٦٩ـ وقال : « مَنْ يَقُلْ عَنِّي مَا لَمْ أَقُلْهُ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

---

(١) في الأصل : غير موجودة والزيادة من الفهرس الموجود في الصفحة الأولى من المخطوطة .

٦٧ـ [متفق عليه] البخاري/ ١٢٩١/ ومسلم / ٤/ من حديث المغيرة بن شعبة .

(٢) فليتبوأ : معناها لينزل منزله من النار . يقال بوأه الله منزلاً أي أسكنه إياه وتبوأت منزلاً أي اتخذته اهـ . النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١/ ١٥٩ .

٦٨ـ [صحيح] أحمد ٢/ ٢٢ و ١٠٣/ من حديث عبد الله بن عمر وقد صححه الشيخ أحمد شاكر في مسند الإمام أحمد رقم/ ٤٧٤٢/ .

٦٩ـ [صحيح] أحمد ٢/ ١٧١ وابن ماجه/ ٣٥/ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه وقد صححه الشيخ أحمد شاكر في المسند برقم / ٦٤٧٨/ .

٧٠ـ وقال ﷺ : « يُطْبَعُ المُؤْمِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ إلاَّ الخِيَانَة وَالكَذِبِ » .

٧١ـ وقال : « مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثاً وَهُوَ يُرَىٰ أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبِينَ » . فلاح لك بهذا أن رواية الموضوع لا تحلُّ .

* * *

٧٠ـ [ضعيف] أحمد ٥/ ٢٥٢/ وابن أبي عاصم في السنة / ١١٤/ وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة/ ٣٢١٥/ من حديث أبي أمامة رضي الله عنه .

٧١ـ [صحيح] انظر الحديث رقم/ ٦٧/ .

الكبيرة العاشرة

إفطار رمضان بلا عذر ولا رخصة(١)

٧٢ـ قال النبي ﷺ : « مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ بِلاَ عُذْرٍ وَلاَ رُخْصَةٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَلَوْ صَامَهُ » هذا لم يثبت .

٧٣ـ وقال ﷺ : « الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ وَالجُمْعَةُ إِلَى الجُمْعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ » .

٧٤ـ وقال ﷺ : « بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ، وَحَجِّ البَيْتِ » متفق عليه .

٧٥ـ وقال حماد بن زيد ، عن عمرو بن مالك البكري ، عن أبي الجوزاء ،

---

(١) في الأصل : « ومن الكبائر : إفطار رمضان بلا عذر ولا رخصة وهي العاشرة » .

٧٢ـ [ضعيف] البخاري تعليقاً/ باب إذا جامع في رمضان/ والترمذي /٧٢٣/ وأبو داود /٢٣٩٦/ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو حديث ضعيف كما قال شيخنا الأرناؤوط في جامع الأصول /٤٦١٥/ .

٧٣ـ تقدم برقم /١/ .

٧٤ـ [متفق عليه] البخاري/٨/ ومسلم /١٦/ من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضيَ اللهُ عنهما .

٧٥ـ [ضعيف] أبو يعلى/٢٣٤٩/ وإسناده ضعيف لأن فيه مؤمل بن إسماعيل وهو سيء الحفظ وخرجه الألباني في السلسلة الضعيفة /٩٤/ وقال عنه : حديث ضعيف وعبارة : « تجده كثير المال ولم يحج . . . » هي من كلام ابن عباس اهـ وتمام =

عن ابن عباس قال : « عُرَىٰ الإِسْلاَمِ وَقَوَاعِدُ الِّدينِ ثَلاَثَةٌ : شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله ، وَالصَّلاَةُ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، فَمَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فَهُوَ كَافِرٌ » .

وتجده كثير المال ولا يزك ولا يحل دمه ، هذا خبر صحيح .

وعند المؤمنين مقرر من يترك صوم شهر رمضان بلا مرض ولا غرض أنه شرٌ من الزاني والمكاس ومدمن الخمر بل يشكون في إسلامه ويظنون به الزندقة والانحلال .

٧٦ـ وقال النبي ﷺ : « **مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ فَلاَ حَاجَةَ للهِ بِأَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ** » صحيح .

٧٧ـ وعن النبي ﷺ قال : « **رَغِمَ أَنْفُ امْرِىءٍ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ** » .

* * *

= الحديث : « فلا يزال بذاك كافراً ولا يحل دمه » .

٧٦ـ [صحيح] البخاري/ ١٩٠٣/ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٧٧ـ [صحيح] الترمذي / ٣٥٣٩/ وهو حديث صحيح كما قال عنه شيخنا الأرناؤوط في جامع الأصول/ ٩٣٥٥/ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

الكبيرة الحادية عشرة

الفرار من الزحف

قال الله تعالىٰ : ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال : ١٦] .

٧٨ـ وقال ﷺ : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ » فذكر منها التولي يوم الزحف .

* * *

٧٨ـ تقدم برقم/ ٢/ .

الكبيرة الثانية عشرة

الزنا ، وبعضه أكبر إثماً من بعض

قال الله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء : ٣٢] .

وقال تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ ﴾ الآيات [الفرقان : ٦٨ـ٧٠] .

وقال تعالىٰ : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ [النور : ٢] .

وقال تعالىٰ : ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٣] .

٧٩ـ وقال النبي ﷺ ـ وسئل أي الذنب أعظم؟ قال : « **أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدّاً وَهُوَ خَلَقَكَ** » قال : ثم أي؟ قال : « **أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يُطْعَمَ مَعَكَ** » قال : ثم أي؟ قالَ : « **أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ** » .

٨٠ـ وقال ﷺ : « **لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ** » .

٧٩ـ تقدم برقم/ ٩/ .

٨٠ـ [متفق عليه] البخاري/ ٢٤٧٥/ ومسلم/ ٥٧/ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٨١ـ وقال ﷺ : « إِذَا زَنَى العَبْدُ خَرَجَ مِنْهُ الإِيْمَانُ ، فَكَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ ، فَإِذَا انْقَلَعَ مِنْهَا رَجَعَ إِلَيْهِ الإِيْمَانُ » هذا على شرط البخاري ومسلم .

٨٢ـ وروي عن النبي ﷺ قال : « مَنْ زَنَىٰ أَوْ شَرِبَ الخَمْرَ نَزَعَ اللهُ مِنْهُ الإِيْمَانَ ، كَمَا يَخْلَعُ الإِنْسَانُ القَمِيصَ مِنْ رَأْسِهِ » إسناده جيد .

٨٣ـ وقال ﷺ : « ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِم ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : شَيْخٌ زانٍ ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ » رواه مسلم .

٨٤ـ وقال ﷺ : « حُرْمَةُ نِسَاءِ المُجَاهِدِينَ عَلَى القَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَخْلِفُ رَجُلاً مِنَ المُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ إِلاَّ وُقِفَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيُؤْخَذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ ، فَمَا ظَنُّكُمْ » رواه مسلم .

٨٥ـ وقال ﷺ : « أَرْبَعَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللهُ : البَيَّاعُ الحَلاَّفُ ، وَالفَقِيرُ المُخْتَالُ ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي ، وَالإِمَامُ الجَائِرُ » أخرجه النسائي وإسناده صحيح .

وأعظم الزنا الزنا بالأم والأخت وامرأة الأب وبالمحارم .

وقد صحح الحاكم والعهدة عليه :

٨١ـ [صحيح] الترمذي /٢٦٢٧/ وأبو داود/ ٤٦٩٠/ والحاكم ١/ ٢٢ وصححه ووافقه الذهبي وقال عنه شيخنا الأرناؤوط : أنه صحيح الإسناد . انظر جامع الأصول / ٩٣٧١/ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٨٢ـ [ضعيف] الحاكم ١/ ٢٢ وصححه ووافقه الذهبي وقد ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة / ١٢٧٤/ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٨٣ـ [صحيح] مسلم / ١٠٧/ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٨٤ـ [صحيح] مسلم / ١٨٩٧/ من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه .

٨٥ـ [صحيح] النسائي ٥/ ٨٦ وابن حبان/ ٥٥٥٨ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة/ ٣٦٣/ وقال : صحيح الإسناد على شرط مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٨٦ـ « مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ » .

وفي الباب أحاديث منها :

٨٧ـ حديث البراء : « أن خالَه بعثَه النبيُّ ﷺ إلى رجلٍ عرَّس بامرأةِ أبيه أن يقتلَه ويخمَّسَ مالَه » .

* * *

٨٦ـ [ضعيف] الترمذي/ ١٤٦٢/ وابن ماجه/ ٢٥٦٤/ من حديث ابن عباس رضي الله عنه وقد ضعفه شيخنا الأرناؤوط في جامع الأصول : /١٨٢٩/ لأن في سنده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري وهو ضعيف .

٨٧ـ [صحيح] الترمذي/ ١٣٦٢/ والنسائي ٦/ ١٠٩و١١٠ وأبو داود / ٤٤٥٦ و ٤٤٥٧/ وهو حديث صحيح ، انظر الإرواء / ٢٣٥١/ . قال الخطابي : « ومن ادعىٰ أن هذا النكاح شبهة فأسقط من أجلها الحد فقد أبعد ، لأن الشبهة إنما تكون في أمرٍ يشبه الحلال في بعض الوجوه وذوات المحرم لا تحل بوجه من الوجوه ، ولا في حال من الأحوال ، وإنما هو زناً محض وإن لقب بالنكاح ، كمن استأجر أمةً فزنى بها فهو زناً وإن لقب باسم الإجارة ، ولم يكن مسقطاً عنه الحد وإن كانت المنافع قد تستباح بالإجارات . وقد اختلف العلماء فيمن نكح ذات محرم فقال الحسن البصري : عليه الحد وهو قول مالك بن أنس والشافعي ، وقال أحمد بن حنبل : يقتل ويؤخذ ماله وكذلك قال إسحاق على ظاهر الحديث . وقال سفيان : يدرأ عنه الحد إذا كان التزويج بشهود . وقال أبو حنيفة : يعزر ولا يحد ، وقال صاحباه : أما نحن فنرى الحد إذا فعل ذلك متعمداً اهـ سنن أبي داود ٤/ ٦٠٣ـ٦٠٤ .

الكبيرة الثالثة عشرة

الإمام الغاشُّ لرعيته ، الظالم ، الجبار

قال تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ [الشورىٰ : ٤٢] .

وقال تعالىٰ : ﴿ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴾ [المائدة : ٧٩] .

٨٨ـ وقال النبي ﷺ : « كلكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيته » .

٨٩ـ وقال ﷺ : « مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » .

٩٠ـ وقال ﷺ : « الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ » .

٩١ـ وقال : « أَيَّمَا رَاعٍ غَشَّ رَعِيَّتَهُ فَهُوَ فِي النَّارِ » .

٨٨ـ [متفق عليه] البخاري / ٨٩٣/ ومسلم / ١٨٢٩/ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه .

(١) قال الخطابي : معنى الراعي ههنا : الحافظ المؤتمن على من يليه ، يأمرهم بالنصيحة فيما يلونه ويحذرهم أن يخونوا فيما وكل إليهم منه أو يضيعوا ، أو أخبر أنهم مسؤولون عنه ومؤاخذون به اهـ . سنن أبي داود ٣/ ٣٤٢ .

٨٩ـ [صحيح] مسلم/ ١٠١/ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٩٠ـ [متفق عليه] البخاري/ ٢٤٤٧/ ومسلم/ ٢٥٧٩/ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

٩١ـ [متفق عليه] البخاري/ ٧١٥١/ ومسلم/ ١٤٢/ من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه .

٩٢- وقال : « **مَنْ اسْتَرْعَاهُ اللهُ رَعِيَّةً ثُمَّ لَمْ يُحِطْهَا بِنُصْحٍ إِلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ** » متفق عليه .

وفي لفظ : « **يَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ** » متفق عليه وفي لفظ : « **لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ** » .

٩٣- وقال : « **مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلاَّ يُؤْتَى بِهِ مَغْلُولَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ أَطْلَقَهُ عَدْلُهُ أَوْ أَوْبَقَهُ جَوْرُهُ** » .

٩٤- وقال ﷺ : « **اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ هَذِهِ الأُمَّةِ شَيْئاً فَرَفَقَ بِهِمْ ، فَارْفُقْ بِهِ . وَمَنْ شَقَّ عَلَيْهَا فَاشْقُقْ عَلَيْهِ** » رواه مسلم .

٩٥- وقال ﷺ : « **سَيَكُونُ أُمَرَاءُ فَسَقَةٌ جُورَةٌ ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ ، وَلَنْ يَرِدَ عَلَيَّ الحَوْضَ** » .

٩٦- وقال ﷺ : « **مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالمَعَاصِي هُمْ أَعَزُّ وَأَكْثَرُ مِمَّنْ يَعْمَلُهُ ، ثُمَّ لَمْ يُغَيِّرُوا إِلاَّ عَمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ** »(١) .

٩٧- وروى أبو عبيدة ، بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُونَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ**

٩٢- [متفق عليه] البخاري / ٧١٥٠/ ومسلم/١٤٢/ من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه .

٩٣- [صحيح] أحمد ٥/ ٢٦٧ من حديث أبي أمامة رضي الله عنه . وهو حديث صحيح انظر السلسلة الصحيحة / ٣٤٩/ .

٩٤- [صحيح] مسلم/١٨٢٨/ من حديث عائشة رضي الله عنها .

٩٥- [حسن] الترمذي / ٦١٤/ والنسائي ٧/ ١٦٠ من حديث كعب بن عجرة وله شاهد بمعناه عند أحمد ٣/ ٣٢١ من حديث جابر بإسناد حسن وقد حسنه شيخنا الأرناؤوط في جامع الأصول / ٢٠٦١/ .

٩٦- [صحيح] أبو داود/ ٤٣٣٩/ وابن ماجه/ ٤٠٠٩/ وأحمد ٤/ ٣٦١ من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه وقد صححه الألباني في صحيح الجامع/ ٥٧٤٩/ .

٩٧- [ضعيف] الترمذي / ٣٠٥٠/ وأبو داود / ٤٣٣٦/ وفي سنده انقطاع لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه وقد خرجه الألباني في السلسلة الضعيفة / ١١٠٥/ .

المُنْكَرِ ، وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَىٰ يَدِ المُسِيءِ ، وَلَتَأْطِرُنَّهُ[1] عَلَى الحَقِّ أَطْراً ، أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَلْعَنَكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ - يعني بني إسرائيل - عَلَى لِسَانِ دَاودَ وَعِيسَىٰ بْنُ مَرْيَمَ » .

٩٨- وعن أغلب بن تميم ، حدثنا المعلىٰ بن زياد ، عن معاوية بن قرة ، عن معقل بن يسار عن النبي ﷺ قال : « **صِنْفَانٌ مِنْ أُمَّتِي لاَ تَنَالُهُمَا شَفَاعَتِي : سُلْطَانٌ ظَلُومٌ غَشُومٌ ، وَغَالٍ فِي الدِّينِ ، يَشْهَدُ عَلَيْهِمْ وَيَتَبَرَأُ مِنْهُمْ** » .

أغلب ضعيف وقد رواه المبارك فقال : حدثنا منيع حدثنا معاوية بن قرة بنحوه ومنيع لا يدري من هو؟ .

٩٩- وقال محمد بن حمادة ، عن عطية ، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً : « أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ إِمَامٌ جَائِرٌ » .

١٠٠- وعن النبي ﷺ قال : « **أَيُّهَا النَّاسُ : مُرُوا بِالمَعْرُوفِ وَانْهَوْا عَنِ المُنْكَرِ قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا اللهَ فَلاَ يَسْتَجِيبُ لَكُمْ ، وَقَبْلَ أَنْ تَسْتَغْفِرُوهُ فَلاَ يَغْفِرُ لَكُمْ . إِنَّ الأَحْبَارَ مِنَ اليَهُودِ وَالرُّهْبَانَ مِنَ النَّصَارَىٰ لَمَّا تَرَكُوا الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ المُنْكَرِ لَعَنَهُمُ اللهُ عَلَى لِسَانِ أَنْبِيَائِهِمْ ثُمَّ عَمَّهُمْ بِالبَلاَءِ** » .

١٠١- وقال ﷺ : « **مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ** » .

---

(١) لتأطرنه : أي لتحملوه عليه حملاً . نهاية ١/ ٥٣ .

٩٨- [حسن] ابن أبي عاصم في السنة /٣٥/ وهو حديث ضعيف وله طريق أخرى وسنده حسن إن شاء الله . انظر السلسلة الصحيحة/ ٤٧٠/ .

٩٩- [ضعيف] الترمذي /١٣٢٩/ وأحمد ٣/ ٢٢ وإسناده ضعيف لأن فيه عطية العوفي وهو ضعيف وحسنه الألباني في صحيح الجامع/ ١٠٠١/ .

١٠٠- [حسن بشواهده] أبو نعيم في الحلية ٨/ ٢٨٧ والطبراني في معجمه الأوسط /١٣٨٩/ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٢٦٦ : وفيه من لم أعرفهم . من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وله شاهد عند ابن ماجه برقم /٤٠٠٤/ ولفظه : « مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم » من حديث عائشة وهو حديث حسن بشواهده .

١٠١- [متفق عليه] البخاري تعليقاً بصيغة الجزم ٥/ ٦٠ في كتاب البيوع ووصله برقم =

١٠٢ـ وقال : « مَنْ أَحْدَثَ أَوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ[١] . » .

١٠٣ـ وقال ﷺ : « مَنْ لاَ يَرْحَم لاَ يُرْحَم » .

١٠٤ـ وقال : « لاَ يَرْحَمُ اللهُ مَنْ لاَ يَرْحَمِ النَّاسَ » .

١٠٥ـ وقال ﷺ : « مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أُمُورَ المُسْلِمينَ ثُمَّ لاَ يَجْهَدُ لَهُمْ وَلاَ يَنْصَحُ لَهُمْ ، إلاَّ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمْ الجَنَّةَ » .

١٠٦ـ وعنه ﷺ : « مَنْ وَلاَّهُ اللهُ شَيْئاً مِنْ أُمُورِ المُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ[٢] وَفَقْرِهِمْ احْتَجَبَ اللهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ » رواه أبو داود والترمذي .

١٠٧ـ وقال ﷺ : « الإِمَامُ العَادِلُ يُظِلُّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ » .

= /٢٦٩٧/ ومسلم /١٧١٨/ من حديث عائشة رضي الله عنها .

١٠٢ـ [متفق عليه] البخاري /١٨٧٦/ ومسلم/١٣٧٠/ من حديث علي وأبي هريرة رضي الله عنهما .

(١) الصرف والعدل : الجمهور على أن الصرف : الفريضة . والعدل : النافلة . قاله الحافظ في الفتح ٤/١٠٦ .

١٠٣ـ [متفق عليه] البخاري/٦٠١٣/ ومسلم/٢٣١٨/ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

١٠٤ـ [متفق عليه] البخاري /٦٠٣١/ ومسلم /٢٣١٩/ من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه .

١٠٥ـ تقدم برقم/٩٢/ .

١٠٦ـ [حسن] الترمذي /١٣٣٢ـ١٣٣٣/ وأبو داود /٢٩٤٨/ وهو حديث حسن كما قال عنه شيخنا الأرناؤوط في جامع الأصول/٢٠٢٩/ من حديث معاوية رَضيَ اللهُ عنهُ .

(٢) خلتهم : من الخلة بالفتح وهي الحاجة والفقر . نهاية ٢/٧٢ .

١٠٧ـ [صحيح] معنى حديث أخرجه البخاري /٤٢٣/ ولفظه : « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله » ، وذكر منهم الإمام العادل . ومسلم /١٠٣١/ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

١٠٨ـ وقال : « الْمُقْسِطُونَ عَلَى مَنَابِرَ مِن نُورٍ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا » .

١٠٩ـ وقال : « شِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ قالوا : يا رسول الله ، أفلا ننابذهم ؟ قال : لاَ ، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ » رواهما مسلم .

١١٠ـ وقال ﷺ : « إِنَّ اللهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾ [هود : ١٠٢] . متفق عليه .

١١١ـ وقال ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن : « إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ(١) ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ » متفق عليه .

١١٢ـ وقال : « إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ »(٢) . متفق عليه .

١٠٨ـ [صحيح] مسلم/ ١٨٢٧/ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضيَ اللهُ عنهُما .

١٠٩ـ [صحيح] مسلم / ١٨٥٥/ من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه .

١١٠ـ [متفق عليه] البخاري / ٤٦٨٦/ ومسلم / ٢٥٨٣/ من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

١١١ـ [متفق عليه] البخاري / ١٣٩٥/ ومسلم / ١٩/ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(١) كرائم أموالهم : وهي خيارها ونفائسها وما يكرم على أصحابها ويعزُّ عليهم . نهاية ٤/ ١٦٧ .

١١٢ـ [صحيح] مسلم / ١٨٣٠/ من حديث الحسن البصري عن عائذ بن عمرو ولفظه : أن عائذ بن عمرو كان من أصحاب رسول الله ﷺ دخل على عبيد الله بن زياد فقال : أي بني إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن شر الرعاء الحطمة » . فإياك أن تكون منهم . فقال له : اجلس ، فإنما أنت من نخالة أصحاب رسول الله ﷺ قال : وهل كان لهم نخالة؟! إما النخالة بعدهم وفي غيرهم .

(٢) الحطمة : وهو العنيف برعاية الإبل في السوق والإيراد والإصدار ويلقي بعضها على بعض ويعسفها . ضربه مثلاً لوالي السوء . نهاية ١/ ٤٠٢ .

١١٣ـ وقال ﷺ : « ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ . . . » فذكر منهم الملك الكذاب .

قال الله تعالىٰ : ﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [القصص : ٨٣] .

١١٤ـ وقال النبي ﷺ : « إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ » رواه البخاري .

١١٥ـ وقال ﷺ : « إِنَّا وَاللهِ لاَ نُوَلِّي هَذَا العَمَلَ أَحَداً سَأَلَهُ ، أَوْ أَحَداً حَرِصَ عَلَيْهِ » متفق عليه .

١١٦ـ وقال ﷺ : « يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ ، أَعَاذَكَ اللهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ ، أُمَرَاءُ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي وَلاَ يَهْتَدُونَ بِهَدْيِي ، وَلاَ يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي » صححه الحاكم .

١١٣ـ تقدم برقم /٨٣/ .

١١٤ـ [صحيح] البخاري /٧١٤٨/ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وتمامه : « فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة » .

قال الحافظ في الفتح : « قوله : وستكون ندامة يوم القيامة » : أي لمن لم يعمل فيها بما ينبغي . قال النووي : هذا أصلٌ عظيمٌ في اجتناب الولاية ، ولاسيما لمن كان فيه ضعف . وهو في حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل ، فإنه يندم على ما فرط منه إذا جوزي بالخزي يوم القيامة ، وأما من كان أهلاً وعدل فيها فأجره عظيم ، كما تظاهرت به الأخبار ، ولكن في الدخول فيها خطر عظيم ، ولذلك امتنع الأكابر منها والله أعلم اهـ . الفتح ١٣/١٥٧ .

١١٥ـ [متفق عليه] البخاري /٢٢٦١/ ومسلم /١٧٣٣/ من حديث أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه .

١١٦ـ [صحيح] ابن حبان ـ إحسان /٤٥١٤/ وعبد الرزاق في المصنف /٢٠٧١٩/ والحاكم ٤/٤٢٢ وصحح إسناده ووافقه الذهبي وقد صححه الشيخ شعيب الأرناؤوط في الإحسان وقال : إسناده صحيح على شرط مسلم . من حديث جابر رضي الله عنه .

١١٧ـ وقال ﷺ : « ثَلاَثُ دَعْواتٍ مُسْتَجاباتٍ لاَ شَكَّ فِيهِنَّ : دَعْوَةُ المَظْلُومِ ، وَدَعْوَةُ المُسَافِرِ ، وَدَعْوَةُ الوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ » سنده قوي .

* * *

١١٧ـ [صحيح] الترمذي /١٩٠٦/ وأبو داود /١٥٣٦/ وابن ماجه/ ٣٨٦٢/ من حديث أبي هريرة وهو حديث صحيح . انظر السلسلة الصحيحة /١٧٩٧/ .

الكبيرة الرابعة عشرة

شرب الخمر وإن لم يسكر منه

قال الله تعالىٰ : ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ [البقرة : ٢١٩] .

وقال تعالىٰ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة : ٩٠] .

١١٨ـ وثبت عن ابن عباس رضيَ اللهُ عنهُما قال : لما نزل تحريم الخمر مشى الصحابة بعضهم إلى بعضٍ وقالوا : حرمت الخمر وجعلت عدلاً للشرك .

وذهب عبد الله بن عمر إلى أنَّ الخمر أكبر الكبائر .

وهي بلا ريب أم الخبائث وقد لعن شاربها في غير ما حديث .

١١٩ـ وقال ﷺ : « **مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ شَرِبَهَا فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ شَرِبَهَا الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ** » صحيح .

١١٨ـ [صحيح] الطبراني في معجمه الكبير /١٢٣٩٩/ والهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٥٢ وقال : رجاله رجال الصحيح .

١١٩ـ [صحيح بشواهده] الترمذي /١٤٤٤/ وابو داود/ ٤٤٨٢/ وابن ماجه /٢٥٧٣/ من حديث معاوية رضي الله عنه وللحديث روايات كثيرة من عدة طرق يصير بمجموعها صحيحاً لكنه منسوخ عند جمهور أهل العلم وقد جمع العلامة أحمد شاكر طرقه في رسالة سماها « كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر » وانظر الفتح ١٢/ ٩٣ـ٩٥/ .

١٢٠ـ وقال عمرو بن الحارث حدثني عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، عن رسول الله ﷺ قال : « **مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ سُكْراً مرَّةً واحدةً فَكَأَنَّمَا كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا فَسُلبَها ، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ سُكْراً كَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ أَنْ يُسْقِيَهُ مِن طِينَةِ الخَبَالِ** » قيل : يا رسول الله ، وما طينة الخبال؟ قال : « **عُصَارَةُ أهلِ جهنَّمَ** » سنده صحيح .

١٢١ـ وعن جابر ، عن النبي ﷺ قال : « **إنَّ عَلَىٰ اللهِ عَهْدَاً لِمَنْ يَشْرَبُ المُسْكِرَ أَنْ يُسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الخَبَالِ ، قيل : وَمَا طِينَةُ الخَبَالِ؟ قال : عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ ، أَوْ قال : عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ** » رواه مسلم .

١٢٢ـ وقال ﷺ : « **مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ** » متفق عليه .

١٢٣ـ وعنه ﷺ قال : « **مُدْمِنُ الخَمْرِ إِنْ مَاتَ لَقِيَ اللهَ كَعَابِدِ وَثَنٍ** » رواه أحمد في مسنده .

* * *

١٢٠ـ [حسن] أحمد ٢/١٧٨ والحاكم ٤/١٤٦ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي : سمعه ابن وهب عنه وهو غريب جداً والحديث حسن لأن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده هي حسنة عند أكثر العلماء وقد صححه الشيخ أحمد شاكر في مسند الإمام أحمد/٦٦٥٩/ .

١٢١ـ [صحيح] مسلم/٢٠٠٢/ من حديث جابر رضي الله عنه .

١٢٢ـ [متفق عليه] البخاري/٥٥٧٥/ ومسلم /٢٠٠٣/ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

١٢٣ـ [حسن] أحمد ١/ ٢٧٢ وابن ماجه/ ٣٣٧٥/ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما والحديث حسن خرجه الألباني في السلسلة الصحيحة /٦٧٧/ وقال : فالحديث بمجموع طرقه حسن أو صحيح والله أعلم/ اهـ .

الكبيرة الخامسة عشرة

الكبر والفخر والخيلاء والعجب والتيه

قال الله تعالىٰ : ﴿وَقَالَ مُوسَىٰٓ إِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُم مِّن كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لَّا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ ٱلْحِسَابِ﴾ [غافر : ٢٧] .

وقال تعالىٰ : ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْتَكْبِرِينَ﴾ [النحل : ٢٣] .

وقال تعالىٰ : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ إِن فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [غافر : ٥٦] .

١٢٤ـ وقال النبي ﷺ : « لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ » رواه مسلم .

١٢٥ـ وقال ﷺ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ فِي بُرْدَيْهِ إِذْ خَسَفَ اللهُ بِهِ الأَرْضَ ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ(١) فِيهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ » .

١٢٤ـ [صحيح] مسلم/ ٩١/ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

قال النووي : إن الظاهر ما اختاره القاضي عياض وغيره من المحققين أنه لا يدخل الجنة دون مجازاة إن جازاه . وقيل : هذا جزاؤه لو جازاه ، وقد يتكرم بأنه لا يجازيه بل لابد أن يدخل كل الموحدين الجنة ، إما أولاً وإما ثانياً بعد تعذيب بعض أصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها . وقيل : لا يدخلها مع المتقين أول وهلة . شرح النووي على مسلم ٢/ ٤٥١ .

١٢٥ـ [متفق عليه] البخاري /٥٧٨٩/ ومسلم /٢٠٨٨/ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) يتجلجل : أي يغوص في الأرض حين يخسف به . نهاية ١/ ٢٨٤ .

١٢٦ـ وقال ﷺ : « يُحْشَرُ الجَبَّارُونَ وَالمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ[١] ، يَطَؤُهُمُ النَّاسُ » .

وقال بعض السلف : أوّل ذنب عُصي الله به الكبر .

قال الله تعالىٰ : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة : ٣٤] .

فمن استكبر على الحق كما فعل إبليس لم ينفعه إيمان .

١٢٧ـ وعن النبي ﷺ قال : « الكِبْرُ سَفَهُ[٢] الحَقِّ وَغَمْصُ[٣] النَّاسِ » وفي لفظ لمسلم : « الكِبْرُ بَطَرُ[٤] الحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ » .

وقال تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ [لقمان : ١٨] .

١٢٨ـ وقال ﷺ : يقول الله تعالىٰ : « العَظَمَةُ إِزَارِي ، وَالكِبْرِيَاءُ رِدَائِي ، فَمَنْ نَازَعَنِي فِيهِمَا أَلْقَيْتُهُ فِي النَّارِ » رواه مسلم .

المنازعة : المجاذبة .

١٢٩ـ وقال ﷺ : « اخْتَصَمَتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهِمَا ، فَقَالَتِ الجَنَّةُ :

١٢٦ـ [حسن] الترمذي / ٢٤٩٤/ وأحمد ٢/ ١٧٩ من حديث ابن عمرو وحديثه حسن كما قال الألباني في صحيح سنن الترمذي / ٢٠٢٥/ .

(١) الذر : النمل الأحمر الصغير . نهاية ٢/ ١٥٧ .

١٢٧ـ [صحيح] الرواية الأولى أخرجها : أحمد ٤/ ١٣٣و١٣٤ من حديث أبي ريحانة والرواية الثانية أخرجها مسلم / ٩١/ من حديث بن مسعود رضي الله عنه .

(١) سفه : الإستخفاف بالحق . نهاية ١/ ٣٧٦ .

(٣) غمص وغمط : الاستهانة والاحتقار . نهاية ٣/ ٣٨٦و٣٨٧ .

(٤) بطر : أن يتكبر عن الحق فلا يقبله . نهاية ١/ ١٣٥ .

١٢٨ـ [صحيح] مسلم/ ٢٦٢٠/ من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضيَ اللهُ عنهُما .

١٢٩ـ [متفق عليه] البخاري/ ٤٨٥٠/ ومسلم/ ٢٨٤٦/ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

يَارَبِّ ، مَالِي يَدْخُلُنِي ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ ، وَقَالَتِ النَّارُ أُوثِرْتُ بِالجَبَّارِينَ وَالمُتَكَبِّرِينَ » الحديث .

قال الله تعالىٰ : ﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ﴾ [القصص : ٨٣] .

وقال تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ [لقمان : ١٨] .

أي : لا تميلْ خدك للناس معرضاً متكبراً . والمرح : التبختر .

١٣٠ـ وقال سلمة بن الأكوع : أكل رجلٌ عند النبي ﷺ بشماله فقال : « **كُلْ بِيَمِينِكَ** » قال : لا أستطيعُ ، ما منعه إلا الكبر ، قال : « **لاَ اسْتَطَعْتَ** » فما رفعها إلى فيه بعد . رواه مسلم .

١٣١ـ وقال النبي ﷺ : « **أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ : كُلُّ عُتُلٍّ**(١) **جَوَّاظٍ**(٢) **مُسْتَكْبِرٍ** » متفق عليه .

١٣٢ـ وقال عمرو بن يونس اليمامي : نبأنا أبي ، نبأنا عكرمة بن خالد ، أنه لقي ابن عمر فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **مَا مِنْ رَجُلٍ يَخْتَالُ فِي مِشْيَتِهِ وَيَتَعَاظَمُ فِي نَفْسِهِ إلاَّ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَان** » هذا على شرط مسلم .

١٣٣ـ وصح من حديث أبي هريرة : « **أَوّلُ ثَلاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ : أَمِيرٌ**

١٣٠ـ [صحيح] مسلم/ ٢٠٢١/ .

١٣١ـ [متفق عليه] البخاري/٤٩١٨/ ومسلم/٢٨٥٣/ من حديث حارثة بن وهب رضي الله عنه .

(١) عتل : الشديد الجافي والفظُّ الغليظ من الناس . نهاية ٣/ ١٨٠ .

(٢) جواظ : الكثير اللحم المختال في مشيته . نهاية ١/٣١٦ .

١٣٢ـ [صحيح] أحمد٢/ ١١٨ والحاكم١/ ٦٠ وقال : صحيح على شرط الشيخين وقال الذهبي : على شرط مسلم ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة/ ٢٢٧٢/ وقال : وكلاهما خطأ فإن اليمامي هذا لم يخرج له مسلم فهو على شرط البخاري وحده اهـ .

١٣٣ـ تقدم برقم/ ٤٣/ .

مُتَسَلِّطٌ ، وَغَنِيٌّ لاَ يُؤَدِّي الزَّكَاةَ ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ » .

قلت : وأشرُّ الكبر من تكبر على العباد بعلمه ، وتعاظم في نفسه بفضيلته ، فإن هذا لم ينفعه علمه ، فإن من طلب العلم للآخرة كسره علمه ، وخشع قلبه ، واستكانت نفسه ، وكان على نفسه بالمرصاد ، فلم يفتر عنها ، بل يحاسبها كل وقتٍ ويثقفها ، فإن غفل عنها جمحت عن الطريق المستقيم وأهلكته ، ومن طلب العلم للفخر والرياسة ، ونظر إلى المسلمين شزراً ، وتحامق عليهم ، وازدرىٰ بهم ، فهذا من أكبر الكبر ، ولا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرةٍ من كبر . فلا حول ولا قوة إلا بالله .

* * *

الكبيرة السادسة عشرة

شهادة الزور

قال الله تعالىٰ : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾ [الفرقان : ٧٢] .

١٣٤ـ وفي الآثار : « عدلت شهادة الزور الإشراك بالله » .

قال الله تعالىٰ : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ [الحج : ٣٠] .

١٣٥ـ وفي الحديث : « لاَ تَزُولُ قَدَمَا شَاهِدِ الزُّورِ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى تَجِبَ لَهُ النَّار » .

قال المصنف أيده الله : شاهد الزور قد ارتكب عظائم :

١٣٤ـ [حسن] الترمذي/ ٢٣٠٠و٢٣٠١/ وأبو داود/ ٣٥٩٩/ وابن ماجه/ ٢٣٧٢/ من حديث أيمن بن خزيمة الأسدي رحمه الله تعالىٰ . قال شيخنا الأرناؤوط في جامع الأصول : إسناده ضعيف لكن يشهد له حديث أنس عند البخاري ومسلم قال : سئل النبي ﷺ عن الكبائر؟ قال : « الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، وشهادة الزور » وحديث أبي بكرة في الصحيحين : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر (ثلاثاً) : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وشهادة الزور » .

١٣٥ـ [موضوع] ابن ماجه/ ٢٣٧٣/ والحاكم ٩٨/٤ وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي من حديث ابن عمر مرفوعاً لكن في إسناده محمد بن الفرات وهو ضعيف بالاتفاق ولذلك قال الألباني في السلسلة الضعيفة/ ١٢٥٩/ : الحديث موضوع . اهـ .

أحدها : الكذب والافتراء والله تعالىٰ يقول : ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ** ﴾ [غافر : ٢٨] .

١٣٦ـ وفي الحديث : « **يُطْبَعُ المُؤْمِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ إلاَّ الخِيَانَةَ وَالكَذِبَ** » .

وثانيها : أنه ظلمَ الذي شهد عليه حتى أخذ بشهادته ماله وعرضه وروحه .

وثالثها : أنه ظلم الذي شهد له ، بأن ساق إليه المال الحرام ، فأخذه بشهادته ووجبت له النار .

١٣٧ـ قال النبي ﷺ : « **مَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فلا يأْخَذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ** » .

ورابعها : أنه أباح ما حرم الله وعصمه من المال والدم والعرض .

١٣٨ـ قال ﷺ : « **كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ : مَالُهُ وَدَمُهُ وَعِرْضُهُ** » .

١٣٩ـ وقال ﷺ : « **أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ : الإِشْرَاكُ بِاللهِ ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ ، وَقَوْلُ الزُّورِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ** » فَمَا زَالَ يُكَرِّرُها حَتى قُلْنَا : لَيتَهُ سَكَتْ . متفق عليه .

* * *

١٣٦ـ تقدم برقم/ ٧٠/ .

١٣٧ـ [متفق عليه] البخاري/ ٢٤٥٨/ ومسلم/ ١٧١٣/ من حديث أم سلمة رضي الله عنها .

١٣٨ـ [صحيح] مسلم/ ٢٥٦٤/ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

١٣٩ـ تقدم برقم/ ٤/ .

الكبيرة السابعة عشرة

اللواط(1)

قد قصَّ الله علينا قصة قوم لوط في غير ما موضع من كتابه العزيز ، وأنه أهلكهم بفعلهم الخبيث ، وأجمع المسلمون من أهل الملل أن التلوط من الكبائر .

قال الله تعالىٰ : ﴿ أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴾ [الشعراء : ١٦٥-١٦٦] .

واللواط أفحش من الزنا وأقبح .

١٤٠ـ قال النبي ﷺ : « لَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ » إسناده حسن .

١٤١ـ وعنه ﷺ قال : « اقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ » إسناده حسن .

---

(١) في الأصل : ومن الكبائر : اللواط وهي السابعة عشرة .

١٤٠ـ [صحيح] أحمد١/ ٣٠٩ والحاكم٤/ ٣٥٦ وقال عنه صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافق الذهبي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وصححه الشيخ أحمد شاكر في المسند/ ٢٨١٧/ وقال عنه : إسناده صحيح »اهـ .

١٤١ـ [صحيح] الترمذي/ ١٤٥٦/ وأبو داود/ ٤٤٦٢/ وابن ماجه/ ٢٥٦١/ من حديث ابن عباس رضيَ اللهُ عنهُما وصححه الألباني في الإرواء/ ٢٣٥٠/ .

قال الترمذي : « واختلف أهل العلم في حد اللوطي فرأى بعضهم أن عليه الرجم أحصن أو لم يحصن ، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم من فقهاء الحنابلة منهم الحسن البصري وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وغيرهم قالوا : حد اللوطي حد الزنا وهو قول الثوري وأهل الكوفة » اهـ . =

١٤٢ـ وقال ابن عباس : ينظر أعلى بناء في القرية فيلقى منه ، ثم يتبع بالحجارة .

١٤٣ـ ويروىٰ عن النبي ﷺ أنه قال : « **سِحَاقُ النِّسَاءِ زِنى بَيْنَهُنَّ** » إسناده لين .

ومذهب الشافعي رحمه الله أن حد اللوطي حد الزنا سواء . وأجمعت الأمة على من فعل بمملوكه فهو لوطيٌّ مجرم .

* * *

١٤٢ـ [صحيح] البيهقي٨/ ٢٣٢ وابن أبي شيبة في المصنف٩/ ٥٢٩ وإسناده صحيح ورجاله ثقات

١٤٣ـ [ضعيف جداً] أبو يعلىٰ/ ٧٤٩١/ والطبراني في معجمه الكبير ٢٢/ ٦٣ رقم/ ١٥٣ وقال عنه الألباني في السلسلة الضعيفة/ ١٦٠١/ : ضعيف جداً لأن في إسناده عنبسه بن عبد الرحمن القرشي وهذا متهم بالوضع » اهـ . من حديث واثلة بن الأسقع .

الكبيرة الثامنة عشرة

قذف المحصنات

قال الله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور : ٢٣] .

وقال : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ الآيتان [النور : ٤] .

١٤٤ـ وقال ﷺ : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوْبِقَاتِ » فذكر منها قذف المحصنات الغافلات المؤمنات .

١٤٥ـ وقال ﷺ : « المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » .

١٤٦ـ وقال ﷺ [لمعاذ](١) : « ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ ، وَهَلْ يَكِبُّ النَّاسَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلاَّ حَصَائِدَ أَلْسِنَتِهِمْ » .

١٤٤ـ تقدم برقم/ ٢/ .

١٤٥ـ [متفق عليه] البخاري/ ١٠/ ومسلم/ ٤٠/ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وجابر بن عبد الله وأبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنهم أجمعين .

١٤٦ـ [صحيح بطرقه] الترمذي/ ٢٦١٩/ وابن ماجه/ ٣٩٧٣/ من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه وقال عنه شيخنا الأرناؤوط في جامع الأصول/ ٧٢٧٤/ « حديث صحيح بطرقه » اهـ .

(١) الزيادة من المحقق .

قال الله تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب : ٥٨] .

١٤٧ـ وقال ﷺ : « **مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ** » متفق عليه .

أما من قَذَفَ أمَّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها بعد نزول براءتها من السماء فهو كافر مكذبٌ للقرآن يُقتل(١) .

* * *

١٤٧ـ [متفق عليه] البخاري/ ٦٨٥٨/ ومسلم/ ١٦٦٠/ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) انظر القرطبي ١٢/ ١٨٩ ط . دار الفكر .

الكبيرة التاسعة عشرة

الغلول من الغنيمة ومن بيت المال والزكاة

قال الله تعالىٰ : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾[1]

[آل عمران : ١٦١] .

١٤٨ـ قال أبو حميد الساعدي : « استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزدِ يُقال له ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ على الصَّدقة ، فلما قَدِم قال : هذا لكم وهذا أُهدي إليَّ ، فقام النبي ﷺ على المنبر ، فحمدَ اللهَ وأثنىٰ عليه ثم قال : « **أَمَّا بَعْدُ : فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنكُمْ فَيَقُولُ : هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ إليَّ ، أَفَلاَ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقاً ، وَاللهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ، فَلاَ أَعرفنَّ رَجُلاً مِنْكُمْ لَقِي اللهَ يَحْمِلُ بَعِيراً لَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ ، أَوْ شَاةً تَيعَرُ**[1] ، **ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ** » .

١٤٩ـ وقال أبو هريرة : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ، فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً غنمنا المتاع والطعام والثياب ، ثم انطلقنا إلى الوادي ومع رسول الله ﷺ عبدٌ له ، وهبه له رجلٌ من جذام ، فلما نزلنا قام عبدُ رسول الله ﷺ يَحُلُّ رحلَه ، فرُمي بسهم فكان فيه حتفُه فقلنا : هنيئاً له الشهادة

---

(١) يغلَّ : وهو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة . نهاية ٣/ ٣٨٠ .

١٤٨ـ [متفق عليه] البخاري/ ٩٢٥/ ومسلم/ ١٨٣٢/ .

١٤٩ـ [متفق عليه] البخاري/ ٤٢٣٤/ ومسلم/ ١١٥/ .

(١) اليعار : صوت الشاة .

يا رسول الله ، فقال : « كَلاَّ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ(١) لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَاراً ، أَخَذَهَا مِنَ الغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ » . قال : ففزعَ النَّاسُ ، فَجَاء رَجلٌ بِشِراكٍ أَو شِراكَيْن فقال : « شِرَاكٌ(٢) أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ » . متفق عليه .

١٥٠ـ وأخرج أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرَّقُوا متاعَ الغَالِّ وضربُوه .

١٥١ـ وقال عبد الله بن عمرو : كان على ثَقَلِ(٣) رسول الله ﷺ رجلٌ يقال له : كِرْكِرَة ، فماتَ . فقال النبيُّ ﷺ : « هُوَ فِي النَّارِ » فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءةً قد غلَّهَا .

وفي الباب أحاديث كثيرة ويأتي بعضها في باب الظلم .

والظلم على ثلاثة أقسام :

أحدها : أكل المال بالباطل .

وثانيها : ظلم العباد بالقتل والضرب والكسر والجراح .

وثالثها : ظلم العباد بالشتم واللعن والسبِّ والقذف .

١٥٢ـ وقد خطب النبي ﷺ الناس بمنى فقال : « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ

---

(١) الشَّملة : كساء يتغطىٰ به ويتلفف فيه . نهاية٢/ ٥٠١ .
(٢) شراك : أحد سيور النعل التي تكون على وجهها . نهاية٢/ ٤٦٨ .
١٥٠ـ [ضعيف] أبو داود/ ٢٧١٥/ قال عنه الألباني في ضعيف سنن أبي داود/ ٥٨٢/ : حديث ضعيف اهـ .
١٥١ـ [صحيح] البخاري/ ٣٠٧٤/ .
(٣) ثَقَلِ : متاع المسافر وحشمه ، وفي الحديث تحريم قليل الغلول وكثيره . وقوله : « هو في النار » أي : يعذب على معصيته ، أو المراد : هو في النار إن لم يعف الله عنه . قاله الحافظ في الفتح ٦/ ٢٣١ .
١٥٢ـ [متفق عليه] البخاري/ ٦٧/ ومسلم/ ١٦٧٩/ من حديث أبي بكرة رضي الله عنه .

وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا » . متفق عليه .

١٥٣ـ وقال ﷺ : « **لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ** » .

١٥٤ـ وقال زيد بن خالد الجهني : إن رجلاً غلَّ في غزوة خيبر ، فامتنع النبيُّ ﷺ من الصلاة عليه وقال : « **إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ** » ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خَرَزاً ما يُساوي درهمين . خرجه أبو داود والنسائي وقال الإمام أحمد : ما نعلم ان النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على الغالِّ وقاتلِ نفسِه .

* * *

١٥٣ـ [صحيح] مسلم/ ٢٢٤/ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

١٥٤ـ [صحيح] أبو داود/ ٢٧١٠/ والنسائي ٤/ ٦٤ وابن ماجه/ ٢٨٤٨/ والموطأ٢/ ٤٥٨ من حديث زيد رضي الله عنه وقال شيخنا الأرناؤوط : إسناده عند مالك وابن ماجه صحيح اهـ . انظر جامع الأصول/ ١٢١٧/ .

الكبيرة العشرون

الظلم بأخذ أموال الناس بالباطل

قال الله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ ﴾ الآية [البقرة : ١٨٨] .

وقال تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الشورىٰ : ٤٢] .

وقال تعالىٰ : ﴿ وَٱلظَّٰلِمُونَ مَا لَهُم مِّن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ الشورىٰ : ٨] .

١٥٥ـ وقال ﷺ : « الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ » .

١٥٦ـ وقال : « مَنْ ظَلَمَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ » .

وقال تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ [النساء : ٤٠] .

١٥٧ـ وفي الحديث : « وَدِيوَانٌ لاَ يَتْرُكُ اللهُ مِنْهُ شَيْئاً وَهُوَ ظُلْمُ العِبَادِ » .

١٥٥ـ تقدم برقم/ ٩٠/ .

١٥٦ـ [متفق عليه] البخاري/٢٤٥٣/ ومسلم/١٦١٢/ من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها .

١٥٧ـ [ضعيف] أحمد ٦/ ٢٤٠ والحاكم ٤/ ٥٧٥ـ٥٧٦ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . قال الذهبي : صدقة ضعفوه وابن بابنوس فيه جهالة فالحديث ضعيف لضعف صدقة حيث ضعفه الجمهور وكذلك ضعف يزيد بن بابنوس من حديث عائشة رضي الله عنها .

١٥٨ـ وقال ﷺ : « **مَطْلُ**[1] **الغنيِّ ظلمٌ** » .

ومن أكبر الظلم اليمين الفاجرة على حق عليه .

١٥٩ـ قال ﷺ : « **مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ [وحرم عليه الجنة]** » قيل : يا رسول الله ، وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال : « **وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ** » . رواه مسلم .

١٦٠ـ وقال ﷺ : « **مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مَخِيطاً فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولاً يَأْتِي بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ** » . رواه مسلم .

١٦١ـ وقال ﷺ : « **إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي غَلَّهَا لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَاراً** » فقام رجلٌ فجاء بشراكٍ كان أخذه لم تصبه المقاسم . فقال : « **شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ** » .

١٦٢ـ وقال رجلٌ : يا رسول الله ، إن قتلت صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر ، أتكفَّر عني خطاياي؟ قال : « **نَعَمْ : إِلاَّ الدَّيْنَ** » . رواه مسلم .

١٦٣ـ وقال ﷺ : « **إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ**[2] **فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ** » رواه البخاري .

١٥٨ـ [متفق عليه] البخاري/ ٢٢٨٧/ ومسلم/ ١٥٦٤/ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) مطل : التسويف والمدافعة بالعدة والدّين . لسان العرب١٣/ ١٣٤ ط دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي .

١٥٩ـ [صحيح] مسلم/ ١٣٧/ من حديث أبي مامة رضي الله عنه والزيادة بين قوسين من صحيح مسلم .

١٦٠ـ [صحيح] مسلم/ ١٨٣٣/ من حديث عدي بن عميرة رضي الله عنه .

١٦١ـ تقدم برقم/ ١٤٩/ .

١٦٢ـ [صحيح] مسلم/ ١٨٨٥/ من حديث أبي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه .

١٦٣ـ [صحيح] البخاري/ ٣١١٨/ من حديث خولة الأنصارية رضي الله عنها .

(٢) يتخوضون : أي يتصرفون في مال المسلمين بالباطل وهو أعم من أن يكون بالقسمة وغيرها . اهـ قاله الحافظ في الفتح ٦/ ٢٦٩ .

١٦٤ـ وعن جابر ، أنَّ النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة : « **لاَ يَدْخُلِ الجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ ، النَّارُ أَوْلَىٰ بِهِ** » . صحيح على شرط الشيخين .

١٦٥ـ وقال عبد الواحد بن زياد ، عن أسلم الكوفي ، عن مرة الهمذاني ، عن زيد بن أرقم ، عن أبي بكرٍ عن النبي ﷺ قال : « **لاَ يَدْخُلِ الجَنَّةَ جَسَدٌ غُذِي بِحَرَامٍ** » .

ويدخل في هذا الباب : المكَّاس ، وقاطع الطريق ، والسارق ، والبطَّاط ، والخائن ، والزغلي ، ومن استعارَ شيئاً فجحده ، ومن طفَّفَ الوزن والكيل ، ومن التقط مالاً فلم يعرفه ، ومن باع شيئاً فيه عيبٌ فغطَّاه ، والمقامِرُ ، ومُخبر المشتري بالزائد .

* * *

١٦٤ـ [صحيح] أحمد ٣/ ٣٢١ والحاكم ٤/ ٤٢٢ وصححه ووافقه الذهبي . وابن حبان ـ إحسان / ١٧٢٣/ وقال عنه الشيخ شعيب : إسناده صحيح على شرط مسلم .

١٦٥ـ [ضعيف] أبو يعلىٰ/ ٨٣و٨٤/ وفي سنده أسلم الكوفي وهو ضعيف الحديث وبهذا يكون الحديث ضعيفاً .

الكبيرة الحادية والعشرون

السرقة

قال الله تعالىٰ : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٨] .

١٦٦ـ وقال النبي ﷺ : « لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ [الذي يَسْرِقُ البيضة فتُقطعُ يدُه] ويَسْرِقُ الحبْلَ فتُقْطَعُ يَدُه » .

١٦٧ـ وقال النبي ﷺ : « لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » .

١٦٨ـ وقال ﷺ : « لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَكِنَّ التَّوْبَةَ مَعْرُوضَةٌ » صحيح .

١٦٩ـ وعن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس قال : قال

١٦٦ـ [متفق عليه] البخاري/ ٦٧٨٣/ ومسلم/ ١٦٨٧/ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) الزيادة بين القوسين ليست موجودة في الأصل وإنما هي من صحيحي البخاري ومسلم .

١٦٧ـ [متفق عليه] البخاري/ ٣٤٧٥/ ومسلم/ ١٦٨٨/ من حديث عائشة رضي الله عنها .

١٦٨ـ تقدم برقم/ ٨٠/ .

١٦٩ـ [صحيح] أحمد ٤/ ٣٣٩ وإسناده صحيح وخرجه الألباني في السلسلة الصحيحة/ ١٧٥٩/ .

رسول الله ﷺ : « **أَلاَ إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ : أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً ، وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالحَقِّ ، وَلاَ تَزْنُوا ، وَلاَ تَسْرِقُوا** » .

قال الشيخ المصنف أيده الله : ولا تنفع السارق توبته إلا بأن يرد ما سرقه فإن كان مفلساً تحلَّلَ من صاحب المال .

* * *

الكبيرة الثانية والعشرون

قطع الطريق

قال الله تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٣] .

فبمجرد إخافة السبيلَ هو مرتكب الكبيرة ، فكيف إذا أخذ المال ، فكيف إذا جرح أو قتل أو فعل عدة كبائر ؟! مع ما غالبهم عليه من ترك الصلاة وإنفاق ما يأخذونه في الخمر والزنا .

* * *

الكبيرة الثالثة والعشرون

اليمين الغموس

١٧٠ـ قال عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ : « **الكَبَائِرُ : الإِشْرَاكُ بِاللهِ ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ** » رواه البخاري .

واليمين الغموس : التي يتعمد فيها الكذب لأنها تغمس الحالف في الإثم .

١٧١ـ وقال النبي ﷺ : « **قَالَ رَجُلٌ : وَاللهِ لاَ يَغْفِرُ اللهُ لِفُلاَنٍ ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ : مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّىٰ عَلَيَّ أَنِّي لاَ أَغْفِرُ لِفُلاَنٍ ، قَدْ غَفَرْتُ لَهُ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ** » .

١٧٢ـ وقال ﷺ : « **ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهم اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ**(١) **وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : المُسْبِلُ إِزَارَه ، وَالمنَّانُ ، وَالمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلْفِ الكَاذِبِ** » .

١٧٣ـ وعن الحسن بن عبيد الله النخعي ، عن سعد بن عبيدة ، عن ابن

١٧٠ـ تقدم برقم/ ٥٢/ .

١٧١ـ [صحيح] مسلم/ ٢٦٢١/ من حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه .

١٧٢ـ [صحيح] مسلم/ ١٠٦/ من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

(١) لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم : معناه الإعراض عنهم . ولا يزكيهم : لا يطهرهم من دنس ذنوبهم .

١٧٣ـ [صحيح] الترمذي/ ١٥٣٥/ وأبو داود/ ٣٢٥١/ وهو حديث صحيح خرجه الألباني في السلسلة الصحيحة/ ٢٠٤٢/ .

عمر عن النبي ﷺ قال : « **مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ** » وفي لفظ : « **فَقَدْ أَشْرَكَ** » إسناده على شرط مسلم .

١٧٤ـ وقال ﷺ : « **مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ**(١) **بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ** » . وقيل : وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال : « **وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ** » .

١٧٥ـ وصحَّ تغليظ إثم الحالف كاذباً بعد العصر وعند منبر رسول الله ﷺ .

١٧٦ـ وقال ﷺ : « **مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللاَّتِ وَالعُزَّىٰ فَلْيَقُلْ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ** » متفق عليه .

وكان الصحابة مَنْ هو حديث عهدٍ بالحلف بها ، فربما سبقه لسانُه إلى ما ألف بها ، فليبادرْ بقول : لا إله إلا الله .

١٧٧ـ وعن النبي ﷺ قال : « **لاَ يَحْلِفُ عَبْدٌ عِنْدَ هَذَا المِنْبَرِ عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ رَطْبٍ إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ** » رواه أحمد في مسنده .

* * *

١٧٤ـ [صحيح] مسلم/ ١٣٧/ من حديث أبي أمامة رضي الله عنه .

(١) في الأصل ليقطع والتصحيح من صحيح مسلم .

١٧٥ـ [متفق عليه] البخاري/ ٢٦٧٢/ ومسلم/١٠٨/ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

قال الحافظ : « قال المهلب : إنما خص النبي ﷺ هذا الوقت بتعظيم الإثم على من حلف فيه كاذباً لشهود ملائكة الليل والنهار ذلك الوقت » اهـ . وفيه نظر لأن بعد صلاة الصبح يشاركه في شهود الملائكة ولم يأت فيه ما أتى في وقت العصر ويمكن أن يكون اكتفى بذلك لكونه وقت ارتفاع الأعمال اهـ . الفتح ٥/ ٣٥٦ .

١٧٦ـ [متفق عليه] البخاري/ ٤٨٦٠/ ومسلم/ ١٦٤٧/ من حديث أبي هريرة .

قال الخطابي : « فيه دليل على أن الحالف باللاَّت والعزىٰ لا يلزمه كفارة اليمين ، وإنما يلزمه الإنابة والاستغفار ، وفي معناها إذا قال : أنا يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام ، وهو قول مالك والشافعي وأبو عبيد » اهـ . سنن أبي داود ٣/ ٥٦٨ .

١٧٧ـ [صحيح] أبو داود/ ٣٢٤٦/ وابن ماجه / ٢٣٢٦/ من حديث أبي هريرة وهو حديث صحيح وصححه الألباني في الإرواء/ ٢٦٩٧/ .

الكبيرة الرابعة والعشرون

الكذاب في غالب أقواله

قال الله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴾ [غافر : ٢٨] .

وقال تعالىٰ : ﴿ قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ ﴾ [الذاريات : ١٠] .

وقال : ﴿ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ [آل عمران : ٦١] .

١٧٨ـ وقال النبي ﷺ : « إِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَلاَ يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّاباً » متفق عليه .

١٧٩ـ وقال ﷺ : « آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ » .

١٨٠ـ وقال : « أَرْبَعٌ مِنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا : إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ » متفق عليه .

١٧٨ـ [متفق عليه] البخاري/ ٦٠٩٤/ ومسلم/ ٢٦٠٧/ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

١٧٩ـ [متفق عليه] البخاري/ ٣٣/ ومسلم/ ٥٩/ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

١٨٠ـ [متفق عليه] البخاري/ ٣٤/ ومسلم / ٥٨/ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

١٨١ـ وقال ﷺ : « مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقُدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَنْ يَفْعَلَ » رواه البخاري .

١٨٢ـ وقال ﷺ : « إِنَّ أَفْرَىٰ الفِرَىٰ أَنْ يُرِيَ الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَيَا » رواه البخاري .

١٨٣ـ وأخرج حديث سمرة بن جندب بطوله في منام النبي ﷺ ، وفيه : « أَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَرْشِرُ شِدْقَهُ[(١)] إِلَى قَفَاهُ ، وَمِنْخَرُهُ إِلَى قَفَاهُ ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الكَذْبَةَ تَبْلُغُ الآفَاقَ » .

١٨٤ـ وعنه ﷺ : « يُطْبَعُ المُؤْمِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ الخِيَانَةَ وَالكَذِبَ » روي بإسنادين ضعيفين عن النبي ﷺ .

١٨٥ـ وقال ﷺ : « إِنَّ فِي المَعَارِيضِ لَمَنْدُوحَةٌ عَنِ الكَذِبِ » .

١٨٦ـ وقال : « كَفَىٰ بِالمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ » رواه مسلم .

١٨٧ـ وقال : « المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ[(٢)] كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ » رواه مسلم .

١٨١ـ [صحيح] البخاري/ ٧٠٤٢/ من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
١٨٢ـ [صحيح] البخاري/ ٣٥٠٩/ من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه .
١٨٣ـ [صحيح] البخاري/ ٨٤٥/ من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه .
(١) يشرشر : أي يشقه ويقطعه . نهاية ٢/ ٤٥٩ ـ شدقه : جانب الفم . نهاية٢/ ٤٥٣ .
١٨٤ـ ضعيف تقدم برقم/ ٧٠/ .
١٨٥ـ [ضعيف] البيهقي١٠/ ١٩٩ وابن عدي في الكامل ٣/ ٩٦٣ وفي سنده داود بن الزبرقان وهو ضعيف وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة/ ١٠٩٤/ من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه .
١٨٦ـ [صحيح] مسلم/ ٥/ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
١٨٧ـ [متفق عليه] البخاري/ ٥٢١٩/ ومسلم/ ٢١٣٠/ من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما .
(٢) في الأصل « يطعم » والتصحيح من صحيح البخاري ومسلم .

١٨٨ـ وقال : « **إِيَّاكُم وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ** » متفق عليه .

١٨٩ـ وقال ﷺ : « **ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ** » الحديث . وفيه « **مَلِكٌ كَذَّابٌ** » رواه مسلم .

* * *

١٨٨ـ [متفق عليه] البخاري/٥١٤٣/ ومسلم/٢٥٦٣/ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

١٨٩ـ تقدم برقم/٨٣/ .

الكبيرة الخامسة والعشرون

قاتل نفسه ، وهي من أعظم الكبائر

قال الله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾

[النساء : ٢٩ـ٣٠] .

وقال تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [الفرقان : ٦٨] .

١٩٠ـ وعن جندب بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : « **كَانَ ممَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ ، فَأَخَذَ سِكِّيناً فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ . قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ : بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ** » متفق عليه .

١٩١ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً** » متفق عليه .

١٩٠ـ [متفق عليه] البخاري/ ٣٤٦٣/ ومسلم/ ١١٣/ وقوله « جرح » هو القرحة كما جاء في رواية مسلم .

١٩١ـ [متفق عليه] البخاري/ ٥٧٧٨/ ومسلم/ ١٠٩/ .

١٩٢ـ وفي الحديث الصحيح الذي آلمته الجراح فاستعجل الموت فقتل نفسه بذباب سيفه ، فقال النبي ﷺ : « **هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّار** » .

١٩٣ـ وعن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن ثابت بن الضحاك ، عن النبي ﷺ قال : « **لَعْنُ المُؤْمِن كَقَتْلِهِ ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِناً بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَاتِلِهِ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَهُ اللهُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ** » صحيح .

* * *

١٩٢ـ [متفق عليه] البخاري/٢٨٩٨/ ومسلم/١١١/ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

١٩٣ـ [متفق عليه] البخاري/ ١٣٦٣/ ومسلم/ ١١٠/ من حديث ثابت رضي الله عنه .

الكبيرة السادسة والعشرون

القاضي السوء

قال الله تعالىٰ : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المائدة : ٤٤] .

وقال تعالىٰ : ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ [المائدة : ٥٠] .

وقال : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَـٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّـٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَـٰبِ ۙ أُوْلَـٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّـٰعِنُونَ ﴾ [البقرة : ١٥٩] .

١٩٤ـ وقد روىٰ الحاكم في صحيحه بإسناد لا أرضاه أنا ، عن طلحة بن عبيد الله ، عن النبي ﷺ قال : « **لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ إِمَامٍ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ** » .

١٩٥ـ وصحح الحاكم أيضاً والعهدة عليه من حديث بريدة ، عن النبي ﷺ قال : « **قَاضٍ فِي الجَنَّةِ وَقَاضِيَانِ فِي النَّارِ ، قَاضٍ عَرَفَ الحَقَّ فَقَضَىٰ بِهِ فَهُوَ فِي الجَنَّةِ ، وَقَاضٍ عَرَفَ الحَقَّ فَجَارَ مُتَعَمِّداً فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَقَاضٍ قَضَىٰ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَهُوَ فِي النَّارِ** » .

١٩٤ـ [ضعيف] الحاكم ٤/ ٨٩ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي فقال : سنده مظلم فيه عبد الله بن محمد العدوي متهم اهـ وقد رماه وكيع بالوضع فالحديث ضعيف .

١٩٥ـ [صحيح] الترمذي/ ١٣٢٢/ وأبو داود/ ٣٥٧٣/ وابن ماجه/ ٢٣١٥/ وهو حديث صحيح صححه الألباني في الإرواء/ ٢٦١٤/ .

قلت : فكل من قضىٰ بغير علمٍ ولا بيّنةٍ من الله ورسوله على ما يقتضي به فهو داخل في هذا الوعيدِ .

١٩٦ـ وروىٰ شريكٌ عن الأعمش عن سعد بن عُبيدة ، عن ابن بُريدةَ ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ فِي الجَنَّةِ** » وذكر الحديث قالوا : فما ذنب الذي جهل؟ قال : « **ذَنْبُهُ أَنْ لاَ يَكُونَ قَاضِياً حَتَّىٰ يَعْلَمْ** » إسناده قوي .

١٩٧ـ وأقوى منه حديثُ مَعْقِلِ بن سِنان عن النبي ﷺ قال : « **مَا مِنْ أَحَدٍ يَكُونُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ فَلاَ يَعْدِلُ فِيهِمْ إلاَّ كَبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ** » .

١٩٨ـ وروىٰ عثمان بن محمد الأخنسي ـ وهو صدوق ـ عن المقبريّ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « **مَنْ جُعِلَ قَاضِياً [بَيْنَ النَّاسِ] فَكَأَنَّمَا ذُبحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ** » جيد .

أما إذا اجتهد الحاكم وقضىٰ بما قام الدليل على صحته ، ولم يحكم برأي فقيهٍ ، وقد لاح له ضعف ذلك القول ، فهو مأجور ولابد :

١٩٩ـ لقول النبي ﷺ : « **إِذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرانِ ، وَإِنِ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ** » متفق عليه .

فرتب النبي ﷺ الأجر إذا اجتهد في الحكم . فأما إذا كان مقلداً فيما يقضي به فلم يدخل في الخبر ويحرم على القاضي أن يحكم وهو غضبان ، لاسيما من

١٩٦ـ تقدم آنفاً .
١٩٧ـ [ضعيف] الحاكم ٤/ ٩٠ وصححه ووافقه الذهبي لكن الحديث ضعيف كما قال الألباني في ضعيف الجامع/ ٥١٤٤/ .
١٩٨ـ [صحيح] الترمذي/ ١٣٢٥/ وأبو داود/ ٣٥٧١/ وابن ماجه/ ٢٣٠٨/ وهو حديث صحيح . انظر صحيح الجامع/ ٦١٩٠/ والزيادة بين قوسين من سنن أبي داود .
١٩٩ـ [متفق عليه] البخاري/ ٧٣٥٢/ ومسلم/ ١٧١٦/ من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه .

الخصم . وإذا اجتمع في القاضي قلة علم وسوء قصد ، وأخلاق زعرة ، وقلة ورع ، فقد تمت خسارته ووجب عليه أن يعزل نفسه ، ويبادر بالخلاص من النار .

٢٠٠ـ وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « **لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الرَّاشِي وَالمُرْتَشِي** » صححه الترمذي .

* * *

٢٠٠ـ [صحيح] الترمذي/ ١٣٣٧/ وأبو داود/ ٣٥٨٠/ وابن ماجه/ ٢٣١٣/ وهو حديث صحيح . انظر الإرواء/ ٢٦٢٠/ قال الخطابي : (الراشي) : المعطي ، و(المرتشي) : الآخذ ، وإنما يلحقهما العقوبة معاً إذا استويا في القصد والإرادة ، فإذا رشا المعطي لينال به باطلاً ويتوصل إلى ظلم ، وأما إذا أعطىٰ ليتوصل به إلى حق أو يدفع عن نفسه ظلماً ، فإنه غير داخل في هذا الوعيد .

وروي أن ابن مسعود (أُخذ في شيء وهو بأرض الحبشة فأعطى دينارين حتى خُلي سبيله) اهـ سنن أبي داود .

الكبيرة السادسة والعشرون

القواد المستحسن لأهله

قال الله تعالىٰ : ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور : ٣] .

٢٠١ـ وعن سليمان بن بلال ، عن عبد الله بن يسار الأعرج ، حدثنا سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « **ثَلاَثَةٌ لاَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ : العَاقُّ لِوَالِدَيْهِ وَالدَّيُّوثُ**[1] **وَرَجُلَةُ النِّسَاءِ** »[2] . إسناده صحيح لكن بعضهم يقول : عن أبيه عن عمر مرفوعاً . فمن كان يظن بأهله الفاحشة ويتغافل لمحبته فيها ، أو لأن لها عليه دين وهو عاجز ، أو صداق ثقيل ، أو له أطفال صغار ، ترفعه إلى القاضي وتطلبه بفرضهم ، فهو دون من يعرِّس عليها ، ولا خير فيمن لا غيرة له .

* * *

٢٠١ـ [صحيح] النسائي ٥/ ٨٠ـ٨١/ والحاكم ١/ ٧٢ وأحمد ٢/ ١٣٤ وهو حديث صحيح خرجه الألباني في صحيح الجامع/ ٣٠٦٣/ .

(١) الديوث : هو الذي لا يغار على أهله . نهاية ٢/ ١٤٧ .

(٢) رجلة النساء : هي التي تتشبه بالرجال في زيهم وهيأتهم فأما في العلم والرأي فمحمود . نهاية ٢/ ٢٠٣ .

الكبيرة الثامنة والعشرون

الرجلة من النساء والمخنث من الرجال

قال الله تعالىٰ : ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ﴾ [الشورىٰ : ٣٧] .

٢٠٢ـ وقال ابن عباس : « **لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ** » صحيح .

٢٠٣ـ وعن النبي ﷺ قال : « **لَعَنَ اللهُ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ** » إسناده حسن .

٢٠٤ـ وقال أبو هريرة : « **لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ المرأَةِ وَالمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ** » إسناده صحيح .

٢٠٥ـ وقال ﷺ : « **صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا : قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلاَتٌ مُمِيلاَتٌ ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ لاَ يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا** » أخرجه مسلم .

٢٠٢ـ [صحيح] البخاري/ ٥٨٨٦/ .

٢٠٣ـ [صحيح] أبو داود/ ٤٠٩٩/ من حديث عائشة رضي الله عنها وهو حديث صحيح خرجه الألباني في صحيح الجامع/ ٥٠٩٦/ .

٢٠٤ـ [صحيح] أبو داود/ ٤٠٩٨/ وأحمد ٢/ ٣٢٥ وهو حديث صحيح خرجه الألباني في صحيح الجامع / ٥٠٩٥/ .

٢٠٥ـ [صحيح] مسلم/ ٢١٢٨/ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٢٠٦ـ وقال ﷺ : « **أَلاَ هَلَكَ الرِّجَالُ حِينَ أَطَاعُوا النِّسَاءَ** » .

فمن الأفعال التي تلعن عليها المرأة : إظهار الزينة والذهب واللؤلؤ من تحت النقاب ، وتطييبها بالمسك والعنبر ونحو ذلك ، ولبسها الصباغات والمداس إلى ما أشبه ذلك من الفضائح .

* * *

٢٠٦ـ [ضعيف] أحمد ٥/ ٤٥ والحاكم ٤/ ٢٩١ وصححه ووافقه الذهبي من حديث أبي بكرة لكن في إسناده بكار وهو ضعيف ولذلك ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة/ ٤٣٦/ وقال : ثم إن ليس معناه صحيحاً على إطلاقه فقد ثبت في قصة صلح الحديبية من صحيح البخاري (٥/ ٣٦٥) أن أم سلمة رضي الله عنها أشارت على النبي ﷺ حين امتنع أصحابه من أن ينحروا هديهم أن يخرج ﷺ ولا يكلم أحداً منهم كلمة حتى ينحر بدنة ويحلق ، ففعل ذلك ﷺ فلما رأىٰ أصحابه ذلك قاموا فنحروا ، ففيه أن النبي ﷺ أطاع أم سلمة فيما أشارت به عليه فدل على أن الحديث ليس على إطلاقه ، وأما : « شاوروهن وخالفوهن » ، فلا أصل له .

الكبيرة التاسعة والعشرون

المحلّل والمحلّل له

٢٠٧ـ صح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه : أنَّ رسول الله ﷺ : « **لَعَنَ المُحَلِّلَ وَالمُحَلَّلَ لَهُ** » رواه النسائي والترمذي .

٢٠٨ـ وبإسناد جيد عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله رواه أهل السنن إلا النسائي .

* * *

٢٠٧ـ [صحيح] النسائي ٦/١٤٩ والترمذي/١١٢٠/ وهو حديث صحيح خرجه الألباني في صحيح الجامع/٥١٠١/ . قال الترمذي : والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو وغيرهم وهو قول الفقهاء من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق اهـ .

٢٠٨ـ [صحيح] أبو داود/٢٠٧٦/ والترمذي/١١١٩/ وابن ماجه/١٩٣٥/ وهو حديث صحيح . انظر الحديث السابق .

الكبيرة الثلاثون

أكل الميتة والدم ولحم الخنزير

قال الله تعالىٰ : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمًا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ ﴾ الآية [الأنعام : ١٤٥] .

فمن تعمد أكل ذلك لغير ضرورة فهو من المجرمين ، وما أحسب أن مسلماً يتعمد أكل لحم الخنزير ، وربما يفعل ذلك زنادقة الجبلية والتيامنة الخارجين من الإسلام ، وفي نفوس المؤمنين أن أكل لحم الخنزير أعظم من شرب الخمر .

٢٠٩ـ وصح أن رسول الله ﷺ قال : « **لاَ يَدْخُلِ الجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ ، النَّارُ أَوْلَىٰ بِهِ** » .

وقد أجمع المسلمون على تحريم اللعب بالنرد ويكفيك من حججهم على تحريمه :

٢١٠ـ قول النبي ﷺ الذي ثبت عنه : « **مَنْ لَعِبَ بِالنَرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ الخِنْزِيرِ وَدَمِهِ** » .

وبلا ريب أن غمس المسلم يده في لحم الخنزير ودمه أعظم من لعب النرد ، فما الظن بأكل لحمه وشرب دمه ، أجارنا الله من ذلك بمنه وكرمه .

٢٠٩ـ تقدم برقم/ ١٦٤/ .

٢١٠ـ [صحيح] مسلم/ ٢٢٦٠/ من حديث بريدة بن الخصيب رضي الله عنه .

الكبيرة الحادية والثلاثون

عدم التنزه من البول ، وهو شعار النصارى

قال الله تعالىٰ : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر : ٤] .

٢١١ـ وقال النبي ﷺ ومر بقبرين : « **إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ** » متفق عليه .

ولكن أكثر الطرق هي في « الصحيحين » لهذا الحديث : « **فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ** » .

٢١٢ـ وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **تَنَزَّهُوا مِنَ البَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنْهُ** » رواه الدارقطني .

ثم إن من لم يحترز من البول في بدنه وثيابه فصلاته غير مقبولة .

* * *

٢١١ـ [متفق عليه] البخاري/ ٢١٦/ ومسلم/ ٢٩٢/ من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

٢١٢ـ [صحيح بشواهده] الدارقطني ١/١٢٧ وفي سنده أبو جعفر الرازي وهو ضعيف لسوء حفظه ولكن له طريق أخرى صحيحة وشواهد عن أبي هريرة وابن عباس يرتقي إلى مرتبة الصحة والله أعلم . انظر الإرواء/ ٢٨٠/ .

الكبيرة الثانية والثلاثون

المكّاس

وهو داخل في قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الشورىٰ : ٤٢] .

٢١٣ـ وفي الحديث في الزانية التي طهرت نفسها بالرجم : « **لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ**(١) **لَغُفِرَ لَهُ أَوْ لَقُبِلَتْ مِنْهُ** » .

والمكّاس فيه شبه من قاطع الطريق ، وهو شر من اللص ، فإن من عسف الناس وجدد عليهم ضرائب ، فهو أظلم وأغشم ممن أنصف في مكسه ورفق برعيته ، وجابي المكس وكاتبه ، وآخذه من جندي وشيخ وصاحب زاوية شركاء في الوزر ، أكالون للسحت .

* * *

٢١٣ـ [صحيح] مسلم/١٦٩٦/ من حديث عمران بن حصين الخزاعي .

(١) مكس : الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشّار . نهاية ٤/٣٤٩ .

الكبيرة الثالثة والثلاثون

الرياء ، وهو من النفاق

قال الله تعالىٰ : ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [النساء : ١٤٢] .

وقال تعالىٰ : ﴿كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ الآية [البقرة : ٢٦٤] .

٢١٤ـ وقال النبي ﷺ : « أَوَّلُ النَّاسِ يُقْضَى عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ ، فَأُتِيَ بِهِ ، فعرَّفَهُ اللهُ نِعْمَتَهُ فَعَرَفَهَا ، فَقَالَ : مَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ : قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ . قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِيُقَالَ جَرِيءٌ ، فَقَدْ قِيلَ . ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ . وَرُجُلٌ تَعَلَّمَ العِلْمَ وَعَلَّمَهُ ، وَقَرَأَ القُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ ، فَعَرَّفَه اللهُ نِعَمَهُ ، فَعَرَفَهَا قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ : تَعَلَّمْتُ العِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ ، وَقَرَأْتُ فِيكَ القُرْآنَ . قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ لِيُقَالَ عَالِمٌ ، وَقَرَأْتَ القُرْآنَ لِيُقَالَ قَارِىءٌ ، فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ . وَرُجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ

٢١٤ـ [صحيح] مسلم/ ١٩٠٥/ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

قال النووي : قوله ﷺ في الغازي والعالم والجواد ، وعقابهم على فعلهم ذلك لغير الله ، وإدخالهم النار ، دليل على تغليظ الرياء وشدة عقوبته ، وعلى الحث على وجوب الإخلاص في الأعمال كما قال تعالىٰ : ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ . وفيه أن العمومات الواردة في فضل الجهاد إنما هي لمن أراد الله تعالىٰ بذلك مخلصاً ، وكذلك الثناء على العلماء وعلى المنفقين في وجوه الخيرات كلها ، محمول على من فعل ذلك لله تعالىٰ مخلصاً اهـ . شرح النووي على مسلم ١٣/ ٥٥ .

المَالِ ، فَأُتِيَ بِهِ ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ ، فَعَرَفَها فقَالَ : مَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ : مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهِ إلاَّ أَنْفَقْتُ فِيهِ لَكَ . قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوادٌ ، فَقَدْ قِيلَ . ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ » رواه مسلم .

٢١٥ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن ناساً قالوا له : إنّا ندخلُ على أمرائِنا فنقولُ لهم بخلافِ ما نتكلَّمُ به إذا خرجْنَا من عندهم . قال ابن عمر : « كنّا نعدُّ هذا نفاقاً على عهدِ رسولِ الله ﷺ » رواه البخاري .

٢١٦ـ وقال النبي ﷺ : « **مَنْ سَمَّعَ سمَّعَ اللهُ بِهِ ، وَمَنْ يُرائي يُرائي اللهُ بِهِ** » متفق عليه .

٢١٧ـ وعن معاذ عن النبي ﷺ قال : « **اليَسِيرُ مِنَ الرِّياءِ شِرْكٌ** » صححه الحاكم .

* * *

٢١٥ـ [صحيح] البخاري/ ٧١٧٨/ .

٢١٦ـ [متفق عليه] البخاري/ ٦٤٩٩/ ومسلم/ ٢٩٨٧/ من حديث جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه .

٢١٧ـ [ضعيف] ابن ماجه/ ٣٩٨٩/ والحاكم ٣/ ٢٧٠ وهو حديث ضعيف انظر السلسلة الضعيفة/ ٢٩٧٥/ .

الكبيرة الرابعة والثلاثون

الخيانة

قال الله تعالىٰ : ﴿لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال : ٢٧] .

وقال تعالىٰ : ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى كَيْدَ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [يوسف : ٥٢] .

٢١٨ـ وقال النبي ﷺ : « **لاَ إِيْمَانَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ ، وَلاَ دِيْنَ لِمَنْ لاَ عَهْدَ لَهُ** » .

٢١٩ـ وقال : « **آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أُؤْتُمِنَ خَانَ** » .

والخيانة في كل شيء قبيحة ، وبعضها شرٌ من بعض ، وليس من خانك في فلسٍ كمن خانك في أهلك ومالك وارتكب العظائم .

* * *

٢١٨ـ [صحيح] أحمد ٣/ ١٣٥ وهو حديث صحيح صححه الألباني في الإيمان/ لابن أبي شيبة/ ٧/ من حديث أنس رضي الله عنه .

٢١٩ـ تقدم برقم/ ١٧٩/ .

الكبيرة الخامسة والثلاثون

التعلم للدنيا وكتمان العلم

قال الله تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ﴾ [فاطر : ٢٨] .

وقال تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾ [البقرة : ١٥٩] .

وقال تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [البقرة: ١٧٤].

وقال تعالىٰ : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾ [آل عمران : ١٨٧] .

٢٢٠ـ وقال النبي ﷺ : « **مَنْ تَعلَّمَ عِلْماً مما يُبْتَغى بِهِ وَجْهُ الله ، لاَ يَتعلَّمُهُ إلاَّ لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ** » يعني : ريحها . رواه أبو داود بإسناد صحيح .

٢٢١ـ وقد مرَّ حديثُ أبي هريرة في الثلاثة الذين يُسحبون إلى النار ، أحدهم الذي يُقال له : « **إِنَّمَا تَعَلَّمْتَ لِيُقَالَ عَالِمٌ وَقَدْ قِيلَ** » .

٢٢٢ـ وعن يحيىٰ بن أيوب ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر

٢٢٠ـ [صحيح] أبو داود/ ٣٦٦٤/ وابن ماجه/ ٢٥٢/ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو حديث صحيح . انظر صحيح سنن ابن ماجه للألباني/ ٢٠٤/ .

٢٢١ـ تقدم برقم/ ٢١٤/ .

٢٢٢ـ [صحيح] ابن ماجه/ ٢٥٤/ والحاكم ١/ ٨٦ وهو حديث صحيح . انظر صحيح سنن ابن ماجه/ ٢٠٦/ .

مرفوعاً قال : « **لاَ تَتَعَلَّمُوا العِلْمَ لِتُبَاهُوا بِهِ العُلَمَاءَ أَوْ تُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ ، وَلاَ تَخَيَّرُوا بِهِ المَجَالِسَ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَالنَّارُ النَّارُ** » رواه ابن وهب عن ابن جريج فأرسله .

٢٢٣ـ وروىٰ إسحاق بن يحيىٰ بن طلحة ، عن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : « **مَنِ ابْتَغَى العِلْمَ لِيُبَاهِي بِهِ العُلَمَاءَ أَوْ يُمَارِي بِهِ السُّفَهَاءَ ، أَوْ تُقْبِلُ أَفْئِدَةُ النَّاسِ إِلَيْهِ فَإِلَى النَّارِ** » وفي لفظ : « **أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ** » أخرجه الترمذي ولكن إسحاق واهٍ .

٢٢٤ـ وقال النبي ﷺ : « **مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ** » إسناده صحيح رواه عطاء عن أبي هريرة .

٢٢٥ـ وقال عبد الله بن عياش القتباني ، عن أبيه ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « **مَنْ كَتَمَ عِلْماً أَلْجَمَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ** » قال الحاكم : على شرطهما ولا أعلم له علة .

٢٢٦ـ وقال النبي ﷺ : « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ** » .

٢٢٧ـ وعن النبي ﷺ قال : « **مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً لِغَيْرِ اللهِ ، أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللهِ ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** » حسنه الترمذي .

٢٢٣ـ [حسن] الترمذي/ ٢٦٥٦/ والحاكم ١/ ٨٦ وهو حديث حسن . انظر المشكاة/ ٢٢٥/ .

٢٢٤ـ [صحيح] الترمذي/ ٢٦٤٩/ وابو داود/ ٣٦٥٨/ وابن ماجه/ ٢٦١/ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو حديث صحيح . انظر صحيح سنن الترمذي/ ٢١٣٥/ .

٢٢٥ـ [صحيح] الحاكم ١/ ١٠٢ وصححه ووافقه الذهبي وصححه الألباني في صحيح الجامع/ ٦٥١٧/ .

٢٢٦ـ [صحيح] مسلم/ ٢٧٢٢/ من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه .

٢٢٧ـ [ضعيف] الترمذي/ ٢٦٥٧/ وابن ماجه/ ٢٥٨/ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو حديث ضعيف خرجه الألباني في ضعيف الجامع/ ٥٥٣٠/ .

وعن ابن مسعود قال : « مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً لَمْ يَعْمَلْ بِهِ لَمْ يَزِدْهُ العِلْمُ إلاَّ كِبْرَاً » .

٢٢٨ـ وروي عن أبي أمامة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « **يُجَاءُ بِالعَالِمِ السُّوءِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيُقْذَفُ فِي جَهَنَّمَ ، فَيَدُورُ بِقَصَبِهِ كَمَا يَدُورُ الحِمَارُ فِي الرَّحىٰ ، فَيُقَالُ : بِمَ لَقِيتَ هَذَا وَإِنَّمَا اهْتَدَيْنَا بِكَ؟! فَيَقُولُ : كُنْتُ أَخَالِفُكُمْ إلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ** » .

وقال هلال بن العلاء : طلب العلم شديد ، وحفظه أشدُّ من طلبه ، والعمل به أشدُّ من حفظه ، والسلامة منه أشدُّ من العمل به .

* * *

٢٢٨ـ [متفق عليه] البخاري/ ٣٢٦٧/ ومسلم/ ٢٩٨٩/ من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه .

الكبيرة السادسة والثلاثون

المنَّان

قال الله تعالىٰ : ﴿ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾ [البقرة : ٢٦٤] .

٢٢٩ـ وفي الحديث الصحيح : « **ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : المُسْبِلُ إِزَارَهُ ، وَالمَنَّانُ ، وَالمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلفِ الكَاذِبِ** » .

٢٣٠ـ عمر بن يزيد شامي ، عن أبي سلام ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « **ثَلاَثَةٌ لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُمْ صَرْفَاً وَلاَ عَدْلاً : عَاقٌّ ، وَمَنَّانٌ ، وَمُكَذِّبٌ بِالقَدَرِ** » . عمر : صويلح .

* * *

٢٢٩ـ تقدم برقم/ ١٧٢/ .

٢٣٠ـ [حسن] ابن أبي عاصم في السنة/ ٣٢٣/ والطبراني في المعجم الكبير/ ٧٥٤٧/ وهو حديث حسن انظر السلسلة الصحيحة/ ١٧٨٥/ .

الكبيرة السابعة والثلاثون

المكذب بالقدر

قال الله تعالىٰ : ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر : ٤٩] .

وقال تعالىٰ : ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصافات : ٩٦] .

وقال تعالىٰ : ﴿ مَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُۥ ﴾ [الأعراف : ١٨٦] .

وقال تعالىٰ : ﴿ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ ﴾ [الجاثية : ٢٣] .

وقال تعالىٰ : ﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [الإنسان : ٣٠] .

وقال تعالىٰ : ﴿ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴾ [الشمس : ٨] .

والنصوص في ذلك كثيرة .

٢٣١ـ بقية ، عن أبي العلاء الدمشقي ، عن محمد بن جحادة ، عن يزيد بن حصين ، عن معاذ بن جبل ، قال رسول الله ﷺ : « **مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيّاً قَطُّ إلاَّ وَفِي أُمَّتِهِ قَدَرِيَّةٌ وَمُرْجِئَةٌ ، إنَّ اللهَ لَعَنَ القَدَرِيَّةَ وَالمُرْجِئَةَ عَلَى لِسَانِ سَبْعِينَ نَبِيّاً** » .

٢٣٢ـ بقية ، عن أرطأة بن المنذر ، عن أبي بُسْر[1] ، عن أبي مسعود ، عن أبي هريرة مرفوعا : « **ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلاَ**

٢٣١ـ [ضعيف] ابن أبي عاصم في السنة/ ٣٢٥/ وضعفه الألباني وقال : إسناده ضعيف .

٢٣٢ـ [ضعيف] ابن أبي عاصم في السنة/ ٣٢٣/ وقال عنه الألباني : إسناده ضعيف .

(١) في الأصل « بشر » والتصحيح من كتاب السنة لابن أبي عاصم .

يُزَكِّيهِمْ : **المُكَذِّبُ بِالقَدَرِ ، وَالمُدْمِنُ فِي الخَمْرِ ، وَالمُتبرِّي مِنْ وَلَدِهِ** » .

٢٣٣ـ سفيان الثوري ، عن عمر مولىٰ غفرة ، عن رجل ، عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « **لِكُلِّ أَمَّةٍ مَجُوسٌ ، وَمَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ الذِّينَ يَزْعُمُونَ أَنْ لاَ قَدَرَ** » .

٢٣٤ـ وعن الحسن ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : « **القَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ** » .

وهذه الأحاديث لا تثبت لضعف رواتها .

٢٣٥ـ المعافىٰ بن عمران وغير واحد ، عن نزار بن حيَّان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعاً : « **صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمْ فِي الإِسْلاَمِ نَصِيبٌ : القَدَرِيَّةُ وَالمُرْجِئَةُ** » نزار : تكلم فيه ابن حبان وقد تابعه غيره من الضعفاء .

قال محمد بن بشر العبدي : حدثنا سلام بن أبي عمرة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعاً نحوه .

٢٣٦ـ أبو عاصم النبيل ومحمد بن مصعب القرقساني ، عن عنبسة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **أُخِّرَ كَلاَمٌ فِي القَدَرِ لِشِرَارِ هَذِهِ الأُمَّةِ** » .

٢٣٧ـ أبو مالك الأشجعي عن ربعي عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « **خَلَقَ اللهُ كُلَّ صَانِعٍ وَصِنْعَتَهُ** » .

٢٣٣ـ [ضعيف] أبو داود/ ٤٦٩٢/ وأحمد ٥/ ٤٠٦ـ٤٠٧ وابن أبي عاصم/ ٣٢٩/ وقال عنه الألباني : إسناده ضعيف .

٢٣٤ـ [ضعيف] ابن أبي عاصم في السنة/ ٣٣١/ وقال عنه الألباني : إسناده ضعيف .

٢٣٥ـ [ضعيف جداً] الترمذي/ ٢١٥٠/ وابن ماجه/ ٧٣/ وابن أبي عاصم في السنة/ ٣٣٤/ وقال عنه الألباني : إسناده ضعيف جداً .

٢٣٦ـ [حسن] الحاكم ٢/ ٤٧٣ وابن أبي عاصم/ ٣٥٠/ وهو حديث حسن حسنه الألباني في السلسلة الصحيحة/ ١١٢٤/ .

٢٣٧ـ [صحيح] الحاكم ١/ ٣١ وابن أبي عاصم في السنة / ٣٥٧/ وهو حديث صحيح خرجه الألباني في السلسلة الصحيحة/ ١٦٣٧/ .

٢٣٨ـ وفي الصحيحين حديث جبريل عليه السلام : قال : يا رسولَ الله ، ما الإيمانُ؟ قال : « **أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَبالْبَعثِ بَعْدَ المَوْتِ وَالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ** » .

٢٣٩ـ وقال عبد الرحمن بن أبي الموالي ، حدثنا عبيد الله بن موهب ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **سِتَّةٌ لَعَنْتُهُمْ ، وَلَعَنَهُمُ اللهُ ، وَكُلُّ نَبِيٍّ مُجَابٌ : المُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللهِ ، وَالزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللهِ ، وَالمُتَسَلِّطُ بِالجَبَرُوتِ ، وَالمُسْتَحِلُّ لِحَرَمِ اللهِ ، وَالمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَّمَ اللهُ ، وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي** » إسناده صحيح .

٢٤٠ـ سليمان بن عتبة الدمشقي ، حدثنا يونس بن ميسرة ، عن أبي إدريس ، عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال : « **لاَ يَدْخُل الجَنَّةَ عَاقٌّ ، وَلاَ مُكَذِّبٌ بِقَدَرٍ ، وَلاَ مُدْمِنُ خَمْرٍ** » سليمان ضعيف رواه عنه جماعة .

٢٤١ـ وقال عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « **القَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ ، فَإِنْ مَرِضُوا فَلاَ تَعُودُوهُمْ ، وَإِنْ مَاتُوا فَلاَ تَشْهَدُوهُمْ** » رواته ثقات لكنه منقطع .

٢٤٢ـ وقال ابن عمر : سمعت النبي ﷺ يقول : « **سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ**(١)

٢٣٨ـ [متفق عليه] البخاري/ ٥٠/ ومسلم/ ٩/ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٢٣٩ـ [ضعيف] الترمذي/ ٢١٥٥/ والحاكم ١/ ٣٦ وهو حديث ضعيف خرجه الألباني في ضعيف الجامع/ ٣٢٤٨/ .

٢٤٠ـ [حسن] أحمد ٦/ ٤٤١ وابن ماجه/ ٣٣٧٦/ وهو حديث حسن خرجه الألباني في السلسلة الصحيحة/ ٦٧٥/ .

٢٤١ـ [حسن بشواهده] أبو داود/ ٤٦٩١/ وأحمد ٢/ ٨٦ والحاكم ١/ ٨٥ وقال : صحيح على شرط الشيخين إن صحَّ سماع أبي حازم من ابن عمر ووافقه الذهبي وهو حديث حسن بشواهده كما قال الألباني في صحيح الجامع/ ٤٣١٨/ .

٢٤٢ـ [صحيح] أبو داود/ ٤٦١٣/ وأحمد ٢/ ٩٠ والحاكم ١/ ٨٤ وهو حديث صحيح . انظر المشكاة/ ١٠٦/ .

(١) في الأصل « قوم » والتصحيح من كتب السنة .

يُكَذِّبُونَ بِالقَدَرِ » وهذا على شرط مسلم .

٢٤٣ـ وصحَّحَ الترمذيُّ من حديث أبي صخر عن نافع : أن ابن عمر جاءَه رجلٌ فقال : إنَّ فلاناً يقرأُ عليك السَّلام فقال : إنَّه بلغني أنَّهُ أحدثَ فإنْ كانَ قد أحدثَ فلا تُقرئه مني السَّلام ، إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ : « **يكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ خَسفٌ وَمَسْخٌ ، أَوْ قَذْفٌ فِي أَهْلِ القَدَرِ** » .

٢٤٤ـ منصور ، عن ربعي بن خراش ، عن عليٍّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **لاَ يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِي رَسُولُ اللهِ ، وَيُؤْمِنُ بِالبَعْثِ ، وَيُؤْمِنَ بِالقَدَرِ** » أخرجه الترمذي وسنده جيد . وبعضهم يقول : عن ربعيٍّ عن رجلٍ عن عليٍّ .

٢٤٥ـ بقية ، حدثنا الأوزاعي ، عن ابن جريج ، عن ابن الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « **إِنَّ مَجُوسَ هَذِهِ الأُمَّةِ المُكَذِّبُونَ بِأَقْدَارِ اللهِ ، إِنْ مَرِضُوا فَلاَ تَعُودُوهمْ ، وَإِنْ مَاتُوا فَلاَ تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ لَقِيْتُمُوهُمْ فَلاَ تُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ** » رواه أبو بكر بن أبي عاصم في « السنة » .

وفي الباب عدة أحاديث فيها مقال أوردها ابن أبي عاصم .

* * *

٢٤٣ـ [حسن] الترمذي/ ٢١٥٣/ وابن ماجه/ ٤٠٦١/ وأحمد ١٠٨/٢ وإسناده حسن . انظر السلسلة الصحيحة/ ١٧٨٧/ .

٢٤٤ـ [صحيح] الترمذي/ ٢١٤٦/ وابن ماجه/ ٨١/ وأحمد ٩٧/١ وهو حديث صحيح خرجه الألباني في صحيح الجامع/ ٧٤٦٠/ .

٢٤٥ـ [ضعيف] ابن ماجه/ ٩٢/ وهو حديث ضعيف خرجه الألباني في ضعيف الجامع/ ١٩٧٣/ .

الكبيرة الثامنة والثلاثون

المتسمع على الناس ما يسرونه

ولعلها ليست بكبيرة .

قال الله تعالىٰ : ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾ [الحجرات : ١٢] .

٢٤٦ـ وقال النبي ﷺ : « مَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الآنُكُ يَوْمَ القِيَامَةِ ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ » رواه البخاري .

الآنُك : الرصاص المذاب .

* * *

٢٤٦ـ [متفق عليه] البخاري/ ٢٢٢٥/ ومسلم/ ٢١١٠/ (١٠٠) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

الكبيرة التاسعة والثلاثون

اللَّعَّان

٢٤٧ـ قال النبي ﷺ : « لَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ » متفق عليه .

٢٤٨ـ وقال ﷺ : « سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » .

٢٤٩ـ وقال : « لاَ يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعاءَ وَلاَ شُهَدَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ » رواه مسلم .

٢٥٠ـ وقال ﷺ : « لاَ يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّاناً » .

٢٥١ـ وعنه قال : « لَيْسَ المُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلاَ اللَّعَّانِ وَلاَ الفَاحِش وَلاَ البَذِيءِ » حسنه الترمذي .

٢٥٢ـ وعنه ﷺ قال : « إِنَّ العَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئاً صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ ،

٢٤٧ـ تقدم برقم/ ١٩٣/ .

٢٤٨ـ [متفق عليه] البخاري/ ٦٠٤٤/ ومسلم/ ٦٤/ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

٢٤٩ـ [صحيح] مسلم/ ٢٥٩٨/ من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه .

٢٥٠ـ [صحيح] مسلم/ ٢٥٩٧/ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٢٥١ـ [صحيح] الترمذي/ ١٩٧٨/ وأحمد ١/ ٤٠٥ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو حديث صحيح خرجه الألباني في السلسلة الصحيحة / ٣٢٠/ .

٢٥٢ـ [حسن] أبو داود/ ٤٩٠٥/ وأحمد ١/ ٤٠٨ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وهو حديث حسن خرجه الألباني في السلسلة الصحيحة/ ١٢٦٩/ .

فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا [ثُمَّ تهبطُ إلى الأرض فتُغْلَقُ أبوابُها دونها](١) . **ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِيناً وَشِمَالاً ، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغاً رَجَعَت إِلَى الَّذِي لُعِنَ إِنْ كَانَ أَهلاً لِذَلِكَ ، وَإِلاَّ رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا** » رواه أبو داود .

٢٥٣ـ وقد عاقب النبي ﷺ التي لعنتْ ناقتها بأن سلبَها إيّاهَا فقال عمران بن حصين وأبو برزة ، والحديثُ لعمرانَ قال : بينما رسولُ الله ﷺ في بعض أسفارِهِ وامرأةٌ من الأنصارِ على ناقةٍ فَضَجِرَتْ فلعنَتْها فسمعَ ذلك رسولُ الله ﷺ فقال : « **خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ** » قال عمرانُ : فكأني أنظرُ إليها الآنَ تمشي في النَّاسِ ما يعرضُ لها أحدٌ . رواه مسلم .

٢٥٤ـ ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن يحيى بن النضر ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « **إِنَّ أَرْبَى الرِّبَا اسْتِطَالَةُ المَرْءِ فِي عِرْضِ أَخِيهِ المُسْلِمِ** » .

* * *

(١) الزيادة من سنن أبي داود .

٢٥٣ـ [صحيح] مسلم/ ٢٥٩٥/ انظر كلام النووي على مسلم ١٦/ ٣٨٥ .

٢٥٤ـ [صحيح] أبو داود/٤٨٧٧/ من حديث أبي هريرة وهو حديث صحيح خرجه الألباني في السلسلة الصحيحة/ ١٨٧١/ .

الكبيرة الأربعون

الغادر بأميره ، وغير ذلك

قال الله تعالىٰ : ﴿ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء : ٣٤] .

وقال : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] .

وقال : ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ ﴾ الآيات [النحل : ٩١] .

٢٥٥ـ وقال النبي ﷺ : « **أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً حَقّاً : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ** » متفق عليه .

٢٥٦ـ وقال : « **لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ عِنْدَ أَسْتِهِ ، يُقَالُ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنٍ ، أَلاَ وَلاَ غَادِرَ أَعْظَمَ غَدْراً مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ** » رواه مسلم .

٢٥٧ـ وقال ﷺ : « **قَالَ اللهُ تعالىٰ : ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ : رَجُلٌ أَعْطَىٰ بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَىٰ مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ** » رواه البخاري .

٢٥٨ـ وقال ﷺ : « **مَنْ خَلَعَ يَداً مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلاَ حُجَّةَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً** » رواه مسلم .

٢٥٥ـ تقدم برقم/ ١٨٠/ .

٢٥٦ـ [متفق عليه] البخاري/ ٣١٨٨/ ومسلم/ ١٧٣٦/ من حديث ابن مسعود وابن عمر وأنس رضي الله عنهم أجمعين .

٢٥٧ـ [صحيح] البخاري/ ٢٢٢٧/ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٢٥٨ـ [صحيح] مسلم/ ١٨٥١/ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

٢٥٩ـ وقال : « **مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ ، وَلْيَأْتِ إلى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَىٰ إِلَيْهِ ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَاماً فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ ، فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ** » رواه مسلم .

٢٦٠ـ وقال ﷺ : « **مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي** » متفق عليه .

٢٦١ـ وقال : « مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَلْيَصْبِرْ ، فَإِنَّه مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْراً مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » متفق عليه .

٢٦٢ـ وقال ﷺ : « **مَنْ خَرَجَ مِنَ الجَمَاعَةِ قِيْدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ** » وهذا صحيح من وجوهٍ عدة صحاح .

وأيّ جرم أعظم من أن تبايعَ رجلاً ثم تنزعَ يدَك من طاعته وتنكث الصفقةَ وتقاتلَه بسيفِك أو تخذلَه حتى يُقتلَ .

٢٦٣ـ وقال ﷺ : « **مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا** » صحيح .

* * *

٢٥٩ـ [صحيح] مسلم/ ١٨٤٤/ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

٢٦٠ـ [متفق عليه] البخاري/ ٢٩٥٧/ ومسلم/ ١٨٣٥/ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٢٦١ـ [متفق عليه] البخاري/ ٧٠٥٣/ ومسلم/ ١٨٤٩/ من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

٢٦٢ـ [صحيح] أبو داود/ ٤٧٥٨/ وأحمد ٥/ ١٨٠ من حديث أبي ذر رضي الله عنه وهو حديث صحيح كما قال عنه الألباني في السلسلة الصحيحة/ ٩٨٤/ .

٢٦٣ـ [متفق عليه] البخاري/ ٧٠٧٠/ ومسلم/ ١٠٠/ من حديث أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه .

الكبيرة الحادية والأربعون

تصديق الكاهن والمنجم

قال الله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء : ٣٦] .

وقال تعالىٰ : ﴿ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ [الحجرات : ١٢] .

وقال تعالىٰ : ﴿ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ ﴾ الآية [الجن : ٢٦-٢٧] .

٢٦٤- وقال ﷺ : « **مَنْ أَتَىٰ عَرَّافاً أَوْ كَاهِناً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ** ﷺ » إسناده صحيح . رواه عوفٌ ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

٢٦٥- وقال ﷺ صبيحة ليلة مطيرة : « **يَقُولُ الله : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ ، وَكَافِرٌ ، فَمَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي ، وَكَافِرٌ**

٢٦٤- [صحيح] أبو داود/ ٣٩٠٤/ والترمذي/ ١٣٥/ وأحمد ٢/ ٤٠٨ وابن ماجه/ ٦٣٩/ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو حديث صحيح . انظر صحيح سنن الترمذي/ ١١٦/ .

٢٦٥- [متفق عليه] البخاري/ ٨٤٦/ ومسلم/ ٧١/ من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه .

قال الخطابي : والنوء - واحد الأنواء - وهي الكواكب الثمانية والعشرون التي هي منازل القمر ، كانوا يزعمون أن القمر إذا نزل بعض تلك الكواكب مُطروا ، فأبطل ﷺ قولهم ، وجعل سقوط المطر من فعل الله سبحانه دون غيره اهـ . سنن أبي داود ٤/ ٢٢٨ .

بِالكَواكِبِ . وَمَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا ، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالكَوْاكِبِ » أخرجه مسلم .

٢٦٦ـ وقال ﷺ : « **مَنْ أَتَىٰ عَرَّافَاً [فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ]**(١) **لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمَاً** » رواه مسلم .

٢٦٧ـ وقال ﷺ : « **مَنِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ** » رواه أبو داود بسندٍ صحيح .

* * *

٢٦٦ـ [صحيح] مسلم/ ٢٢٣٠/ من حديث صفية بنت أبي عبيد الله عن بعض أزواج النبي ﷺ . قال النووي : أما عدم قبول صلاته فمعناه أنه لا ثواب له فيها ، وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه ، ولا يحتاج إلى إعادة ، ونظير هذه الصلاة في الأرض المغصوبة ، مجزئة مسقطة للقضاء ، ولكن لا ثواب فيها . ثم قال : ولابد من التأويل في هذا الحديث ، فإن العلماء متفقون على أنه لا يلزم من أتى العراف إعادة صلوات أربعين ليلة ، فوجب تأويله والله أعلم اهـ . شرح صحيح مسلم ١٤/ ٤٧٨ .

(١) الزيادة من صحيح مسلم .

٢٦٧ـ [صحيح] أبو داود/ ٣٩٠٥/ وابن ماجه/ ٣٧٢٦/ وأحمد ١/ ٢٢٧ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو حديث صحيح خرجه الألباني في السلسلة الصحيحة/ ٧٩٣/ .

الكبيرة الثانية والأربعون

نشوز المرأة

قال الله تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ٣٤] .

٢٦٨ـ وقال النبي ﷺ : « **إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِ فَبَاتَ غَضْبَانٌ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبحَ** » متفق عليه .

وفي لفظ في « الصحيحين » : « إِذَا بَاتَتِ المَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا فَتَأْبى عَلَيْهِ إِلاَّ كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا زَوْجُهَا » .

٢٦٩ـ وقال ﷺ : « **لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ** » أخرجه البخاري .

٢٧٠ـ وقال ﷺ : « **لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا** » صححه الترمذي .

٢٦٨ـ [متفق عليه] البخاري/٥١٩٣/ ومسلم/١٤٣٦/ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٢٦٩ـ [متفق عليه] البخاري/٥١٩٥/ ومسلم/١٠٢٦/ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٢٧٠ـ [صحيح] الترمذي/١١٥٩/ والحاكم ٤/١٧١ـ١٧٢ وصححه ووافقه الذهبي من حديث أبي هريرة وهو حديث صحيح . انظر الإرواء/١٩٩٨/ .

٢٧١ـ وقالت عمة حصين بن محصن وذكرت زوجها للنبي ﷺ فقال : « انْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ جنَّتُكِ وَنَارُكِ » رواه النسائي .

٢٧٢ـ وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَى امْرَأَةٍ لاَ تَشْكُرُ لِزَوْجِهَا وَهِيَ لاَ تَسْتَغْنِي عَنْهُ » إسناده صحيح .

٢٧٣ـ ويروىٰ عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ أَوْ تَتُوبَ » . وفي الباب أحاديث كثيرة .

* * *

٢٧١ـ [حسن] أحمد ٤/ ٣٤١ والنسائي في السنن الكبرىٰ/ عشرة النساء/ ٨٩٦٣/ وهو حديث حسن انظر/ صحيح الجامع/ ١٥٠٥/ .

٢٧٢ـ [صحيح] الحاكم ٢/ ١٩٠ وصححه ووافقه الذهبي والنسائي في السنن الكبرى/ عشرة النساء/ ٩١٣٥/ . وهو كما قالا . انظر السلسلة الصحيحة/ ٢٨٩/ .

٢٧٣ـ [ضعيف] مجمع الزوائد ٤/ ٣١٣ وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك وقد وثقه دحيم وغيره وبقية رجاله ثقات والحديث ضعيف لتفرد سويد بن عبد العزيز به وهو ضعيف من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

الكبيرة الثالثة والأربعون

قاطع الرحم

قال الله تعالىٰ : ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ ﴾ [النساء : ١] .

وقال تعالىٰ : ﴿ فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِى ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ﴿٢٢﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمۡ وَأَعۡمَىٰٓ أَبۡصَٰرَهُمۡ ﴾ [محمد : ٢٢ـ٢٣] .

٢٧٤ـ وقال النبي ﷺ : « **لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ** » .

٢٧٥ـ وقال ﷺ : « **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ** » متفق عليه .

٢٧٦ـ وقال ﷺ : « **إنَّ اللهَ خَلَقَ الخَلْقَ ، حَتَّى إذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ**

٢٧٤ـ [متفق عليه] البخاري/ ٥٩٨٤/ ومسلم/ ٢٥٥٦/ من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه .

٢٧٥ـ [متفق عليه] البخاري/ ٦١٣٨/ ومسلم/ ٤٧/ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٢٧٦ـ [متفق عليه] البخاري/ ٤٨٣٠/ ومسلم/ ٢٥٥٤/ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

قال الحافظ في الفتح : « قوله (**أصل من وصلك وأقطع من قطعك**) : قال ابن أبي جمرة : الوصل من الله كناية عن عظيم إحسانه ، وإنما خاطب الناس بما يفهمون ، ولما كان أعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه الوصال ، وهو القرب منه وإسعافه بما يريد ومساعدته على ما يرضيه ، وكانت حقيقة ذلك مستحيلة في حق الله تعالىٰ ، عُرف أن ذلك كنايةً عن عظيم إحسانه لعبده » اهـ . الفتح ١٠/ ٥١٢ .

فَقَالَتْ : هَذَا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ . قَالَ : نَعَمْ ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ قَالَتْ : بَلَىٰ » متفق عليه .

٢٧٧ـ وقال ﷺ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسأَ[1] لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ » متفق عليه .

٢٧٨ـ وقال ﷺ : « الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالعَرْشِ تَقُولُ : مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ » وفي لفظ : « يَقُول اللهُ مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ » .

وقال الله تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَـٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴾ [الرعد : ٢٥] .

٢٧٩ـ وقال محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ : أَنَا الرَّحْمَنُ وَهِي الرَّحْمُ ، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ » .

فنقول : من قطع رحمة الفقراء وهو غني فهو مراد ولابد وكذا من قطعهم بالجفاء والإهمال والحمق .

٢٨٠ـ قال النبي ﷺ : « صلوا أَرْحَامَكُمْ وَلَوْ بِالسَّلَامِ » .

* * *

٢٧٧ـ [متفق عليه] البخاري/ ٥٩٨٦/ ومسلم/ ٢٥٥٧/ من حديث أنس رضي الله عنه .

(١) ينسأ : من النسأ وهو التأخير . نهاية ٥/ ٤٤ .

٢٧٨ـ [متفق عليه] البخاري/ ٥٩٨٩/ ومسلم/ ٢٥٥٥/ من حديث عائشة رضي الله عنها .

٢٧٩ـ [صحيح] أبو داود/ ١٦٩٤/ والترمذي/ ١٩٠٨/ من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وهو حديث صحيح خرجه الألباني في السلسلة الصحيحة/ ٥٢٠/ .

٢٨٠ـ [حسن] البزار/ ١٨٧٧ كشف/ وهو حديث حسن كما قال الألباني في السلسلة الصحيحة/ ١٧٧٧/ من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما . والأصح أنه ضعيف ، ضعفه الهيثمي ورواه الطبراني بسند ضعيف .

الكبيرة الرابعة والأربعون

المصوِّر في الثياب والحيطان

٢٨١ـ قال النبي ﷺ : « **مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ** » .

٢٨٢ـ وقال النبي ﷺ : « **أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ . يُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ** » متفق عليه .

٢٨٣ـ وقالت عائشة رضي الله عنها : قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل ، فهتكه وتلوَّن وجهه وقال : « **أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللهِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ خَلْقَ اللهِ** » متفق عليه .

السهوة : كالمجلس والصفة في البيت . والقرام : الستر الرقيق .

٢٨٤ـ وفي السنن بإسناد جيد : « **يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ فَيَقُولُ : إِنِّي وُكِّلْتُ بِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ ، وَبِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ، وَبِالمُصَوِّرِينَ** » صححه الترمذي .

٢٨١ـ تقدم برقم/ ٢٤٦/ .

٢٨٢ـ [متفق عليه] البخاري/ ٥٩٥٠/ ومسلم/ ٢١٠٩/ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

٢٨٣ـ [متفق عليه] البخاري/ ٥٩٥٤/ ومسلم/ ٢١٠٧/ (٩١) . انظر فتح الباري ١٠/ ٤٧٥ .

٢٨٤ـ [صحيح] الترمذي/ ٢٥٧٧/ وأحمد ٢/ ٣٣٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو حديث صحيح كما قال الألباني في السلسلة الصحيحة/ ٥١٢/ .

٢٨٥ـ وقال ﷺ : « **إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . يُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُم** » متفق عليه .

٢٨٦ـ وقال ابن عباس رضي الله عنهما : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « **كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْساً ، فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ** » متفق عليه .

٢٨٧ـ وقال ﷺ : « **يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقاً كَخَلْقِي ، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً ، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً ، أَوْ لِيَخْلُقُوا ذَرَّةً** » متفق عليه .

٢٨٨ـ وصح أنه ﷺ لعن المصورين .

* * *

٢٨٥ـ [متفق عليه] البخاري/ ٥٩٥١/ ومسلم/ ٢١٠٨/ من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضيَ اللهُ عنهُما .

٢٨٦ـ [متفق عليه] البخاري/ ٥٩٦٣/ ومسلم/ ٢١١٠/ .

٢٨٧ـ [متفق عليه] البخاري/ ٥٩٥٣/ ومسلم/ ٢١١١/ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٢٨٨ـ [صحيح] البخاري/ ٥٣٤٧/ من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه .

الكبيرة الخامسة والأربعون

النمّام

قال الله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ ﴾

[القلم : ١٠ـ١١] .

٢٨٩ـ وقال النبي ﷺ : « لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ نَمَّام » متفق عليه .

٢٩٠ـ ومر النبي ﷺ بقبرين فقال : « إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ » متفق عليه .

٢٩١ـ وقال ﷺ : « تَجِدُ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ ذَا الوَجْهَيْنِ هُوَ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ » وفي لفظ « تَجِدُ شِرَارَ النَّاسِ ذَا الوَجْهَيْنِ » وهو متفق عليه .

٢٩٢ـ وعن النبي ﷺ قال : « لاَ يُبْلِغُنِي أَحَدٌ عَنْ أَصْحَابِي شَيْئاً ، فَإِنِّي أُحِبُّ

٢٨٩ـ [متفق عليه] البخاري/٦٠٥٦/ ومسلم/١٠٥/ من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .

٢٩٠ـ تقدم برقم/٢١١/ .

٢٩١ـ [متفق عليه] البخاري/٣٣٥٣/ ومسلم/٢٥٢٦/ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٢٩٢ـ [ضعيف] أبو داود/ ٤٨٦٠/ والترمذي/ ٣٨٩٣/ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وفي سنده مجهولان ولذلك ضعفه الألباني في ضعيف الجامع/٦٣٣٧/ .

أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْهِمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ » . رواه أبو داود .

٢٩٣ـ وعن كعب قال : « اتَّقُوا النَّمِيمَةَ فَإِنَّ صَاحِبهَا لاَ يَسْتَرِيحُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » .

٢٩٤ـ وروىٰ منصور عن مجاهد : حمالة الحطب . قال : « كَانَتْ تَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ » .

* * *

٢٩٣ـ ابن أبي الدنيا في الغيبة والنميمة/ ١٣٦/ ورجاله موثوقون .

٢٩٤ـ [صحيح] البخاري تعليقاً في كتاب التفسير ٨/ ٩٥٧ .

الكبيرة السادسة والأربعون

النياحة واللطم

٢٩٥ـ قال النبي ﷺ : « **اثْنَتَانِ هُمَا بِالنَّاسِ كُفْرٌ : الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ** » .

٢٩٦ـ وفي الحديث الصحيح لمسلم : « **النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ أُلْبِسَتْ دِرْعاً مِنْ جَرَبٍ ، وَسِرْبالاً مِنْ قَطِرَانٍ**(١) **يَوْمَ القِيَامَةِ** » .

٢٩٧ـ وقال ﷺ : « **لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ ، وَشَقَّ الجِيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَىٰ الجَاهِلِيَّةِ** » .

٢٩٨ـ وقال ﷺ : « **إِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ** » .

٢٩٥ـ [صحيح] مسلم/ ٦٧/ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٢٩٦ـ [صحيح] مسلم/ ٩٣٤/ من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه .

(١) قطران : ذكر ابن كثير في تفسيره عن ابن عباس قال : القطران هو النحاس المذاب . تفسير ابن كثير ٤/ ١٤٩ ط الأندلس .

٢٩٧ـ [متفق عليه] البخاري/ ١٢٩٤/ ومسلم/ ١٠٣/ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

٢٩٨ـ [متفق عليه] البخاري/ ١٢٩٢/ ومسلم/ ٩٢٧(١٧)/ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

قال النووي : « واختلف العلماء في هذه الأحاديث : فتأولها الجمهور على من وصىٰ بأن يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته ، فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم ، لأنه بسببه ومنسوبٌ إليه . قالوا : فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه =

٢٩٩ـ وبرىء النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالحَالِقَةِ وَالشاقة[1] . اتفقا على هذه الأحاديث الثلاثة .

* * *

= فلا يعذب ، لقول الله تعالىٰ : ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ . قالوا : وكان من عادة العرب الوصية بذلك ومنه قول طرفة بن العبد :

إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقي عليَّ الجيب يا ابنة معبد

قالوا : فخرج الحديث مطلقاً حملاً على ما كان معتاداً لهم . وقالت طائفة : هو محمول على من أوصىٰ بالبكاء والنوح أو لم يوصِ بتركهما ، فمن أوصىٰ بهما أو أهمل الوصية بتركهما يعذب بهما ، لتفريطه بإهمال الوصية بتركهما . فأما من وصىٰ بتركهما فلا يعذب بهما إذ لا صنع له فيهما ولا تفريط ، منه وحاصل هذا القول : إيجاب الوصية بتركهما ومن أهملهما عُذب بهما . وقالت طائفة : معنىٰ الأحاديث أنهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم ، وتلك الشمائل قبائح في الشرع يعذب بها كما كانوا يقولون : يا مؤيد النسوان ، ومؤتم الولدان ، ومخرب العمران ، ومفرق الأخدان ونحو ذلك مما يرددنه شجاعةً وفخراً وهو حرامٌ شرعاً . وقالت طائفة : معناه أنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم ، وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره . وقال القاضي عياض : وهو أولى الأقوال . واحتجوا بحديث فيه أن النبي ﷺ زجر امرأةً عن البكاء على أبيها وقال : أحدكم إذا بكىٰ استعبر له وصويحبه ، فيا عباد الله لا تعذبوا إخوانكم . وقالت عائشة رضي الله عنها : معنىٰ الحديث أن الكافر أو غيره من أصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببكائهم . والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن الجمهور ، وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة ، لا مجرد دمع العين » اهـ . شرح النووي على مسلم ٦/ ٤٨٣ـ٤٨٥ .

٢٩٩ـ [متفق عليه] البخاري تعليقاً/ ١٢٩٦/ ومسلم/ ١٠٤/ من حديث أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه .

(١) الصالقة : الصلق : الصوت الشديد ، يريد رفعه في المصائب وعند الفجيعة بالموت . نهاية ٣/ ٤٨ . الحالقة : التي تحلق شعرها عند المصيبة إذا حلت بها ، وقيل : التي تحلق وجهها للزينة . نهاية ١/ ٤٢٧ . الشاقة : التي تشق ثوبها عند المصيبة .

الكبيرة السابعة والأربعون

الطعن في الأنساب

وقد صح أن ذلك كفر :

٣٠٠ـ قال النبي ﷺ : « **اثْنَتَانِ هُمَا بِالنَّاسِ كُفْرٌ : الطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ** » .

* * *

٣٠٠ـ تقدم برقم/ ٢٩٥/ .

الكبيرة الثامنة والأربعون

البغي

قال الله تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الشورىٰ : ٤٢] .

٣٠١ـ وقال النبي ﷺ : « [إِنَّ الله][1] **أَوْحَىٰ إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لاَ يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ، وَلاَ يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ** » رواه مسلم .

٣٠٢ـ وفي بعض الآثار : « لو بغىٰ جبلٌ على جبل لجعل الله الباغي منهما دكاً » .

٣٠٣ـ وقال ﷺ : « **مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَر أَنْ يُعَجِّلَ اللهُ لِصَاحِبِهِ العُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ اللهُ لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنَ البَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ** » .

٣٠٤ـ وقال ابن عوف ، عن عمرو بن سعيد ، عن حميد بن عبد الرحمن

٣٠١ـ [صحيح] مسلم/ ٢٨٦٥/ من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه .

(١) الزيادة من صحيح مسلم .

٣٠٢ـ [صحيح موقوفاً] البخاري موقوفاً عن ابن عباس/٥٨٨/ وروي مرفوعاً عن أبي هريرة لكنه لا يصح والصواب في الحديث الوقف كما قال الألباني في السلسلة الضعيفة/١٩٤٨/ .

٣٠٣ـ [صحيح] أبو داود/٤٩٠٢/ والترمذي/٢٥١٣/ وابن ماجه/٤٢١١/ من حديث أبي بكرة رضي الله عنه وهو حديث صحيح خرجه الألباني في السلسلة الصحيحة/٩١٧/ .

٣٠٤ـ [صحيح] الحاكم ٤/ ١٨٢ وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قالا وتقدم بلفظ آخر برقم/١٢٧/ . =

قال : قال ابن مسعود : قال مالك الرهاوي : يا رسول الله ، قد أُعطيتُ من الجمال ما ترىٰ ، وما أحبُّ أنَّ أحداً يفوقني بشراكٍ ، أفذاك من البغي؟ قال : « لَيسَ ذَلِكَ مِنَ البَغْيِ ، وَلَكِنَّ البَغْيَ بَطَرُ الحَقِّ ـ أَوْ قَالَ ـ سَفَهُ الحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ » إسناده قوي .

وقد خسف الله بقارون لبغيه وعتوه .

٣٠٥ـ وقال النبي ﷺ : « **عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ ، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا ، إِذْ حَبَسَتْهَا ، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ** » متفق عليه . والخشاش : الحشرات .

٣٠٦ـ وقال ابن عمر : « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً »(١) . متفق عليه .

٣٠٧ـ وقال أبو مسعود : كنتُ أضربُ غلاماً لي بالسَّوْط ، فسمعتُ صوتاً من خلفي : « **اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ** » فلم أفهمْ الصوتَ من الغضب . فلمّا دنا مني إِذَا هو رسولُ الله ﷺ ، فإذا هو يقول : « **إِنَّ اللهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ** » فقلت : لا أضربُ لي مملوكاً بعدَه . وفي لفظ : فسقطَ السوطُ من يدي من هيبته . وفي رواية : فقلتُ : يا رسولَ الله : هو حرٌّ لوجهِ الله . فقال : « **أَمَا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ** » رواه مسلم .

٣٠٥ـ [متفق عليه] البخاري/ ٢٣٦٥/ ومسلم/ ٢٢٤٢/ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

قال النووي : وفي الحديث دليل لتحريم قتل الهرة وتحريم حبسها بغير طعام أو شراب . وأما دخولها النار بسببها فظاهر الحديث أنها كانت مسلمة وإنما دخلت النار بسبب الهرة اهـ . شرح النووي على مسلم ١٤/ ٤٩١ .

٣٠٦ـ [متفق عليه] البخاري/ ٥٥١٥/ ومسلم/ ١٩٥٨/ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(١) عرضاً : أي هدفاً . نهاية ٣/ ٣٦٠ .

٣٠٧ـ [صحيح] مسلم/ ١٦٥٩/ من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه .

٣٠٨ـ وقال ﷺ : « إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا » رواه مسلم .

٣٠٩ـ ومرَّ رسول الله ﷺ بحمارٍ وقد وُسم[1] في وجهه فقال : « لَعَنَ اللهُ مَنْ وَسَمَهُ » إسناده صحيح .

٣١٠ـ وقال ﷺ : « مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُعَاهِدَةً بِغَيْرِ حَقِّهَا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمائَةِ عَامٍ » وهذا على شرط مسلم .

* * *

٣٠٨ـ [صحيح] مسلم/ ٢٦١٣/ من حديث هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنه .

٣٠٩ـ [صحيح] مسلم/ ٢١١٧/ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(١) الوسم : التعليم عليه بالكي . نهاية ٥/ ١٨٦ .

٣١٠ـ [صحيح] الحاكم ١/ ٤٤ وصححه وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي من حديث أبي بكرة رضي الله عنه ورواه أحمد والنسائي بلفظ قريب منه وهو حديث صحيح كما قال الألباني في صحيح الجامع/ ٦٤٥٨/ .

الكبيرة التاسعة والأربعون

الخروج بالسيف والتكفير بالكبائر

قال الله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٠] .

وقال تعالىٰ : ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب : ٣٦] .

٣١١ـ وقال النبي ﷺ : « **مَنْ قَالَ لأَخِيهِ : يَا كَافِرُ ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا** » .

وقد ورد في صفة الخوارج آثار كثيرة ، واختلف الناس في تكفيرهم لأن :

٣١٢ـ النبي ﷺ قال فيهم : « **يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمْيَةِ ، أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُم فاقْتُلُوهُمْ** » .

٣١٣ـ وقال فيهم : « **شَرُّ قَتْلَى تَحتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ** » .

فالخوارج مبتدعة مستحلون الدماء والتكفير يكفرون عثمان وعلياً وجماعة من سادة الصحابة .

٣١١ـ [متفق عليه] البخاري/ ٦١٠٤/ ومسلم/ ٦٠/ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

٣١٢ـ [متفق عليه] البخاري/ ٥٠٥٧/ ومسلم/ ١٠٦٦/ من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

٣١٣ـ [حسن] الترمذي/ ٣٠٠٣/ وابن ماجه/ ١٧٦/ وأحمد ٥/ ٢٥٣ من حديث أبي أمامة رضي الله عنه وهو حديث حسن كما قال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه/ ١٤٦/ .

٣١٤ـ إسحاق الأزرق ، عن الأعمش ، عن ابن أبي أوفىٰ قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « **الخَوَارِجُ كِلاَبُ النَّارِ** » .

٣١٥ـ حشرج بن نُباته ، حدثني سعيدُ بن جُمْهَان قال : دخلتُ على ابن أبي أوفىٰ وهو مكفوفٌ ، فقال : من أنتَ؟ قلتُ : سعيدُ بن جُمْهَان . قال : ما فعلَ والدُك؟ قلتُ : قتلَه الأزارقةُ ، فقال : [لعن الله الأزارقة][١] . قتلَ اللهُ الأزارقةَ . ثم قال : حدثنا رسولُ الله ﷺ أنهم كلابُ النَّارِ . قلتُ الأزارقةُ [وحدهم[٢] قال] : الخوارجُ كلُّها .

٣١٦ـ حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا أبو حفص[٣] أنه سمع عبد الله بن أبي أوفىٰ وهم يُقاتلون الخوارج يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **طُوبَىٰ لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ** » .

* * *

٣١٤ـ [صحيح] أحمد ٤/ ٣٥٥ وابن ماجه/ ١٧٣/ والحديث فيه انقطاع لكن له شاهد من حديث أبي أمامة وبذلك فالحديث صحيح وقد خرجه الألباني في صحيح الجامع/ ٣٣٤٧/ .

٣١٥ـ [حسن] أحمد ٤/ ٣٨٢ وابن أبي عاصم في السنة/ ٩٠٥/ والحديث حسن كما قال الألباني في كتاب السنة .

(١) الزيادة من كتب السنة .

(٢) الزيادة من كتب السنة .

٣١٦ـ [حسن] أحمد ٤/ ٣٨٢ وابن أبي عاصم في السنة/ ٩٠٦/ وقال الألباني : إسناده حسن .

(٣) في الأصل أبو جعفر وهو تصحيف .

الكبيرة الخمسون

أذية المسلمين وشتمهم

قال الله تعالىٰ : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب : ٥٨] .

وقال : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾ [الحجرات : ١٢] .

وقال تعالىٰ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ ﴾ الآية [الحجرات : ١١] .

وقال تعالىٰ : ﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴾ [الهمزة : ١] .

٣١٧ـ وقال النبي ﷺ : « **إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ مَنْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ** » .

٣١٨ـ وقال ﷺ : « **عِبَادَ اللهِ ، إِنَّ اللهَ وَضَعَ الحَرَجَ ، إِلاَّ مَنِ اقْتَرَضَ(١) عِرْضَ أَخِيهِ ، فَذَاكَ الَّذِي حَرِجَ أَوْ هَلَكَ** » .

٣١٩ـ وقال ﷺ : « **كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ : عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ ،**

٣١٧ـ [متفق عليه] البخاري/ ٦٠٣٢/ ومسلم/ ٢٥٩١/ من حديث عائشة رضي الله عنها .

٣١٨ـ [صحيح] أبو داود/ ٢٠١٥/ وابن ماجه/ ٣٤٣٦/ من حديث أسامة بن شريك وهو حديث صحيح كما في صحيح الجامع/ ٣٩٧٣/ .

(١) اقترض : معناه اغتاب وأصله من القرض وهو القطع (خطابي) سنن أبي داود ٢/ ٥١٧ .

٣١٩ـ تقدم برقم/ ١٣٨/ .

التَّقْوَىٰ هَاهُنَا . بِحَسَبِ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقُرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ » أخرجه الترمذي وحسنه .

٣٢٠ـ وقال ﷺ : « المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ ، لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذِلُهُ ، وَلاَ يَحْقِرُهُ ، بِحَسَبِ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقُرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ » أخرجه مسلم .

٣٢١ـ وقال النبي ﷺ : « سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » .

٣٢٢ـ وقال ﷺ : « لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ لاَ يَأْمَنُ جَارُه بَوَائِقَهُ » لفظ مسلم .

وفي الصحيحين : « وَاللهِ لاَ يُؤْمِنُ ، وَاللهِ لاَ يُؤْمِنُ ، وَاللهِ لاَ يُؤْمِنُ » قيل : من يا رسول الله؟ قال : « الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ » .

٣٢٣ـ وفي لفظ على شرط « الصحيحين » : « لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ عَبْدٌ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ » .

٣٢٤ـ وقال ﷺ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ » .

٣٢٥ـ أنبأنا الأعمش ، عن أبي يحىٰ مولىٰ جعدة ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : قيل يا رسول الله ، إن فلانةَ تُصلِّي الليلَ وتصومُ النهارَ ، وفي لسانها شيءٌ يُؤذي جيرانَها ، سَليطةٌ . فقال : « لاَ خَيْرَ فِيهَا هِيَ فِي النَّارِ » صححه الحاكم .

٣٢٠ـ تقدم برقم/ ١٣٨/ .

٣٢١ـ تقدم برقم/ ٢٤٨/ .

٣٢٢ـ [صحيح] مسلم/ ٤٦/ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٣٢٣ـ [صحيح] أحمد ٣/ ١٥٤ والحاكم ١/ ١١ وصححه الحاكم وأقره الذهبي وابن حبان ـ إحسان/ ٥١٠/ وقال الشيخ شعيب : إسناده صحيح على شرط مسلم .

٣٢٤ـ تقدم برقم/ ٢٧٥/ .

٣٢٥ـ [صحيح] أحمد ٢/ ٤٤٠ والحاكم ٤/ ١٦٦ وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قالا . انظر السلسلة الصحيحة/ ١٩٠/ .

٣٢٦ـ وقال ﷺ : « **اذْكُروا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُم ، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِئِهِمْ** » صححه الحاكم .

٣٢٧ـ وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول : « **مَنْ دَعَا رَجُلاً بِالكُفْرِ أَوْ قَالَ : عَدُوَّ اللهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، إِلاَّ رَجَعَ عَلَيْهِ** » متفق عليه .

٣٢٨ـ صفوان بن عمرو ، عن راشد بن سعدٍ وابن جبيرٍ[1] ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « **لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ . فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلاَءِ يَا جِبْرِيلُ؟! فَقَالَ : الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ** » .

٣٢٩ـ وقال النبي ﷺ : « **إِنَّ مِنَ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ شَتْمَ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ** » قالوا : يا رسول الله ، وهل يشتُم الرجلُ والديْه؟ قال : « **نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ** » . متفق عليه .

وفي لفظ : « **إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيهِ** » قيل : يارسول الله ، فكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : « **يَسُبُّ أَبَا الرَّجُل فَيَسُبُّ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ أَمَّهُ فَيَسُبُّ أَمَّه** » .

٣٢٦ـ [ضعيف] أبو داود/ ٤٩٠٠/ والترمذي/ ١٠١٩/ والحاكم ١/ ٣٥٨ وصححه ووافقه الذهبي من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما والحديث ضعيف كما قال الألباني في ضعيف الجامع/ ٧٣٩/ .

٣٢٧ـ [متفق عليه] البخاري/ ٦٠٤٥/ ومسلم/ ٦١/ .

٣٢٨ـ [صحيح] أبو داود/ ٤٨٧٨/ وأحمد ٣/ ٢٢٤ من حديث أنس رضي الله عنه وهو حديث صحيح كما قال الألباني في السلسلة الصحيحة/ ٥٣٣/ .

(١) في الأصل : ابن نفير وهو تصحيف .

٣٢٩ـ [متفق عليه] البخاري/ ٥٩٧٣/ ومسلم/ ٩٠/ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

٣٣٠ـ وقال ﷺ : « **لاَ يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلاً بِالْفُسوقِ وَالكُفْرِ إلاَّ ارْتَدَّ عَلَيْهِ إنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ** » رواه مسلم .

٣٣١ـ وقال ﷺ : « **لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا** » رواه البخاري .

* * *

٣٣٠ـ تقدم برقم/ ٣٢٧/ .

٣٣١ـ [صحيح] البخاري/ ١٣٩٣/ من حديث عائشة رضي الله عنها .

قال الحافظ في الفتح : « قال ابن بطال : سب الأموات يجري مجرىٰ الغيبة ، فإن كان أغلب أحوال المرء الخير ، وقد تكون منه الفلتة ، فالاغتياب له ممنوع ، وإن كان فاسقاً معلناً فلا غيبة له ، فكذلك الميت . ثم قال الحافظ : ويحتمل أن يكون النهي على عمومه فيما بعد الدفن ، والمباح ذكر الرجل بما فيه قبل الدفن ، ليتعظ بذلك فُساق الأحياء ، فإذا صار إلى قبره أمسك عنه لإفضائه إلى ما قدم . وقد عملت عائشة راوية هذا الحديث بذلك في حقق من استحق عندها اللعن فكانت تلعنه وهو حي فلما مات تركت ذلك ونهت عن لعنه » اهـ الفتح٣/ ٣٣١ .

الكبيرة الحادية والخمسون

أذية أولياء الله

قال الله تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب : ٥٨] .

٣٣٢ـ وقال النبي ﷺ : « يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ : مَنْ عَادَىٰ لِي وَلِيّاً فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ » وفي لفظ : « فَقَدْ بَارَزَنِي بِالمُحَارَبَةِ » أخرجه البخاري .

٣٣٣ـ وفي الحديث : « يَا أَبَا بَكْرٍ ، إِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ » يعني فقراء المهاجرين .

* * *

٣٣٢ـ [صحيح] البخاري/ ٦٥٠٢/ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وانظر الفتح ١١/ ٤١٦ .

٣٣٣ـ [صحيح] مسلم/ ٢٥٠٤/ من حديث عائذ بن عمرو المزني رضي الله عنه .

الكبيرة الثانية والخمسون

إسبال الإزار تعززاً ونحوه

قال الله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ﴾ [لقمان : ١٨] .

٣٣٤ـ وقال النبي ﷺ : « **ما أسفلَ من الكعبينِ من الإِزارِ ففي النَّار** » .

٣٣٥ـ وقال : « **لاَ يَنْظُرُ اللهُ**(١) **إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً** » .

٣٣٤ـ [صحيح] البخاري/ ٥٧٨٧/ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٣٣٥ـ [متفق عليه] البخاري/ ٧٥٨٨/ ومسلم/ ٢٠٨٧/ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) (لا ينظر الله) : أي لا يرحمه ويحتمل أن يكون المراد : لا ينظر الله إليه نظر رحمة اهـ قاله الحافظ في الفتح ١/ ٣١٧ .

قال الحافظ في الفتح : قال ابن العربي : لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول لا أجره خيلاء ، لأن النهي قد تناوله لفظاً ، ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكماً أن يقول : لا أمتثله ، لأن تلك العلة ليست فيَّ ، فإنها دعوةٌ غير مسلمة ، بل إطالته ذيله دالةٌ على تكبره اهـ ملخصاً ثم قال الحافظ : وحاصله أن الإسبال يستلزم جر الثوب ، وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصد اللابس الخيلاء ، ويؤيده ما أخرجه أحمد بن منيع من وجه آخر عن ابن عمر في أثناء حديث رفعه : « وإياك وجر الإزار فإن جر الإزار من المخيلة » وأخرج الطبراني من حديث أبي أمامة : « بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذا لحقنا عمرو بن زرارة الأنصاري في حلة وإزار ورداء قد أسبل ، فجعل رسول الله ﷺ يأخذ بناصية ثوبه ويتواضع لله ويقول : عبدك وابن عبدك وأمتك حتى سمعها عمرو . فقال : يا رسول الله ، إني حمش الساقين (أي دقيقهما) . فقال : يا عمرو ، إن الله قد أحسن كل شيءٍ خلقه . يا عمرو ، إن الله لا يحب المسبل » وأخرجه الطبراني أيضاً فقال : « عن عمرو بن =

٣٣٦ـ وقال : « **ثَلاَثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : المُسْبِلُ ، وَالمَنَّانُ ، وَالمُنْفِقُ سَلْعَتَهُ بِالحَلْفِ الكَاذِبِ** » .

٣٣٧ـ وقال : « **بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ ، مُرَجِّلٌ رَأْسَهُ ، يَخْتَالُ فِي مِشْيَتِهِ ، إِذْ خَسَفَ اللهُ بِهِ الأَرْضَ ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيها إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ** » متفق عليه .

٣٣٨ـ وعن عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « **الإِسْبَالُ فِي الإِزَارِ وَالقَمِيصِ وَالعَمَامَةِ ، وَمَنْ جرَّ شَيْئاً خُيَلاَءَ ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ** » رواه الترمذي بإسناد صحيح .

٣٣٩ـ وقال جابر بن سليم : قال لي رسول الله ﷺ : « **إِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزَارِ فَإِنَّها مِنَ المَخْيَلَةِ ، وَإِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ المَخْيَلَةَ** » صححه الترمذي .

٣٤٠ـ وعن أبي هريرة قال : بينما رجلٌ يُصَلِّي مسبلاً إزارَه قالَ له رسول الله ﷺ : « **اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ** » . فذهبَ فتوضأَ ثم جاء ، فقال : « **اذْهَبْ**

= زرارة » وفيه : « وضرب رسول الله ﷺ بأربع أصابع تحت ركبة عمرو فقال : يا عمرو ، هذا موضع الإزار » ثم ضرب بأربع أصابع تحت الأربع فقال : « يا عمرو ، هذا موضع الإزار » الحديث ورجاله ثقات وظاهره أن عمراً المذكور لم يقصد بإسباله الخيلاء وقد منعه من ذلك لكونه مظنة . ثم قال : « والحاصل أن للرجال حالين : حال استحباب وهو أن يقتصر بالإزار إلى نصف الساق وحال جواز وهو إلى الكعبين » اهـ الفتح ١٠/٣١٨ـ٣٢٤ .

٣٣٦ـ تقدم برقم/ ١٧٢/ .

٣٣٧ـ تقدم برقم/ ١٢٥/ .

٣٣٨ـ [صحيح] أبو داود/ ٤٠٩٤/ والنسائي ٨/٢٠٨ وابن ماجه/ ٣٥٧٦/ والحديث غير موجود عند الترمذي وهذا وهمٌ من المصنف والحديث صحيح كما قال الألباني في تخريج المشكاة/ ٤٣٣٢/ .

٣٣٩ـ [صحيح] الترمذي/ ٢٧٢٢/ وأبو داود/ ٤٠٨٤/ وإسناده صحيح كما قال شيخنا الأرناؤوط في جامع الأصول/ ٩٤٤٣/ .

٣٤٠ـ [ضعيف] أبو داود/ ٦٣٨و٤٠٨٦/ من حديث أبي هريرة وهو حديث ضعيف خرجه الألباني في ضعيف الجامع/ ١٦٧٨/ .

فَتَوَضَّأَ » فقال له رجل : يا رسول الله ، مالك أمرتَه أن يتوضأ ثم سكتَّ عنه؟ قال : « **إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ ، وَإِنَّ اللهَ لاَ يَقْبَلُ صَلاَةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ** » رواه أبو داود وهو على شرط مسلم إن شاء الله تعالىٰ .

٣٤١ـ وقال النبي ﷺ : « **مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** » فقال أبو بكر رضي الله عنه : يا رسول الله ، إنَّ إزاري يَسترخي[1] : إلا أنْ أتعاهدَه . فقال : « **إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خُيَلاَءَ** » رواه البخاري .

٣٤٢ـ وقال ﷺ : « **إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ** » .

وقال أبو سعيد قال رسول الله ﷺ : « **إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ ، وَلاَ حَرَجَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَعْبَيْنِ ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَمَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ** » رواه أبو داود بإسناد صحيح .

٣٤٣ـ وقال ابن عمر : مررتُ على رسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاءٌ فقال : « **يَا عَبْدَ اللهِ ، ارْفَعْ إِزَارَكَ** » فرفعتُه ثم قال : « **زِدْ** » فزدْتُ فما زلتُ أتحرَّاها بعدُ . رواه مسلم .

فكل من اتخذ فرجيّةً تكاد أن تمسَّ الأرض ، أو جبةً ، أو سراويل خفاجيّة ، فهو داخلٌ في الوعيد المذكور .

* * *

٣٤١ـ [متفق عليه] البخاري/ ٥٧٨٤/ ومسلم/ ٢٠٨٥/ من حديث ابن عمر رضي الله عنه .

(١) في الأصل يرتخي والتصحيح من صحيحي البخاري ومسلم .

٣٤٢ـ [صحيح] أبو داود/ ٤٠٩٣/ وابن ماجه/ ٣٥٧٣/ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وإسناده صحيح كما قال شيخنا الأرناؤوط في جامع الأصول/ ٨٢٤٦/ .

٣٤٣ـ [صحيح] مسلم/ ٢٠٨٦/ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

الكبيرة الثالثة والخمسون

لباس الحرير والذهب للرجل

قال الله تعالىٰ : ﴿ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾ [الأعراف : ٢٦] .

٣٤٤ـ وقال النبي ﷺ : « مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ في الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ » متفق عليه .

٣٤٥ـ وقال ﷺ : « إِنَّمَا يَلْبِسُ الحَرِيرَ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ » رواه البخاريُّ .

الخلاق : النصيب .

٣٤٦ـ وقال ﷺ : « حُرِّمَ لِبَاسُ الذَّهَبِ وَالحَرِيرِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لإِنَاثِهِمْ » صححه الترمذي .

٣٤٧ـ وقال حذيفة : « نهانا النبيُّ ﷺ أن نشربَ في آنيةِ الذهبِ والفضَّةِ ، وَأَنْ نأكلَ فيها ، وعن لبسِ الحريرِ والديباجِ وأن نجلسَ عليه » رواه البخاري .

٣٤٤ـ [متفق عليه] البخاري/ ٥٨٣٢/ ومسلم/ ٢٠٧٣/ من حديث أنس رضي الله عنه .

٣٤٥ـ [متفق عليه] البخاري/ ٥٨٣٥/ ومسلم/ ٢٠٦٨/ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

٣٤٦ـ [صحيح] الترمذي/ ١٧٢٠/ والنسائي ٨/ ١٦١ من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وهو حديث صحيح كما قال عنه الألباني في الإرواء/ ٢٧٧/ .

٣٤٧ـ [متفق عليه] البخاري/ ٥٤٢٦/ ومسلم/ ٢٠٦٧/ .

٣٤٨ـ وقال ﷺ : « **مَنْ شَرِبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ[١] فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ** » متفق عليه .

٣٤٩ـ وثبت أنه ﷺ رخَّصَ في الحرير للحكة وفي مقدار أربع أصابع وفي سنّ الذهب ونحوه فمن لبس خلعة الحرير أو كلوثة[١] الزركش أو طرز الذهب أو حوائص[٢] الذهب فقد دخل في الوعيد المذكور وقس بذلك .

* * *

٣٤٨ـ [متفق عليه] البخاري/ ٥٦٣٤/ ومسلم/ ٢٠٦٥/ من حديث أم سلمة رضي الله عنها .

(١) يجرجر : أي يحدر فيها نار جنهم والجرجرة هي صوت وقوع الماء في الجوف . نهاية ١/ ٢٥٥ .

٣٤٩ـ [متفق عليه] البخاري/ ٥٨٣٩/ ومسلم/ ٢٠٦٩/ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(١) اسم لباس كان معروفاً زمن المصنف رحمه الله تعالى .

(٢) حوائص : جمع مفرده : حياصة وهي حزام الدابة .

الكبيرة الرابعة والخمسون

العبد الآبق ونحوه

٣٥٠ـ قال النبي ﷺ : « **إِذَا أَبَقَ**[1] **العَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ** » .

٣٥١ـ وقال : « **أَيُّمَا عَبْدٍ أَبِقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ** » رواهما مسلم .

٣٥٢ـ وروىٰ ابن خزيمة في صحيحه من حديث جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « **ثَلاَثَةٌ لاَ يَقْبَلُ اللهُ لَهُمْ صَلاَةً وَلاَ تَصْعَدُ لَهُمْ حَسَنَةٌ : العَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوَلاهُ ، وَالمَرْأَةُ السَّاخِطُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّى يَرْضَى ، وَالسَّكْرَانُ حَتَّى يَصْحوَ** » .

٣٥٣ـ وفي « المستدرك » للحاكم من حديث عليّ مرفوعاً : « **لَعَنَ اللهُ مَنْ تَوَلَّىٰ غَيْرَ مَوَالِيهُ** » .

٣٥٤ـ وفي « المستدرك » على شرط الشيخين من حديث فُضالة بن عبيد

٣٥٠ـ [صحيح] مسلم/ ٧٠/ من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه .
(٢) أبق : أي هرب . نهاية ١/ ١٥ .
٣٥١ـ [صحيح] مسلم/ ٦٩/ من حديث جرير رضي الله عنه .
٣٥٢ـ [ضعيف] ابن خزيمة ٢/ ٦٩ (٩٤٠) وابن حبان ـ إحسان/ ٥٣٣١/ من حديث جابر رضي الله عنه والحديث ضعيف كما قال عنه الألباني في السلسلة الضعيفة/ ١٠٧٥/ .
٣٥٣ـ [صحيح] الحاكم ٤/ ١٥٣ وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قالا .
٣٥٤ـ [صحيح] أحمد ٦/ ١٩ والحاكم ١/ ١١٩ وهو حديث صحيح خرجه الألباني في السلسلة الصحيحة/ ٥٤٢/ .

مرفوعاً : « ثَلاَثَةٌ لاَ تَسْأَلْ عَنْهُمْ : رَجُلٌ فَارَقَ الجَمَاعَةَ وَعَصَىٰ إِمَامَهُ فَمَاتَ عَاصِياً ، وَعَبْدٌ أَبِقَ [فَمَاتَ][1] ، وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا [وَقَدْ][2] كَفَاهَا المَؤُونَةَ فَتَبَرَّجَتْ [بعده][3] » .

* * *

(١) و(٢) و(٣) الزيادات من مسند الإمام أحمد والحاكم .

الكبيرة الخامسة والخمسون

من ذبح لغير الله ، مثل أن يقول : باسم سيدي الشيخ

قال الله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ الآية [الأنعام : ١٢١] .

٣٥٥ـ العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن هانىء مولىٰ عليٍّ ، أن علياً رضي الله عنه قال : يا هانىء ماذا يقول الناس؟ قال : يدَّعون أن عندك علماً من رسول الله ﷺ لا تظهره . فاستخرج صحيفةً من سيفه فيها : هذا ما سمعته من رسول الله ﷺ : « **لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ ، وَمَنْ تَوَلَّىٰ غَيْرَ مَوَالِيهُ ، وَلَعَنَ اللهُ العَاقَّ لِوَالِدَيْهِ ، وَلَعَنَ اللهُ مُنتَقِصَ [مَنَارَ]**[1] **الأَرْضِ** » أخرجه الحاكم في صحيحه .

* * *

٣٥٥ـ تقدم برقم/ ٣٥٣/ .

قال النووي : « وأما الذبح لغير الله فالمراد به أن يذبح باسم غير الله تعالى ، كمن ذبح للصنم أو الصليب أو لموسى أو لعيسى صلى الله عليهما أو للكعبة ونحو ذلك ، فكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة ، سواء كان الذابح مسلماً أو نصرانياً أو يهودياً ، نصّ عليه الشافعي واتفق عليه أصحابنا ، فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفراً ، فإن كان الذابح مسلماً قبل ذلك صار بالذبح مرتداً » اهـ شرح النووي على مسلم ١٣/ ١٥٠ .

(١) الزيادة من صحيح الحاكم .

الكبيرة السادسة والخمسون

من غير منار الأرض

٣٥٦ـ لُعن في حديث علي ، عن النبي ﷺ .

٣٥٧ـ وروىٰ عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « **لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ ، لَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الأَرْضِ ، لَعَنَ اللهُ مَنْ كَمَّهَ الأَعْمَى عَنِ السَّبِيلِ ، لَعَنَ اللهُ مَنْ سَبَّ وَالِدَيْهِ ، لَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ** » رواه عبد العزيز الدراوروي ، عن عمرو ، وزاد فيه : « **لَعَنَ اللهُ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ** » .

* * *

٣٥٦ـ تقدم برقم/ ٣٥٥/ .

٣٥٧ـ [صحيح] الترمذي/ ١٤٥٥/ وأبو داود/ ٤٤٦٢/ وابن ماجه/ ٢٥٦١/ وهو حديث صحيح كما قال الألباني في الإرواء/ ٢٣٥٠/ .

الكبيرة السابعة والخمسون

سبُّ أكابر الصحابة

٣٥٨ـ قال النبي ﷺ : « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : « مَنْ عَادَىٰ لِي وَلِيّاً فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ » .

٣٥٩ـ وقال النبي ﷺ : « لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيفَهُ » متفق عليه .

٣٦٠ـ وقالت عائشة رضي الله عنها : « أُمِروا بالاستغفار لأصحابِ محمد ﷺ فسَبُّوهم » ورواه هشام ، عن أبيه ، عن عائشة .

٣٦١ـ ويروىٰ عن النبي ﷺ : « مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ » .

٣٦٢ـ وقال عليٌّ رضي الله عنه : وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ إِلَيَّ : « لاَ يُحِبُّنِي إِلاَّ مُؤْمِنٌ وَلاَ يُبْغِضُنِي إِلاَّ مُنَافِقٌ » رواه عديّ بن ثابت عن زرعنه .

٣٥٨ـ تقدم برقم/ ٣٣٢/ .

٣٥٩ـ [متفق عليه] البخاري/ ٣٦٧٣/ ومسلم/ ٢٥٤١/ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

٣٦٠ـ [صحيح] مسلم/ ٣٠٢٢/ .

٣٦١ـ [حسن] ابن أبي عاصم في السنة/ ١٠٠١/ من حديث أنس رضي الله عنه وقال الألباني : حديث حسن وأورده في السلسلة الصحيحة/ ٢٣٤٠/ .

٣٦٢ـ [صحيح] مسلم/ ٧٨/ .

فإذا كان هذا ما قاله النبي ﷺ في حقّ عليّ ، فالصدِّيقُ بالأَوْلَىٰ والأَحْرَىٰ ، لأنه أفضلُ الخلقِ بعد النبي ﷺ ، ومذهبُ عمرِ وعليٍّ رضي الله عنهما أنَّ مَنْ فَضَّلَ على الصِّديقِ أحداً فإنهُ يُجلد حدَّ المُفتري .

٣٦٣ـ فروىٰ شعبة ، عن حصين ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، أن الجارود بن المعلىٰ العبدي قال : أبو بكر خيرٌ من عمرَ .؟ فقال آخر : عمرُ خيرٌ من أبي بكر ، فبلغ ذلك عمر ، فضربَه بالدُّرةِ حتى شغرَ برجليهِ وقال : « إن أبا بكر صاحبُ رسول الله ﷺ ، وكان أخيرَ النَّاسِ في كذا وكذا ، من قال غير ذلك وجبَ عليه حدَّ المفتري » .

٣٦٤ـ ورویٰ حجاج بن دينار ، عن أبي معشرٍ ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : سَمعت عليّاً يقولُ : « بلغني أنَّ قوماً يُفضِّلُوني على أبي بكر وعمرَ ، من قال شيئاً من هذا فهو مفترٍ ، عليه ما علىٰ المفتري » .

٣٦٥ـ وعن أبي عبيدة بن حجل أن عليّاً رضي الله عنه قال : « لا أُوتى برجلٍ فضَّلَني على أبي بكر وعمرَ إلا جلدتُه حَدَّ المُفتري » .

٣٦٣ـ عزاه في كنز العمال / ٣٦٠٨٨/ إلى ابن مردويه .

(١) شغر : قال في اللسان : الشغر : الرفع . لسان العرب٧/ ١٤٤ .

٣٦٤ـ أحمد ١/ ١٢٧

قال المصنف رحمه الله تعالىٰ في « سير أعلام النبلاء » : قلت ليس تفضيل علي برفض ولا هو ببدعة ، بل قد ذهب إليه خلق من الصحابة والتابعين ، فكل من عثمان وعلي ذو فضل وسابقة وجهاد ، وهما متقاربان في العلم والجلالة ، ولعلهما في الآخرة متساويان في الدرجة وهما من سادة الشهداء رضي الله عنهما ، ولكن جمهور الأمة على ترجيح عثمان على الإمام علي وإليه نذهب ، والخطب في ذلك يسير ، والأفضل منهما بلا شك أبو بكر وعمر ، ومن خالف في ذا فهو شيعي جلد ، ومن أبغض الشيخين واعتقد صحة إمامتهام فهو رافضي مقيت ، ومن سبهما واعتقد أنهما ليسا بإمامي هدىٰ فهو من غلاة الرافضة ، أبعدهم الله اهـ . سير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٥٧ـ٤٥٨ .

٣٦٥ـ عزاه في كنز العمال / ٣٦١٠٣/ إلى ابن عساكر .

٣٦٦ـ وقال النبي ﷺ : « **مَنْ قَالَ لأَخِيهِ : يَا كَافِرُ ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا** » .

فأقول : من قال لأبي بكر وذويه : يا كافر ، فقد باء القائل بالكفر هنا قطعاً ، لأن الله تعالىٰ قد رضي عن السابقين الأولين ، قال تعالىٰ : ﴿ وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ﴾ [التوبة : ١٠٠] .

ومن سبَّ هؤلاء فقد بارز الله تعالىٰ بالمحاربة ، بل من سبَّ المسلمين وآذاهم وازدراهم فقدمنا أن ذلك من الكبائر ، فما الظن بمن سبَّ أفضلَ الخلق بعد رسول الله ﷺ ، لكنه لا يخلدُ بذلك في النار ، إلا أن يعتقد نبوة علي رضي الله عنه ، او أنه إله ، فهذا ملعون ، كافر .

* * *

٣٦٦ـ تقدم برقم/ ٣١١/ .

الكبيرة الثامنة والخمسون

سبُّ الأنصار في الجملة

٣٦٧ـ قال النبي ﷺ : « آيَةُ الإِيْمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ » .

٣٦٨ـ وقال ﷺ : « لاَ يُحِبُّهم إلاَّ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يُبْغِضُهُم إلاَّ مُنَافِقٌ » .

* * *

٣٦٧ـ [متفق عليه] البخاري/ ٣٧٨٤/ ومسلم/ ٧٤/ من حديث أنس رضي الله عنه .

٣٦٨ـ [متفق عليه] البخاري/ ٣٧٨٣/ ومسلم/ ٧٥/ من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه .

الكبيرة التاسعة والخمسون

من دعا إلى ضلالة أو سنَّ سنة سيئة

٣٦٩ـ قال النبي ﷺ : « مَنْ دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِن آثَامِهِمْ شَيْئاً » .

٣٧٠ـ وقال ﷺ : « مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً » رواهما مسلم .

٣٧١ـ وقال ﷺ : « كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ » .

٣٦٩ـ [صحيح] مسلم/ ٢٦٧٤/ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
٣٧٠ـ [صحيح] مسلم/ ١٠١٧/ من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه .
٣٧١ـ [صحيح بطرقه] الترمذي/ ١١٠٥/ وأبو داود/ ٢١١٨/ والنسائي ٣/ ١٠٥ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وهو حديث صحيح بمجموع طرقه .

قال النووي : « البدعة بكسر الباء في الشرع هي إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله ﷺ ، وهي منقسمة إلى حسنة وقبيحة . قال الشيخ الإمام المجمع على إمامته وجلالته وتمكنه في أنواع العلوم وبراعته أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام رحمه الله ورضي عنه في آخر كتاب القواعد : البدعة منقسمة إلى واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة ، قال : والطريق في ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشرع ، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة ، أو في قواعد التحريم فهي محرمة ، أو الندب فمندوبة ، أو المكروه فمكروهة ، أو المباح فمباحة ، وللبدع الواجبة أمثلة منها : الاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله تعالىٰ وكلام رسول الله ﷺ وذلك واجب لأن حفظ الشريعة واجب ولا يتأتى حفظها إلا بذلك ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ثم ذكر أنواعاً منها . ثم قال : وللبدع =

وفي بعض الألفاظ : « وَكُلُّ ضَلاَلَةٍ في النَّارِ » .

* * *

= المحرمة أمثلة منها : مذاهب القدرية والجبرية والمجسمة ، والرد على هؤلاء من البدع الواجبة ، وللبدع المندوبة أمثلة منها : إحداث الرُبط والمدارس وكل إحسان لم يعهد في العصر الأول ومنها التراويح وعدد أنواعاً منها . ثم قال : وللبدع المكروهة أمثلة كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف ، وللبدع المباحة أمثلة منها : المصافحة عقب الصبح والعصر ومنها التوسع في اللذيذ من المآكل والمشارب والملابس ، ولبس الطيالسة ، وتوسيع الأكمام ، وقد يختلف في بعض ذلك فيجعله بعض العلماء من البدع المكروهة ويجعله آخرون من السنن المفعولة على عهد رسول الله ﷺ فما بعده وذلك كالاستعاذة في الصلاة والبسملة . هذا آخر كلامه اهـ . تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/ ٢٣ ط١ الكتب العلمية .

الكبيرة الثانية والستون

من ادعىٰ إلى غير أبيه

٣٧٥ـ عن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ** » متفق عليه .

٣٧٦ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُم ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ** » متفق عليه .

٣٧٧ـ وعن يزيد بن شريك قال : رأيت علياً رضي الله عنه يخطب على المنبر ، فسمعته يقول : ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة ، فنشرها فإذا فيها أسنان الإبل ، وأشياء من الجراحات ، وفيها : قال رسول الله ﷺ : « **المَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عِيرٍ إِلَى ثَوْرٍ ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً أَوْ آوَىٰ مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً ، ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَىٰ بِهَا أَدْنَاهُمْ ، فَمَنْ أَخْفَرَ**[1] **مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، وَمَنِ ادَّعَىٰ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوِ انْتَمَىٰ إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً** » متفق عليه .

٣٧٥ـ [متفق عليه] البخاري/ ٦٧٦٦/ ومسلم/ ٦٣/ .

٣٧٦ـ [متفق عليه] البخاري/ ٦٧٦٨/ ومسلم/ ٦٢/ .

٣٧٧ـ تقدم برقم/ ١٠٢/ .

(١) أخفر مسلماً : أي نقض له عهداً .

٣٧٨ـ وعن أبي ذر سمع النبي ﷺ يقول : « لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَىٰ لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إلاَّ كَفَرَ ، وَمَنِ ادَّعَىٰ مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلِيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالكُفْرِ أَوْ قَالَ : عَدُوَّ اللهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إلاَّ حَارَ عَلَيْهِ » متفق عليه واللفظ لمسلم ومعنى حار : رجع .

* * *

٣٧٨ـ تقدم برقم/ ٣٢٧/ .

الكبيرة الثالثة والستون

الطيرة

ويحتمل أن لا تكون كبيرة .

٣٧٩ـ وعن سلمة بن كهيل ، عن عيسىٰ بن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « **الطِّيَرَةُ**[1] **شِرْكٌ وَمَا مِنَّا إِلا**[1] ، **وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ** » صححه الترمذي ، وقال سليمان بن حرب : « وما منا . . . » هو من قول ابن مسعود .

٣٨٠ـ وقال النبي ﷺ : « **لاَ عَدْوَىٰ وَلاَ طِيَرَةَ ، وَأُحِبُّ الفَأْلَ** » . قيل : يا رسولَ الله ، وما الفألُ؟ قال : « **الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ** » **صحيح** .

* * *

٣٧٩ـ [صحيح] أبو داود/ ٣٩١٠/ والترمذي/ ١٦١٤/ وأحمد ١/ ٣٨٩ والحديث صحيح كما قال الألباني في السلسلة الصحيحة/ ٤٢٩/ .

(١) الطيرة : وهي التشاؤم بالشيء . نهاية ٣/ ١٥٢ .

(٢) قوله : « وما منا إلا » أي وما منا إلا من يعرض له الوهم من قبل الطيرة .

٣٨٠ـ [متفق عليه] البخاري/ ٥٧٥٦/ ومسلم/ ٢٢٢٤/ من حديث أنس رضي الله عنه .

الكبيرة الرابعة والستون

الشرب في الذهب والفضة

٣٨١ـ قال النبي ﷺ : « لاَ تَلْبِسُوا الحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ ، وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُم فِي الآخِرَةِ » متفق عليه .

٣٨٢ـ وقال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي [بَطْنِهِ] نَارَ جَهَنَّمَ » .

٣٨٣ـ وقال : « مَنْ شَرِبَ فِي الفِضَّةِ لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الآخِرَةِ » أخرجهما مسلم .

* * *

٣٨١ـ تقدم برقم/ ٣٤٧/ .

٣٨٢ـ تقدم برقم/ ٣٤٨/ والزيادة بين قوسين من صحيحي البخاري ومسلم .

٣٨٣ـ [صحيح] مسلم/ ٢٠٦٦/ من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه .

الكبيرة الخامسة والستون

الجدال والمراء واللد، ووكلاء القضاة

قال الله تعالىٰ : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ۝٢٠٤ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ﴾ الآيات [البقرة : ٢٠٤ـ٢٠٥] .

وقال تعالىٰ : ﴿ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾ [الزخرف : ٥٨] .

وقال تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ إِن فِى صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِ ﴾ [غافر : ٥٦] .

وقال تعالىٰ : ﴿ ۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [العنكبوت : ٤٦] .

٣٨٤ـ وقال النبي ﷺ : **« إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَىٰ الأَلَدُّ الخَصِمُ »**(١) .

٣٨٥ـ وروىٰ ـ رجاء ـ أبو يحيىٰ صاحب السقط ، وهو لين ـ عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

٣٨٤ـ [متفق عليه] البخاري/ ٢٤٥٧/ ومسلم/ ٢٦٦٨/ من حديث عائشة رضي الله عنها .
(١) الألد الخصم : الشديد الخصومة . نهاية ٤/ ٤٤٤ .
٣٨٥ـ [حسن بشواهده] ابن أبي الدنيا في الصمت/ ١٥٣/ وذم الغيبة/ ١٤/ وعزاه الألباني في الإرواء ٧/ ٣٥٠ إلى الطبراني في الأوسط (١/ ١٦١/ ١) وفي سنده رجاء وهو ضعيف لكن الحديث حسن بشواهده .

« مَنْ جَادَلَ فِي خُصُومَةٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ » .

٣٨٦ـ وروىٰ حجاج بن دينار ـ وهو صدوق ـ عن أبي غالب ، عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ قال : « مَا ضَلَّ قومٌ بَعْدَ هُدىً كَانُوا عَلَيْهِ إِلاَّ أُوتُوا الجَدَلَ ، ثُمَّ تَلاَ : ﴿ وَقَالُوٓاْ ءَأَٰلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ ۚ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلَۢا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾ [الزخرف : ٥٨] .

٣٨٧ـ ويُروىٰ عن النبي ﷺ : « إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي : زَلَّةُ عَالِمٍ ، وَجِدَالُ مُنَافِقٍ بِالقُرْآنِ ، وَدُنْيَا تَقْطَعُ أَعْنَاقَكُمْ » رواه يزيد بن أبي زياد وعن مجاهد عن ابن عمر .

٣٨٨ـ وقال النبي ﷺ : « مِرَاءٌ[١] فِي القُرْآنِ كُفْرٌ » .

٣٨٩ـ وعن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ ـ وَهُوَ يَعْلَمُ ـ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ » وفي لفظ : « فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ » .

٣٩٠ـ ويروىٰ عن النبي ﷺ قال : « أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي كُلُّ مُنَافِقٍ عَلِيمَ اللِّسَانِ »[١] .

٣٨٦ـ [حسن] الترمذي/ ٣٢٥٠/ وابن ماجه/ ٤٨/ وأحمد ٥/ ٢٥٢ وهو حديث حسن كما قال الألباني في صحيح الجامع/ ٥٦٣٣/ .

٣٨٧ـ [ضعيف] الطبراني في الكبير ٢٠/ ١٣٨ـ١٣٩ وفيه : « ودنيا يفتح عليكم » والصغير ٢/ ٣٥٧ وفي سنده عبد الحكيم بن منصور وهو متروك الحديث .

٣٨٨ـ [صحيح] أبو داود/ ٤٦٠٣/ وأحمد ٢/ ٢٥٨ والحاكم ٢/ ٢٢٣ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو حديث صحيح . انظر تخريج المشكاة/ ٢٣٦/ .

(١) المراء : الجدل . نهاية ٤/ ٣٢٢ .

٣٨٩ـ [صحيح] أبو داود/ ٣٥٩٧/ وأحمد ٢/ ٧٠ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو حديث صحيح خرجه الألباني في السلسلة الصحيحة/ ٤٣٧/ .

٣٩٠ـ [صحيح] أحمد ١/ ٢٢و٤٤ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو حديث صحيح . انظر السلسلة الصحيحة/ ١٠١٣/ .

(٢) في الأصل : عليم النفاق والتصحيح من مسند الإمام أحمد .

٣٩١ـ وعنه ﷺ قال : « **الحَياءُ وَالعَيُّ**[1] **شُعْبَتَانِ مِنَ الإِيْمَانِ ، وَالبَذَاءُ**[2] **وَالبَيَانُ**[3] **شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ** » .

* * *

٣٩١ـ [صحيح] الترمذي/٢٠٢٨/ وأحمد ٥/٢٦٩ والحاكم ١/٩ من حديث أبي أمامة رضي الله عنه وإسناده صحيح كما قال الألباني في تخريج الإيمان لابن أبي شيبة/١١٨/ .

(١) العي : قلة الكلام .

(٢) البذاء : المفاحشة (أي الفحش في الكلام) . نهاية ١/ ١١٠ .

(٣) البيان : التبجح في الكلام . نهاية ١/ ١٧٥ .

الكبيرة السادسة والستون

فيمن خصى عبده أو جدعه أو عذبه ظلماً وبغياً

قال الله تعالىٰ مخبراً عن إبليس : ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾ [النساء : ١١٩] .

قال بعض المفسرين : هو الخصاء .

٣٩٢ـ وروىٰ الحسن ، عن سمرة ، أن النبي ﷺ قال : « **مَنْ قَتَلَ عَبْدَه قَتَلْنَاهُ ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَه جَدَعْنَاهُ** » هذا خبر صحيح عن الحسن ، عن سمرة مرفوعاً قال : « **مَنْ أَخْصَىٰ عَبْدَهُ أَخْصَيْنَاهُ** » .

٣٩٣ـ وصحح الحاكم ـ فأخطأ ـ حديثاً في الحدود ومتنه : « **مَنْ مَثَّلَ بِعَبْدِهِ فَهُو حرٌّ** » .

٣٩٤ـ وفي « الصحيحين » : « **مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ يَوْمَ القِيَامَةِ** » .

٣٩٢ـ [ضعيف] أبو داود/ ٤٥١٥و٤٥١٦/ والترمذي/ ١٤١٤/ والنسائي ٨/ ٢١ وابن ماجه/ ٣٦٦٣/ وإسناده ضعيف كما قال الألباني في تخريج المشكاة/ ٣٤٧٣/ .

٣٩٣ـ [ضعيف] الحاكم ٤/ ٣٦٨ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وفي إسناده حمزة النصيبي قال عنه ابن معين : ليس حديثه بشيء وقال البخاري : منكر الحديث وقال ابن عدي : يضع الحديث فالحديث ضعيف .

٣٩٤ـ [متفق عليه] البخاري/ ٦٨٥٨/ ومسلم/ ١٦٦٠/ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٣٩٥ـ وآخر ما حفظ عن النبي ﷺ : « **الصَّلاةَ الصَّلاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، اتَّقُوا اللهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** » .

٣٩٦ـ وفي « مسند الإمام أحمد » من حديث ابن عمر : « نَهَىٰ النَّبِي ﷺ عَن إِخْصَاءِ الخَيْلِ وَالبَهَائِمِ » .

* * *

٣٩٥ـ [صحيح] أبو داود/ ٥١٥٦/ وابن ماجه/ ٢٦٩٨/ وأحمد ١/ ٧٨ من حديث علي رضي الله عنه وهو حديث صحيح كما قال الألباني في صحيح الجامع/ ٣٨٧٣/ .

٣٩٦ـ [ضعيف] أحمد ٢/ ٢٤ والبيهقي ١٠/ ٢٤ وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند رقم/ ٤٧٦٩/ : إسناده ضعيف .

الكبيرة السابعة والستون

المطفف في وزنه وكيله

قال الله تعالىٰ : ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [المطففين : ١-٦] .

وذلك ضرب من السرقة والخيانة وأكل المال بالباطل .

* * *

الكبيرة الثامنة والستون

الأمن من مكر الله تعالىٰ

قال الله تعالىٰ : ﴿ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ [الأعراف : ٩٩] .

وقال : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً ﴾ [الأنعام : ٤٤] .

وقال تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُوا۟ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱطْمَأَنُّوا۟ بِهَا وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنْ ءَايَٰتِنَا غَٰفِلُونَ ۝٧ أُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴾

[يونس : ٧-٨] .

* * *

الكبيرة التاسعة والستون

الإياس من روح الله والقنوط

قال الله تعالىٰ : ﴿ إِنَّهُۥ لَا يَاْيۡـَٔسُ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ [يوسف : ٨٧] .

وقال تعالىٰ : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ مِنۢ بَعۡدِ مَا قَنَطُواْ ﴾ [الشورىٰ : ٢٨] .

وقال تعالىٰ : ﴿ ۞ قُلۡ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ ﴾ [الزمر : ٥٣] .

٣٩٧ـ وقال النبي ﷺ : « لاَ يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلاَّ وَهُوَ يُحسنُ الظَّنَّ بِاللهِ تَعَالىٰ » .

* * *

٣٩٧ـ [صحيح] مسلم/ ٢٨٧٧/ من حديث جابر رضي الله عنه .

قال الخطابي : قلت : إنما يحسن بالله الظن من حسن عمله ، فكأنه قال : أحسنوا أعمالكم يحسن ظنكم بالله ، فإن من ساء عمله ساء ظنه ، وقد يكون أيضاً حسن الظن بالله من ناحية الرجاء وتأميل العفو ، والله جواد كريم . لا آخذنا الله بسوء أفعالنا ولا وكلنا إلى أعمالنا برحمته » اهـ سنن أبي داود ٣/ ٤٨٤ .

الكبيرة الثامنة والستون

الأمن من مكر الله تعالىٰ

قال الله تعالىٰ : ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [الأعراف : ٩٩] .

وقال : ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً﴾ [الأنعام : ٤٤] .

وقال تعالىٰ : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُوا۟ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱطْمَأَنُّوا۟ بِهَا وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنْ ءَايَٰتِنَا غَٰفِلُونَ ﴿٧﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾

[يونس : ٧ـ٨] .

* * *

الكبيرة التاسعة والستون

الإياس من روح الله والقنوط

قال الله تعالىٰ : ﴿ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [يوسف : ٨٧] .

وقال تعالىٰ : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟ ﴾ [الشورىٰ : ٢٨] .

وقال تعالىٰ : ﴿ ۞ قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ﴾ [الزمر : ٥٣] .

٣٩٧ـ وقال النبي ﷺ : « **لاَ يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلاَّ وَهُوَ يُحسنُ الظَّنَّ بِاللهِ تَعَالىٰ** » .

* * *

٣٩٧ـ [صحيح] مسلم/ ٢٨٧٧/ من حديث جابر رضي الله عنه .

قال الخطابي : قلت : إنما يحسن بالله الظن من حسن عمله ، فكأنه قال : أحسنوا أعمالكم يحسن ظنكم بالله ، فإن من ساء عمله ساء ظنه ، وقد يكون أيضاً حسن الظن بالله من ناحية الرجاء وتأميل العفو ، والله جواد كريم . لا آخذنا الله بسوء أفعالنا ولا وكلنا إلى أعمالنا برحمته » اهـ سنن أبي داود ٣/ ٤٨٤ .

الكبيرة السبعون

كفران نعمة المحسن

قال الله تعالىٰ : ﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ ﴾ [لقمان : ١٤] .

٣٩٨ـ وقال النبي ﷺ : « لاَ يَشْكُرِ اللهَ مَنْ لاَ يَشْكُرِ النَّاسَ » .

وقال بعض السلف : كفران النعمة من الكبائر وشكرها بالمجازاة أو بالدعاء

* * *

٣٩٨ـ [صحيح] الترمذي/ ١٩٥٥/ وأبو داود/ ٤٨١١/ وأحمد ٢/ ٣٠٢ـ٣٠٣ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو حديث صحيح كما قال الألباني في السلسلة الصحيحة/ ٤١٦/ .

الكبيرة الحادية والسبعون

منع فضل الماء

قال الله تعالىٰ : ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍ ﴾ [الملك : ٣٠] .

٣٩٩ـ وقال النبي ﷺ : « **لاَ تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الكَلأَ** » متفق عليه .

٤٠٠ـ وقال ﷺ : « **لاَ تَبِيعُوا فَضْلَ المَاءِ** » أخرجه البخاري .

٤٠١ـ وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال : « **مَنْ مَنَعَ فَضْلَ المَاءِ أَوْ فَضْلَ كَلَئِهِ ، مَنَعَهُ اللهُ فَضْلَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ** » أخرجه الإمام أحمد في « المسند » .

٣٩٩ـ [متفق عليه] البخاري/ ٢٣٥٤/ ومسلم/١٥٦٦/ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٤٠٠ـ [صحيح] البخاري/ ٢٣٥٣/ . انظر الحديث السابق .

٤٠١ـ [صحيح بشواهده] أحمد ٢/ ١٧٩و٢٢١ من طريق ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وكذلك أخرجه أحمد ٢/ ١٨٣ من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسىٰ أن عبد الله بن عمرو كتب إلى عامل له على أرض له أن لا تمنع فضل مائك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكر نحوه . وإسناده حسن لكنه منقطع وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً وبذلك يكون الحديث صحيحاً . انظر السلسلة الصحيحة/ ١٤٢٢/ .

٤٠٢ـ وقال ﷺ : « ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِم يَوْمَ القِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ عَلَىٰ فَضْلِ مَاءٍ بِالفَلاَةِ يَمْنَعُهُ ابْنَ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ الإِمَامَ وَلاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِدُنْيَا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَّىٰ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ لَهُ ، وَرَجُلٌ بَاعَ رَجُلاً سِلْعَةً بَعْدَ العَصْرِ ، فَحَلَفَ بِاللهِ أَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ ، وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ » متفق عليه ورواه البخاري وزاد : « وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ : اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَاءٍ لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ » .

* * *

٤٠٢ـ [متفق عليه] البخاري/٢٣٥٨/ ومسلم/١٠٨/ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

الكبيرة الثانية والسبعون

من وسم [دابة][1] في الوجه

٤٠٣ـ عن جابر ، أن النبي ﷺ مرَّ بحمارٍ قد وُسِمَ في وجهه ، فقال : « **لَعَنَ اللهُ مَن وَسَمَهُ** » رواه مسلم .

٤٠٤ـ وعند أبي داود فقال : « **أَمَا بَلَغَكُم أَنِّي لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ البَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا ، أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا ، وَنَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ** » .

فقوله ﷺ : « **أَمَا بَلَغَكُم أَنِّي لَعَنْتُ** » يفهم منه أن من لم يبلغه الزجر غير آثم ، لأن من بلغه وعرف فهو داخل في اللعنة ، وكذلك نقول في عامة هذه الكبائر إلا ما علم منها بالاضطرار من الدين .

* * *

---

(١) الزيادة من المحقق .

٤٠٣ـ تقدم برقم/ ٣٠٩/ .

٤٠٤ـ [صحيح] أبو داود/ ٢٥٦٤/ عن جابر رضي الله عنه وهو حديث صحيح . انظر الحديث السابق .

الكبيرة الثالثة والسبعون

القمار

قال الله تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة : ٩٠ـ٩١] .

وأنزل تعالىٰ غير آيةٍ في مقت آكل أموال الناس بالباطل .

٤٠٥ـ وقال النبي ﷺ : « مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ » متفق عليه .

فإذا كان مجرد القول معصية موجبة للصدقة المكفرة فما ظنك بالفعل وهذا داخل في آكل المال بالباطل .

* * *

٤٠٥ـ [متفق عليه] البخاري/ ٤٨٦٠/ ومسلم/ ١٦٤٧/ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

قال النووي : قال العلماء : أُمر بالصدقة تكفيراً لخطيئته في كلامه بهذه المعصية . شرح النووي على مسلم ١١/ ١١٨ .

الكبيرة الرابعة والسبعون

الإلحاد في الحرم

قال الله تعالىٰ : ﴿ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَـٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [الحج : ٢٥] .

٤٠٦ـ وقال يحيىٰ بن أبي كثير : عن عبد الحميد بن سنان ـ وقد وثقه ابن حبان ـ عن عبيد بن عمير ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع : « أَلاَ إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ المُصَلُّون ، مَنْ يُقِيمُ الصَّلاَةَ وَيَصُومُ رَمَضَانَ ، وَيُعْطِي زَكَاةَ مَالِه يَحْتَسِبُهَا ، وَيَجْتَنِبُ الكَبَائرَ الَّتِي نَهَىٰ اللهُ عَنْهَا » . ثُمّ إِنَّ رَجُلاً سَأَله فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا الكَبَائِرُ؟ قَالَ : « هُنَّ تِسْعٌ : الشِّرْكُ بِاللهِ ، وَقَتْلُ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَفِرَارٌ يَوْمِ الزَّحْفِ ، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَقَذْفُ المُحْصِنَةِ ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ المُسْلِمَينِ ، وَاسْتِحْلاَلُ البَيْتِ الحَرَام [أحياءً وأمواتاً ، ثم قال][1] مَا مِنْ رَجُل [يَمُوتُ][2] لَمْ يَعْمَلْ هَؤُلاَءِ الكَبَائِرَ ، وَيُقِيمُ الصَّلاَةَ ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ إِلاَّ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَارٍ أَبْوَابُهَا مَصَارِيعُ مِنْ ذَهَبٍ » سنده صحيح .

٤٠٦ـ أبو داود/ ٢٨٧٥/ والنسائي ٧/ ٨٩ والحاكم ١/ ٥٩ وصححه ووافقه الذهبي وقال الألباني في الإرواء ٣/ ١٥٤ : الحديث حسن إن شاء الله .

(١) الزيادة من السنن.

(٢) الزيادة من السنن .

٤٠٧ـ وعن النبي ﷺ قال : « **إِنَّ أَعْدَىٰ النَّاسِ عَلَى اللهِ مَنْ قَتَلَ فِي الحَرَمِ أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ قَتَلَ بِذُحُولِ**[1] **الجَاهِلِيَّةِ** » رواه أحمد في « مسنده » .

* * *

٤٠٧ـ [صحيح] أحمد ٢/ ١٧٩ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند رقم/ ٦٦٨١/ : إسناده صحيح .

(١) (ذحول) : من الذحل : وهو الوتر وطلب المكافأة بجنايةٍ جُنِيَتْ عليه من قتلٍ أو جرحٍ ونحو ذلك ، والذحل : العداوة أيضاً . نهاية ٢/ ١٥٥ .

الكبيرة الخامسة والسبعون

تارك الجمعة ليصلي وحده

٤٠٨ـ عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : « **لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الجُمْعَةِ بُيُوتَهُمْ** » رواه مسلم .

٤٠٩ـ وقال ﷺ : « **لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتمنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ** » رواه مسلم .

٤١٠ـ وعن أبي الجعد الضمري : أن رسول الله ﷺ قال : « **مَنْ تَرَكَ ثَلاَثَ جُمَعٍ تَهَاوُنَاً طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ** » إسناده قوي أخرجه أبو داود .

٤١١ـ وعن حفصة عن النبي ﷺ قال : « **رَوَاحُ الجُمْعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتلمٍ** » .

* * *

٤٠٨ـ [صحيح] مسلم/ ٦٥٢/ .

٤٠٩ـ [صحيح] مسلم/ ٨٦٥/ من حديث أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم .

٤١٠ـ [صحيح] أبو داود/ ١٠٥٢/ والترمذي/ ٥٠٠/ والنسائي ٣/ ٨٨ وابن ماجه/ ١١٢٥/ وهو حديث صحيح خرجه الألباني في صحيح الجامع/ ٦١٤٣/ .

٤١١ـ [صحيح] أبو داود/ ٣٤٢/ والنسائي ٣/ ٨٩ وهو حديث صحيح خرجه الألباني في صحيح الجامع/ ٣٥٢١/ .

الكبيرة السادسة والسبعون

من جسَّ على المسلمين ودلَّ على عوراتهم

٤١٢ـ وفي الباب حديث حاطب بن أبي بلتعة ، وأن عمر أراد قتله بما فعل ، فمنعه النبي ﷺ من قتله لكونه شهد بدراً .

فإن ترتب على جسِّه وهن عُرَىٰ الإسلام وأهله ، وقتل مسلمين ، وسبي وأسر ونهب ، أو شيء من ذلك ، فهذا ممن يسعىٰ في الأرض فساداً وأهلك الحرث والنسل ، وتعين قتله ، وحق عليه العذاب ، نسأل الله العافية . وبالضرورة يدري كل ذي جسٍّ أن النميمة إذا كانت من الكبائر ، فنميمةُ الجاسوس أكبر وأعظم .

* * *

٤١٢ـ [متفق عليه] البخاري/ ٣٠٠٧/ ومسلم/ ٢٤٩٤/ من حديث علي بن أبي طالب كرم الله وجهه .

ذكر فصل جامع لما يحتمل أنه من الكبائر

٤١٣ـ قال النبي ﷺ : « لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » متفق عليه .

٤١٤ـ وقال : « لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَنَفْسِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » صحيح .

٤١٥ـ وقال : « لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبعاً لِمَا جِئْتُ بِهِ » إسناده صحيح .

٤١٦ـ وقال : « وَاللهِ لاَ يُؤْمِنُ مَنْ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ » .

٤١٧ـ وقال ﷺ : « مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ » .

٤١٨ـ وفي حديثٍ لمسلم في الظلمة : « فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَدَهُم بِلِسَانِهِ فَهو مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيْمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ » .

٤١٣ـ [متفق عليه] البخاري/ ١٣/ ومسلم/ ٤٥/ من حديث أنس رضي الله عنه .

٤١٤ـ [متفق عليه] البخاري/ ١٥/ ومسلم/ ٤٤/ من حديث أنس رضي الله عنه .

٤١٥ـ [ضعيف] البغوي في شرح السنة ١/ ٢١٣ وابن أبي عاصم في السنة/ ١٥/ وقال الألباني : إسناده ضعيف من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

٤١٦ـ تقدم برقم/ ٣٢٢/ .

٤١٧ـ [صحيح] مسلم/ ٤٩/ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

٤١٨ـ [صحيح] مسلم/ ٥٠/ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وفيه دليل على أن من لم ينكر المعاصي بقلبه ، ولا يود زوالها فإنه عديم الإيمان . ومن جهاد القلب التوجه إلى الله تعالىٰ أن يمحق الباطل وأهله أو أن يصلحهم .

٤١٩ـ وقال النبي ﷺ : « **إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِىءَ ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ** » قيل : **أفلا نقاتلهم؟** قال : « **لاَ مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ** » رواه مسلم .

٤٢٠ـ وقد مرَّ النبي ﷺ بقبرين يعذبان فقال : « **إِنَّهُمَا يُعَذَّبان ، وَمَا يُعَذَّبان فِي كَبِير ، بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَنْزِهُ ـ وفي لفظ : لا يستتر مِنْ بَوْلِهِ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ** » .

٤٢١ـ ومن حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « **مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ كَانَ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ** » صحيح .

٤٢٢ـ وقال : « **المَكْرُ وَالخَدِيعَةُ فِي النَّارِ** » إسناده قوي .

٤٢٣ـ وقال : « **لَعَنَ اللهُ المُحَلِّلَ وَالمَحَلَّلَ لَهُ** » جاء ذلك من وجهين جيدين عنه ﷺ .

٤٢٤ـ وعنه ﷺ قال : « **مَنْ خَبَّبَ(١) عَلَى امْرِىءٍ زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا** » رواه أبو داود .

٤١٩ـ [صحيح] مسلم/ ١٨٥٤/ من حديث أم سلمة رضي الله عنها .
٤٢٠ـ تقدم برقم/ ٢١١/ .
٤٢١ـ تقدم برقم/ ٣٨٩/ .
٤٢٢ـ [صحيح] الطبراني في الكبير/ ١٠٢٣٤/ والصغير ١/ ٢٦١ والقضاعي في مسند الشهاب/ ٢٥٣و٢٥٤/ من حديث قيس بن سعد رضي الله عنه وهو حديث صحيح كما قال الألباني في السلسلة الصحيحة/ ١٠٥٧/ .
٤٢٣ـ تقدم / ٢٠٧و٢٠٨/ .
٤٢٤ـ [صحيح] أبو داود/ ٥١٧٠/ وأحمد ٢/ ٣٩٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو حديث صحيح كما قال الألباني في السلسلة الصحيحة/ ٣٢٤/ .
(١) خبَّبَ : خدعه وأفسده . نهاية ٢/ ٤ .

٤٢٥ـ وقال ﷺ : « **العيُّ وَالحَيَاءُ شُعْبَتَانِ مِنَ الإِيْمَانِ ، وَالبَذَاءُ وَالجَفَاءُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ** » هذا صحيح .

٤٢٦ـ وقال ﷺ : « **الحَيَاءُ مِنَ الإِيْمَانِ ، وَالإِيْمَانُ فِي الجَنَّةِ ، وَالبَذَاءُ مِنَ الجَفَاءِ ، وَالجَفَاءُ فِي النَّارِ** » رواه هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن الحسن ، عن أبي بكرة ، ورواه محمد بن عمرو بن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وكلاهما صحيح .

٤٢٧ـ وقال ﷺ : « **مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِمَامُ جَمَاعَةٍ ، فَإِنَّ مَوْتَتَهُ مَوْتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ** » إسناده صحيح .

٤٢٨ـ وقال سليمان بن موسىٰ ، أنبأنا وقَّاصُ بن ربيعة ، عن المستورد بن شداد قال : قال رسول الله ﷺ : « **مَنْ أَكَلَ بِمُسْلِمٍ أَكْلَةً ، أَطْعَمَهُ اللهُ بِهَا أَكْلَةً مِنْ نَارٍ يَوْمَ القِيَامَةِ ، وَمَنْ أَقَامَ بِمُسْلِمٍ مَقَامَ سُمْعَةٍ ، أَقَامَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مَقَامَ رِياءٍ وَسُمْعَةٍ ، وَمَنِ اكْتَسَىٰ بِمُسْلِمٍ ثَوْبَاً ، كَسَاهُ اللهُ ثَوْبَاً مِنْ نَارٍ يَوْمَ القِيَامَةِ** » صححه الحاكم .

٤٢٩ـ وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « **مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ، فَقَدْ ضَادَّ اللهَ فِي أَمْرِهِ** » إسناده جيد .

٤٢٥ـ تقدم برقم/ ٣٩١/ .
٤٢٦ـ [صحيح] الترمذي/ ٢٠١٠/ وأحمد ٢/ ٥٠١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو حيدث صحيح كما قال الألباني في السلسلة الصحيحة/ ٤٩٥/ .
٤٢٧ـ [حسن] أحمد ٤/ ٩٦ والحاكم ١/ ٧٧ وصححه ووافقه الذهبي وابن أبي عاصم/ ١٠٥٧/ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو حديث حسن كما قال الألباني في تخريج السنة .
٤٢٨ـ [صحيح] أبو داود/ ٤٨٨١/ وأحمد ٤/ ٢٢٩ والحاكم ٤/ ١٢٧ـ١٢٨/ وهو حديث صحيح كما قال الألباني في السلسلة الصحيحة/ ٩٣٤/ .
٤٢٩ـ [صحيح] أبو داود/ ٣٥٩٧/ وأحمد ٢/ ٧٠ وهو حديث صحيح . انظر الإرواء/ ٢٣١٨/ .

٤٣٠ـ وقال ﷺ : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ لاَ يُلْقِي لَهَا بَالاً ، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ » رواه البخاري .

٤٣١ـ وقال ﷺ : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ ، مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ ، يَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ ، مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ ، يَكْتُبُ اللهُ له بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ » صححه الترمذي .

٤٣٢ـ وعن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : « لاَ تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ ، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّداً فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ » صحيح رواه أبو داود .

٤٣٣ـ وقال ﷺ : « آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ » متفق عليه .

فأما الكذب والخيانة فقد مرَّا ، وأما خلف الوعد فهو المقصود هنا بالذكر ، وقد قال الله تعالىٰ : ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة : ٧٥ـ٧٧] .

٤٣٠ـ [متفق عليه] البخاري/ ٦٤٧٨/ ومسلم/ ٢٩٨٨/ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٤٣١ـ [صحيح] الترمذي/ ٢٣٢٠/ وابن ماجه/ ٣٩٦٩/ وأحمد ٣/ ٤٦٩ من حديث بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه وهو حديث صحيح كما قال الألباني في السلسلة الصحيحة/ ٨٨٨/ .

٤٣٢ـ [صحيح] أبو داود/ ٤٩٧٧/ وأحمد ٥/ ٣٤٦ والحاكم ٤/ ٣١١ وهو حديث صحيح كما قال الألباني في السلسلة الصحيحة/ ٣٧١/ .

٤٣٣ـ تقدم برقم/ ١٧٩/ .

٤٣٤ـ وعن زيد بن أرقم مرفوعاً : « **مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا** » صححه الترمذي وغيره .

٤٣٥ـ وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « **خَالِفُوا المَجُوسَ ، وَفَرُّوا اللِّحَىٰ وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ** » متفق عليه .

٤٣٦ـ قال الحسن البصري : قال عمر رضي الله عنه : « **لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من لم يحج ، فمن كانت له جدة[1] ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ، ما هم بمسلمين . ما هم بمسلمين** » رواه سعيد بن منصور في سننه .

٤٣٧ـ وعن أبي أيوب الأنصاري سمع النبي ﷺ يقول : « **مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ** » رواه الإمام أحمد والترمذي .

٤٣٨ـ ويروىٰ عن النبي ﷺ أنه قال : « **من فرَّ من ميراثِ وَارِثِهِ قَطَعَ اللهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الجَنَّةِ** » في سنده مقال .

٤٣٩ـ وعن النبي ﷺ قال : « **إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللهِ سِتِّينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُ المَوْتُ فَيُضَارُّ فِي الوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُ النَّارُ** » .

٤٣٤ـ [صحيح] الترمذي/ ٢٧٦٢/ والنسائي ١/ ١٥ وأحمد ٤/ ٣٦٦ وهو حديث صحيح خرجه الألباني في صحيح الجامع/ ٦٥٣٣/ .

٤٣٥ـ [متفق عليه] البخاري/ ٥٨٩٢و٥٨٩٣/ ومسلم/ ٢٥٩/ .

٤٣٦ـ ابن كثير في مسند الفاروق وقال : هذا منقطع بين قتادة وعمر رضي الله عنه .

(١) جدة : يسار أو غنى .

٤٣٧ـ [صحيح] أحمد ٥/ ٤١٢ـ٤١٣ والترمذي / ١٢٨٣/ والحاكم ٢/ ٥٥ وهو حديث صحيح خرجه الألباني في صحيح الجامع/ ٦٤١٢/ .

٤٣٨ـ [ضعيف] ابن ماجه/ ٣٧٠٣/ من حديث أنس رضي الله عنه وفي إسناده زيد العمي وابنه ، وهما ضعيفان فالحديث ضعيف . انظر ضعيف الجامع/ ٥٧٢٣/ .

٤٣٩ـ [ضعيف] الترمذي/ ٢١١٨/ وأبو داود/ ٢٨٦٧/ وابن ماجه/ ٢٧٠٤/ وفي إسناده شهر بن حوشب وهو ضعيف من قبل حفظه وبهذا يكون الحديث ضعيفاً . انظر ضعيف الجامع/ ١٤٥٧/ .

ثم قرأ أبو هريرة : ﴿ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [النساء : ١٢] .

٤٤٠ـ وعن عمرو بن خارجة أن النبي ﷺ خطب على ناقةٍ فسمعته يقول : « **إِنَّ اللهَ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ** » صححه الترمذي .

٤٤١ـ وقال ﷺ : « **إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا** » أخرجه مسلم .

٤٤٢ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **مَلْعُونٌ مَنْ أَتَىٰ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا** » رواه أحمد وأبو داود . وفي لفظ : « **لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَةً في دُبُرِهَا** » .

٤٤٣ـ وعن النبي ﷺ قال : « **مَنْ أَتَىٰ حَائِضاً [في فَرْجِهَا]**(١) ، **أَوْ امْرَأَةً في دُبُرِها ، أَوْ كَاهِناً فَصَدَّقَهُ فَقَدْ كَفَرَ . وَقَالَ : بَرِيءَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ** » رواه أبو داود والترمذي وليس إسناده بالقائم .

٤٤٤ـ وقال النبي ﷺ : « **لَوْ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ ، مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ** » متفق عليه .

٤٤٠ـ [صحيح] الترمذي/ ٢١٢١/ والنسائي ٦/ ٢٤٧ وابن ماجه/ ٢٧١٢/ وهو حديث صحيح . انظر الإرواء/ ١٦٥٥/ .

٤٤١ـ [صحيح] مسلم/ ١٤٣٧/ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(١) يفضي : كناية عن الوطء . نهاية ٣/ ٤٥٤ .

٤٤٢ـ [صحيح] أحمد ٢/ ٤٤٤ وأبو داود/ ٢١٦٢/ وهو حديث صحيح . انظر صحيح الجامع/ ٥٨٨٩/ .

٤٤٣ـ [صحيح] الترمذي/ ١٣٥/ وأبو داود/ ٣٩٠٤/ وابن ماجه/ ٦٣٩/ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو حديث صحيح . انظر الإرواء/ ٢٠٠٦/ .

(٢) في الأصل : في دبرها والتصحيح من كتب السنة .

٤٤٤ـ [متفق عليه] البخاري/ ٦٩٠٢/ ومسلم/ ٢١٥٨/ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٤٤٥ـ وقال ﷺ : « **مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُم أَنْ يَفْقَؤُوا عَيْنَهُ** » أخرجه مسلم .

٤٤٦ـ زياد بن الحصين ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « **إِيَّاكُم والغلوّ [في الدين]**(١) ، **فَإِنَّما هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم بِالغُلُو** » .

وقال تعالىٰ : ﴿ **قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ** ﴾

[المائدة : ٧٧] .

وقد عد ابن حزم الغلو في الدين من الكبائر .

٤٤٧ـ عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « **مَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللهِ فَلْيَرْضَ وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ** »(٢) **رواه ابن ماجه** .

٤٤٨ـ وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « **لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ خِبٌّ**(٣) **وَلاَ مَنَّانٌ وَلاَ بَخِيلٌ** » أخرجه الترمذي بسندٍ ضعيف .

٤٤٥ـ [صحيح] مسلم/ ٢١٥٨/ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٤٤٦ـ [صحيح] النسائي ٥/ ٢٦٨ وابن ماجه/ ٣٠٢٩/ وأحمد ١/ ٢١٥ وإسناده صحيح . انظر سنن النسائي/ ٢٨٦٣/ .

(١) الزيادة من كتب السنة .

٤٤٧ـ [صحيح] ابن ماجه/ ٢١٠١/ وهو حديث صحيح . انظر الإرواء/ ٢٦٩٨/ .

(٢) قوله « فليس من الله » : أي من قُرْبِهِ في شيء ، والحاصل أن أهل القرب يصدقون الحالف فيما حلف عليه تعظيماً لله ، ومن لا يصدقه مع إمكان التصديق فليس منهم اهـ قاله الإمام السندي في حاشيته على ابن ماجه ٢/ ٥٤٢ .

٤٤٨ـ [ضعيف] الترمذي/ ١٩٦٤/ وأحمد ١/ ٤ وفي سنده فرقد السبخي وهو ضعيف فالحديث ضعيف . انظر ضعيف الجامع/ ٦٣٣٩/ .

(٣) الخب : الخداع . نهاية ٢/ ٤ .

٤٤٩ـ وقال النبي ﷺ : « كَفَىٰ بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ »[1] .

٤٥٠ـ وقال : « كَفَىٰ بِالمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ » .

قال الله تعالىٰ : ﴿ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ ۗ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴾ [الحديد : ٢٤] .

وقال تعالىٰ : ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ ﴾ [آل عمران : ١٨٠] .

وقال تعالىٰ : ﴿ هَـٰٓأَنتُمْ هَـٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ۚ ﴾ [محمد : ٣٨] .

وقال تعالىٰ : ﴿ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ﴿١٠﴾ وَمَا يُغْنِى عَنْهُ مَالُهُۥٓ إِذَا تَرَدَّىٰٓ ﴾ [الليل : ٨ـ١١] .

وقال تعالىٰ : ﴿ مَآ أَغْنَىٰ عَنِّى مَالِيَهْ ﴾ [الحاقة : ٢٨] .

وقال تعالىٰ : ﴿ مَآ أَغْنَىٰ عَنكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [الأعراف : ٤٨] .

وقال تعالىٰ : ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر : ٩] .

٤٥١ـ وقال النبي ﷺ : « اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ » أخرجه مسلم .

٤٥٢ـ وقال ﷺ : « وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَىٰ مِنَ البُخْلِ » .

٤٤٩ـ مسلم/ ٩٩٦/ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(١) قوله « يقوت » : يريد من يلزمه قوته والمعنىٰ : كأنه قال للمتصدق : لا تتصدق بما لا فضل فيه عن قوت أهلك ، تطلب به الأجر ، فينقلب ذلك إثماً إذا أنت ضيعتهم » اهـ قاله الخطابي في تعليقه على سنن أبي داود ٢/ ٣٢١ .

٤٥٠ـ تقدم برقم/ ١٨٦/ .

٤٥١ـ مسلم/ ٢٥٧٨/ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

٤٥٢ـ [صحيح] البخاري/ ٣١٣٧/ من حديث جابر رضي الله عنه .

٤٥٣ـ وفي الحديث : « **ثَلاَثٌ مُهْلِكَاتٌ ، شُحٌّ مُطَاعٌ ، وَهَوىً مُتَّبَعٌ ، وَإِعْجَابُ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ** » .

٤٥٤ـ وصحح الترمذي أن النبي ﷺ « **لَعَنَ الجَالِسَ وَسَطَ الحَلْقَةِ** » .

٤٥٥ـ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إِيَّاكُمْ وَالحَسَدَ ، فَإِنَّ الحَسَدَ يَأْكُلُ الحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الحَطَبَ** » أخرجه أبو داود .

٤٥٦ـ وقال ﷺ : « **لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيْ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ؟ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ** » .

٤٥٧ـ وقال ﷺ : « **إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُم إِلَى مَا يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ(١) فِي نَحْرِهِ ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ** » .

وفي لفظ لمسلم : « **فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهُ القَرِينَ** » .

٤٥٨ـ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ**

٤٥٣ـ [حسن] البيهقي في الشعب/ ٧٤٥/ ط زغلول . والقضاعي في مسند الشهاب/ ٣٢٥/ وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة/ ١٨٠٢/ من حديث أنس رضي الله عنه .

٤٥٤ـ [ضعيف] الترمذي/ ٢٧٥٤/ وأبو داود/ ٤٨٢٦/ وأحمد ٥/ ٣٨٤ من حديث أبي مجلز عن حذيفة بن اليمان لكن أبو مجلز لم يسمع من حذيفة كما قال ابن معين ولذلك فالحديث ضعيف . انظر السلسلة الضعيفة/ ٦٣٨/ .

٤٥٥ـ [ضعيف] أبو داود/ ٤٩٠٣/ والحديث ضعيف كما قال الألباني في السلسلة الضعيفة/ ١٩٠٢/ .

٤٥٦ـ [متفق عليه] البخاري/ ٥١٠/ ومسلم/ ٥٠٧/ من حديث عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري رضي الله عنه .

٤٥٧ـ [متفق عليه] البخاري/ ٥٠٩/ ومسلم/ ٥٠٥/ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(١) والدفع هنا أمرٌ مندوب وليس بواجب كما قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم ٤/ ٤٧٠ .

٤٥٨ـ [صحيح] مسلم/ ٥٤/ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا ، أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ » .

آخر الكتاب ، والحمد لله ربِّ العالمين ، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

نقلت من ثاني نسخة قرئت على المصنف ، وعليها خطه . قال : صح ذلك وكتبه مولاه محمد بن أحمد الشافعي .

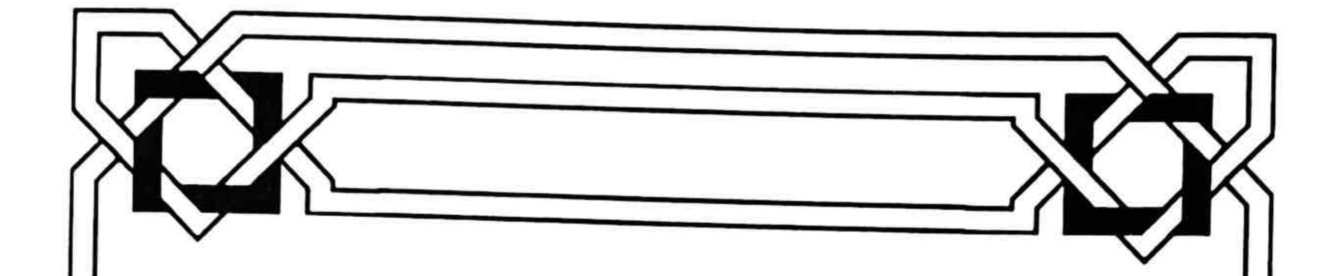
تم الفراغ منه عصر يوم الثلاثاء ١٥/ ذو القعدة/ ١٤١٨هـ

١٧/ ٣/ ١٩٩٨م

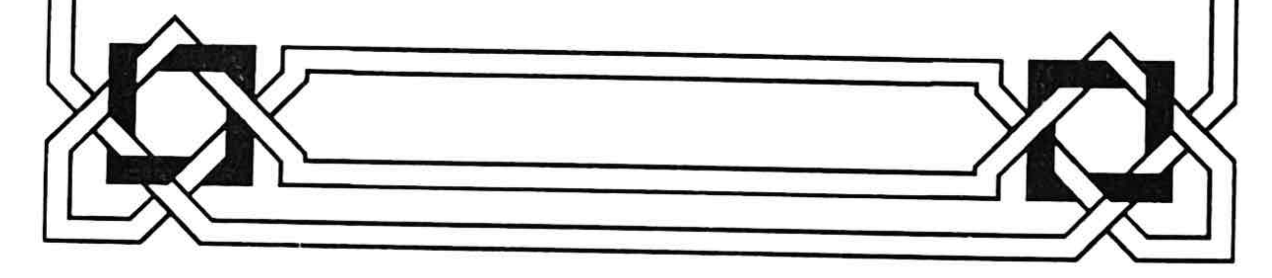
في دمشق الشام

عمار أحمد عبد الله

أبو عبد الله



الفهارس



١ ـ فهرس الآيات القرآنية

سورة الأعراف

سورة الأنفال

سورة التوبة

سورة يونس

سورة هود

سورة يوسف

* * *

٢ـ فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الراوي	رقم الحديث
إن شر الناس منزلة عند الله	عائشة	٣١٧
إن صاحبكم غل في سبيل الله	زيد بن خالد الجهني	١٥٤
إن على الله عهداً لمن شرب المسكر	جابر	١٢١
إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب	عمران بن حصين	١٨٥
إن كذباً عليَّ ليس ككذب على غيري	المغيرة بن شعبة	٦٧
إن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك	عائذ بن عمرو	٣٣٣
إن مجوس هذه الأمة المكذبون بأقدار الله	جابر	٢٤٥
إن من أكبر الكبائر شتم الرجل والديه	عبد الله بن عمرو	٣٢٩
إن من شر الناس عند الله منزلة	أبو سعيد الخدري	٤٤١
إنا والله لا نولي هذا العمل أحداً سأله	أبو موسىٰ الأشعري	١١٥
انظري أين أنت منه عمة عبد	الله بن محصن	٢٧١
إنك لست ممن يفعله خيلاء	عبد الله بن عمر	٣٤١
إنكم ستحرصون على الإمارة	أبو هريرة	١١٤
إنما تعلمت ليقال عالم	أبو هريرة	٢١٤ـ٢٢١
إنما يلبس الحرير من لا خلاق	له أنس	٣٤٤
إنما كان حريصاً على قتل صاحبه	أبو بكرة	١٠
إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره	أبو هريرة	٣٤٠
إنه يستعمل عليكم أمراء	أم سلمة	٤١٨
إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير	عبد الله بن عباس	٢١١ـ ٢٩٠، ٤٢٠
أول الناس يقضىٰ عليه يوم القيامة	أبو هريرة	٢١٤
أول ثلاثة يدخلون النار	أبو هريرة	٤٣ـ١٣٣
أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة	أبو هريرة	٣٥
أول ما يقضى بين الناس في الدماء	ابن مسعود	١٤
إياك وإسبال الإزار	جابر بن سليم	٣٣٩
إياك وكرائم أموالهم	ابن عباس	١١١
إياكم والحسد	أبو هريرة	٤٥٤
إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث	أبو هريرة	١١٨
إياكم والغلو في الدين	ابن عباس	٤٤٦
أي راع غش رعيته فهو في النار معقل بن	يسار	٩١
أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة	جرير	٣٥١

الحديث	الراوي	رقم الحديث
أيها الناس: مروا بالمعروف	ابن عمر	١٠٠
الإسبال في الإزار والقميص والعمامة	ابن عمر	٣٣٨
الإشراك بالله (لما سئل عن الكبائر)	ابن عمرو	٥٢
الإمام العادل يظله الله في ظله	أبو هريرة	١٠٧
برىء النبي ﷺ من الصالقة	أبو موسىٰ الأشعري	٢٩٩
بلوا أرحامكم ولو بالسلام	ابن عباس	٢٨٠
بني الإسلام على خمس	ابن عمر	٧٤
بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة	جابر	٣٠
بينما رجل يتبختر في برديه إذ خسف الله به الأرض	أبو هريرة	١٢٥
بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجل رأسه	أبو هريرة	٣٣٧
تجد شرار الناس ذا الوجهين	أبو هريرة	٢٩١
تنزهوا من البول	أنس	٢١٢
ثكلتك أمك وهل يكب الناس على مناخرهم	معاذ	١٤٦
ثلاث دعوات مستجابات لاشك فيهن	أبو هريرة	١١٧
ثلاث مهلكات: شح مطاع	أنس	٤٥٣
ثلاثة لا تسأل عنهم	فضالة بن عبيد	٣٥٤
ثلاثة لا يدخلون الجنة	ابن عمر	٢٠١
ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن خمر	أبو موسىٰ الأشعري	٢٦
ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة	جابر	٣٥٢
ثلاثة لا يقبل الله منهم صرفاً ولا عدلاً	أبو أمامة	٢٣٠
ثلاثة لا يكلمهم الله	أبو هريرة	٨٣، ١١٣، ١٧٢، ١٨٩، ٢٢٩، ٢٣٢، ٤٠٢
ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة	أبو ذر	٣٣٦
ثمن الكلب والدم حرام	أبو جحيفة	٣٧٣
الجنة تحت أقدام الأمهات	أنس	٤٨
حد الساحر ضربة بالسيف	جندب	٢٤
حدثنا رسول الله ﷺ أنهم كلاب النار	ابن أبي أوفىٰ	٣١٥
حرم لباس الذهب والحرير على ذكور أمتي	أبو موسىٰ	٣٤٦
حرمة نساء المجاهدين على القاعدين	بريدة	٨٤
الحياء من الإيمان	أبو هريرة	٤٢٦

الحديث	الراوي	رقم الحديث
الحياء والعي شعبتان من الإيمان	أبو أمامة	٣٩١
خالفوا المجوس وفروا اللحىٰ	عبد الله بن عمر	٤٣٥
خذوا ما عليها ودعوها	عمران بن حصين	٢٥٣
خلق الله كل صانع وصنعته	حذيفة	٢٣٧
الخالة بمنزلة الأم	علي	٥٨
الخوارج كلاب النار	ابن أبي أوفىٰ	٣١٤
رضا الله في رضا الوالد	عبد الله بن عمرو	٤٦
رغم أنف امرىء أدرك شهر رمضان	أبو هريرة	٧٧
رواح الجمعة واجبٌ على كل محتلم	حفصة	٤١١
الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني	وصله الله عائشة	٢٧٨
الرقىٰ والتمائم والتولة شرك	عبد الله بن مسعود	٢٧
سباب المسلم فسوق	عبد الله بن مسعود	٢٤٨ـ٣٢١
ستة لعنتهم ولعنهم الله وكل نبي مجاب	عائشة	٢٣٩
سحاق النساء زنا بينهن	واثلة بن الأسقع	١٤٣
سيكون أمراء فسقة جورة	كعب بن عجرة	٩٥
سيكون في أمتي أقوام يكذبون بالقدر	ابن عمر	٢٤٢
شر قتلىٰ تحت أديم السماء	أبو أمامة	٣١٣
شرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم	عوف بن مالك	١٠٩
شراك أو شراكان من نار	أبو هريرة	١٤٩
صنفان من أمتي ليس لهم في الإسلام نصيب	ابن عباس	٢٣٥
صنفان من أمتي لا تنالهما شفاعتي	معقل بن يسار	٩٨
صنفان من أهل النار لم أرهما	أبو هريرة	٢٠٥
الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم	علي	٣٩
الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة	أبو هريرة	١، ٧٣
طوبىٰ لمن قتلهم وقتلوه	ابن أبي أوفىٰ	٣١٦
الطيرة شرك وما منا إلا	ابن مسعود	٣٧٩
الظلم ظلمات يوم القيامة	ابن عمر	٩٠، ١٥٥
عباد الله إن الله وضع الحرج إلا من اقترض	أسامة بن شريك	٣١٨
عدلت شهادة الزور الإشراك بالله	أيمن بن خزيمة الأسدي	١٣٤
عذبت امرأة في هرة سجنتها	ابن عمر	٣٠٥

الحديث	الراوي	رقم الحديث
من قذف مملوكه أقيم عليه الحد يوم القيامة	أبو هريرة	٣٩٤
من قضيت له من مال أخيه بغير حق فلا يأخذه	أم سلمة	١٣٧
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلا جاره	أبو هريرة	٣٢٤
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه	أبو هريرة	٢٧٥
من كتم علماً ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار	ابن عمرو	٢٢٥
من كذب على نبي له بيت في جهنم	ابن عمر	٦٨
من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار	المغيرة بن شعبة	٦٧
من كره من أميره شيئاً فليصبر	ابن عباس	٢٦١
من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة	أنس	٣٤٤
من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه	بريدة	٢١٠
من لم يأخذ من شاربه فليس منا	زيد بن أرقم	٤٣٤
من لم يحافظ على الصلاة لم تكن له نوراً	ابن عمرو	٣٨
من لم يدع قول الزور والعمل به	أبو هريرة	٧٦
من مات وليس عليه إمام جماعة	ابن عمر	٤٢٧
من مثل بعبده فهو حر	ابن عمر	٣٩٣
من منع فضل مائه أو فضل كلئه	ابن عمرو	٤٠١
من منعها فإنا آخذوها وشطر إبله جد	بهز بن حكيم	٤٢
من وقع على ذات محرم فاقتلوه	ابن عباس	٨٦
من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب	معاوية	١٠٦
من لا يرحم لا يرحم	أبو هريرة	١٠٣
من يقل عني ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار	ابن عمرو	٦٩
المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور	أسماء	١٨٧
المدينة حرام ما بين عير غلى ثور	علي	٣٧٧
المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره	أبو هريرة	٣٢٠
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده	ابن عمرو	١٤٥
المقسطون على منابر من نور	ابن عمرو	١٠٨
المكر والخديعة في النار	قيس بن سعد	٤٢٢
نعم إلا الدين	أبو قتادة	١٦٢
نهىٰ النبي ﷺ عن إخصاء الخيل	ابن عمر	٣٩٦

* * *

٣ـ فهرس الآثار

الأثر	الراوي	رقم الأثر
لما نزل تحريم الخمر	ابن عباس	١١٨
لو بغى جبل على جبل	ابن عباس	٣٠٢
ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله	علي	٣٧٧
ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين	عمر	٤٣٦
من ترك الصلاة فقد كفر	إبراهيم النخعي وأيوب السختياني	٣٣
هي إلى السبعين أقرب	ابن عباس	٣
والذي فلق الحبة وبرأ النسمة	علي	٣٦٢
والذي نفسي بيده إن الله ليعجل حين العبد	كعب	٦٠
والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها	أبو بكر	٤١
لا أوتي برجل فضلني على أبي بكر وعمر	علي	٣٦٥
لا يحبني إلا مؤمن	علي	٣٦٢
ينظر أعلى بناء في القرية فيلقى منه	ابن عباس	١٤٢

* * *

٤ـ الفهرس العام

الموضوع	رقم لصفحة

الموضوع	رقم لصفحة

الموضوع | رقم لصفحة

* * *